وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عقود الغرر في القانون المدني الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص

تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

ـ دبش فايزة

ـ جنان يسمينة

إشراف الأستاذ:

عيسات اليزيد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... رئيسا.

الأستاذ: عيسات اليزيد..... مشرفا.

الأستاذ..... ممتحنا.

السنة الجامعية

2013/201

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين اللذان سهرا على تربيتي و على توفير الراحة لي من أجل طلب العلم.

إلى أخواتي سميرة و إيمان و إيناس.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى رفيقة العمر، شريكتي في هذا العمل ياسمينة.

إلى كافة الزملاء و الأصدقاء.

إلى من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

الحمد و الشكر لله

دبش فايزة

قائمة المختصرات

<u>باللغة العربية</u>

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ن: دون ناشر.

ص: صفحة.

<u>باللغة الفرنسية</u>

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
Op-cit : Opère-citato.(ouvrage précédent).
P : Page.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الحبيبة و أبي العزيز اللذان سهرا على تربيتي و على توفير الراحة و الاستقرار و التعليم.

إلى زوجي الفاضل يوسف الذي ساعدني و حرص على حسن سير هذا العمل طيلة استحضارنا له.

إلى إخوتي يانيس ، يازيد، و الصغير عزالدين، و أخواتي كاهينة، نسيمة، صبرينة، و نادية.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى رفيقة العمر، شريكتي في هذا العمل فايزة.

إلى كافة الزملاء و الأصدقاء.

إلى من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

الحمد و الشكر لله

جنان يسمينة

مقدمة

مر نشوء العقد و تطوره بعدة مراحل في التاريخ، و قد ظهر أول شكل من أشكال العقود عند الرومان و هو عقد القرض ثم ظهر العقد الكتابي و العقد الشفهي حيث أن الأول كان مضمونه في دفتر الدائن، و الثاني صورته الرئيسية الاشتراط و كان ينعقد على شكل سؤال و جواب يتبادلهما طرفا العقد على نحو معين و نظام دقيق.

وقد ظهر العقد بالمعنى الحديث مع استخدام كلمة "**اتفاق**" حيث كانت هذه الكلمة مناسبة لغرض تنفيذ التزام ما لكنه لم تكن كلمة لتحل محل كلمة "**اتفاق**"، لذا ظهرت عدة مصطلحات أخرى لكن في النهاية سادت كلمة "**التزام**" كبديل لكلمة "**اتفاق**"، و بعد ذلك أخذت كلمة "**التزام**" تستخدم بشكل متزايد و بحلول منتصف القرن السابع عشر أصبحت كلمة "**التزام**" يعني عقد، بمعنى اتفاق ملزم قانونا كما هو شائع حاليا[1].

وعليه يمكن تعريف العقد كمايلي :

– لغة كل ما يفيد الالتزام بشيء عملا كان أو تركا من جانب واحد أو من جانبين لما في أولئك من معنى الربط و التوثيق.

–اصطلاحا يقصد به ارتباط القبول بالإيجاب شرعا على وجه يظهر أثره في المعقود عليه.

– في التشريع فقد عرف جمهور شراح القانون المدني العقد بأنه توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه.[2]

و قد قسم المشرع الجزائري العقود إلى عدة تقسيمات المتمثلة في:

–العقود غير المسماة و هي تلك العقود التي لم يخصها المشرع باسم معين و لم يقم بتنظيمها و ذلك لقلة شيوعها و ما دامت القاعدة أن الإرادة حرة في إنشاء ما تشاء من عقود كان من المستحيل حصر العقود غير المسماة .

– العقود المسماة هي تلك العقود التي خصها القانون باسم معين، و نظمها لشيوعها بين الناس، و هي إما تقع على الملكية مثل: البيع ، المقايضة، الهبة، الشركة، القرض، الصلح ؛ إما أن تقع

---

[1]– محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود مع شرح وافي لأهم سمات اللغة القانونية الإنجليزية، الجزء الأول: العقود المدنية، البيع، الإيجار، العمل، الزواج، الصيانة و الخدمات، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص.73–75.

[2]–أحمد فراج حسين، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، (د.ب.ن– د.س.ن) ، ص.126–128.

على المنفعة وهي الإيجار، و العارية ؛ إما أن تقع على العمل وهي المقاولة، و التزام المرافق العامة عقد العمل الوكالة، الوديعة، الحراسة، و يضاف إلى ذلك عقود الغرر وهي المقامرة و الرهان، و المرتب مدى الحياة، وعقد التأمين ثم عقود التأمينات الشخصية و العينية وهي الكفالة، و الرهن الرسمي.

الموضوع الذي سنعالجه في هذه المذكرة يتمحور حول عقود الغرر التي قام بإدراجها المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري، و ذلك في الباب العاشر، و خصص الفصل الأول لعقد القمار و الرهان، و الفصل الثاني للمرتب مدى الحياة، و الفصل الثالث لعقد التأمين.

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في:

–تبيان مدى حرمان البيوع بسبب الغرر، وهو أصل من أصول فقه البيوع ،لكن ليس كل الغرر محرم، فإن كان الغرر يسيرا تدعو إليه الحاجة أو يتسامح الناس بمثله، و مرد ذلك إلى العرف، فلا يؤثر ذلك في البيع كالجهل بأساس الدار المباعة، و الممنوع هو الغرر الفاحش الذي يؤدي إلى الخصومة، وأكل أموال الناس بالباطل[3] .

–تبيان أن الغرر من أهم المحظورات الشرعية في المعاملات التي يجمع الفقهاء عليها إذ أن الاتجار فيه من أهم عوامل عدم الاستقرار، و سبب الأزمات الاقتصادية التي يعاني منها البشرية حيث تم التأكيد أن من خلال متابعة مسببات الأزمة العالمية يبررون الغرر كأهم عنصر في العملية رغم تعدد، وتشابك الصور التي تتجلى بها، وأبرزها صور الخيارات مشيرون إلى أن الشريعة الإسلامية قد منعت الغرر تحقيقا للمصلحة العامة من خلال حفظ التوازن الاقتصادي القائم بين مبدأ الغنم و الغرم[4].[5]

من أسباب اختيار الموضوع :

–أن دراسة عقود الغرر تكون عند الباحث ملكة فقهية قوية، تضيء أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة و المتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، و استنباط الحلول للوقائع المتجددة و المتكررة.

3– محمد حمزة، " البيوع المحرمة بسبب الغرر".
http:// www.islamictrade.blogspot.com /2009/10/blog-post.html.(08/01/2013)

4–الغنم و الغرم : الغنم هو الفوز بالشيء من غير مشقة و الغرم هو الدين، و رجل غارم عليه دين، و للمزيد من التفصيل انظر : أبي فضيل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور،" لسان اللسان" ، تهذيب لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية،1993، لبنان، ص.264،283.

5– سامي السويلم" الغرر أهم مكونات الأزمة المالية العالمية".
http://www.islamfeqh.com. News/NewsItem.aspx?...1946.(08/01/2013)

-أن الغرر يدخل فيه الكثير من المسائل، و يكون له الكثير من التطبيقات.

-حاجة هذا العلم إلى جمع متفرقاته ، و لم شتاته ، فإن هناك ضوابط و قواعد كثيرة لا تزال بدون تدوين.

-كثرة العقود المحتوية على الغرر، و تفشيها في العديد من التعاملات المختلفة خصوص مع الدخول في منظمة التجارة العالمية.

من خلال كل ما ذكرناه نجد أن هناك حاجة الى تأصيل نظرية في الغرر يستخدم كل التطور العلمي في دراسات الخطر الذي هو مرادف الغرر، و تضع تفسيرا علميا و منطقيا و شرعيا للغرر المحرم، و الغرر المسموح به و المختلف فيه و تعاليله المنطقية، و بناء على تلك النظرية توضع نظم التأمين و إدارة المخاطر، و تطور أدوات الاحتياط و وسائل النقل، أو المشاركة في الأخطار، و تقسيم تأثيرها على مبدأ العدالة و على استقرار المعاملات، و تقليل المنازعات و على الاستقرار الاقتصادي.

و عليه فما المقصود بالغرر و ما هو المركز القانوني لعقوده في القانون الجزائري؟ و فيما تتمثل أثاره في المعاملات المعاصرة ؟

للإجابة على هذه التساؤلات ، قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين حيث نتناول في الفصل الأول الغرر في العقود ونبين فيه مفهومه في المبحث الأول، أنواعه و أثاره في المبحث الثاني ، ثم ندرس بعض تطبيقات الغرر في الفصل الثاني و الذي قسمناه إلى مبحثين، حيث نتناول التأمين في المبحث الأول بشيء من التفصيل و في المبحث الثاني سندرس القمار و الرهان و المرتب مدى الحياة.

الفصل الأول:

الغرر في العقود

مصطلح الغرر الذي يعني باللغة اللاتينية اللعب يتضمن على عنصر عدم اليقين، و الحظ الذي يمكن أن يؤدي إلى إمكانية الربح أو الخسارة للشخص المخاطر[6]، و لقد قامت رسالة المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية على المبادرة بتقديم الدراسات، و البحوث، و التدريب في مجال تطبيق الشريعة الاسلامية الغراء في جوانب الحياة الاقتصادية و المالية و المصرفية للشعوب، و المجتمعات الاسلامية، و عليه فالغرر يمكن أن يدخل في صيغة العقد أو محله أو في الأجل، و الغرر الكثير يؤثر في عقود المعاوضات التي تدعو إليها الحاجة[7].

وعليه سوف نقسم إلى مبحث أول أين ندرس مفهوم الغرر و في المبحث الثاني نتطرق إلى أنواعه و أثاره في غير عقد البيع.

---

[6]–HEUZE (Vincent) et al, traité de droit des assurances, le contrat d'assurance, tome3, L.G.D.J.,2002, p.61
« le terme aléa qui, dans la langue latine désignait le jeu de dés recouvre un element de hasard d'incertitude qui introduit dans l'economie d'une operation, une chance de gain ou de perte pour les intéressés. »

[7]– الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود و أثاره في التطبيقات المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المملكة العربية السعودية، 1993، ص.7–8.

المبحث الأول:

مفهوم الغرر

إن الغرر عبارة عن عقد لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أخد، أو القدر الذي أعطي و لا يتحدد في ذلك؛ إلا في المستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق الحصول، أو غير معروف وقت حصوله مثال ذلك بيع بثمن إيراد مرتب مدى الحياةو عقد التأمين، أو الضمان أو الرهان أو المقامرة[8].

سوف نتطرق إلى كل من تعريف الغرر، و خصائصه و ذلك في المطلب الأول ثم نتعرض إلى طبيعة الغرر، و وظيفته في المطلب الثاني، و في المطلب الثالث نتناول شروط الغرر و أدلته الشرعية.

المطلب الأول:

تعريف الغرر و خصائصه

مصطلح الغرر واسع جدا و يشوبه الغموض إذ هناك العديد من المصطلحات تتشابه معه لكن لا تصل إلى حد يكون لها نفس المعني و عليه، فيجب التفرقة بين الغرر، و بين المفاهيم المشابهة لها و ذلك بعد تعريفه لغة و إصطلاحا و تشريعا في الفرع الأول، و في الفرع الثاني ننتقل إلى خصائص الغرر التي يتميز بها.

الفرع الأول:

تعريف الغرر

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الغرر لغة و اصطلاحا بالاضافة إلى التعريف التشريع الجزائري و ذلك على النحو الآتي:

أولا: لغة

الغرر هو الخطر و نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر إذ ذكر أحدهم أن الغرر له أصول ثلاثة صحيحة و ذكر منها النقصان، و هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع

8– إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، "القاموس القانوني"، (فرنسي– عربي)، الطبعة الثامنة، مكتبة لبنان، لبنان، 2002، ص.75.

العبدالابق[9] ، و الطائر في الهواء، فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبدا ، وعليه فالغرر لغة هو الخطر و التغرير حمل النفس على الغرر.

ثانيا:إصطلاحا

-عند الأحناف الغرر هو يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا، و عند المالكية فهو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء و السمك في الماء ، و عند الشافعية ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، فعند الحنابلة فما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجود أو معدوما، فإذا كان البائع عاجزا عن تسليم المبيع فهو غرر و مخاطرة و قمار، فإنه لا يباع ؛ إلا بوكس ؛ أما التعريف الراجح بين الفقهاء هو التالي : الغرر هو ما يكون مستور العاقبة [10].

ثالثا : التعريف التشريعي الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري عرف الغرر في نص المادة 57[11] من القانون المدني و التي تنص على ما يلي : " **يكون العقد تبادليا متى إلتزم أحد الطرفين بمنح ، أو فعل شيء ، يعتبر معادلا لما يمنح ، أو يفعل له، إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح ، أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق فإن العقد يعتبر عقد غرر.**"

رابعا: تمييز الغرر عن بعض المفاهيم المشابهة

الغرر يختلف عن بعض المفاهيم التي تشبهه، و لذلك سوف ندرس هنا تمييز الغرر عن بعض هذه المفاهيم التي تماثله و المتمثلة في كل من : التدليس، الجهالة، الغبن، الغرور، الغش.

1-التدليس

يعني الخداع و هو عيب من عيوب الرضى و ذلك بإيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقدأو بإفساد عناصر العقد الموضوعية، والتدليس لا يجعل العقد قابلا للإبطال؛ إلا للغلط الذي يولده في نفس المتعاقد و للتدليس عنصران :

---

[9]-الابق : يعني هارب و ليس في يد سيده، و للمزيد من الشرح أنظر: أبي فضيل جمال الدين محمد بن مكرم إبنمنظور، المرجع السابق، ص.9.

[10]-الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السابق، ص.11.

[11]-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج.عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

-إستعمال طرق إحتيالية و هذا هو العنصر الموضوعي.

-تحمل هده الطرق على التعاقد و هذا هو العنصر النفسي.

يختلف التدليس عن الغش؛ لأن التدليس إنما يكون في أثناء تكوين العقد؛ أما الغش فقد تقع عادة بعد تكوين العقد أو يقع خارجا عن دائرة العقد[12]

2- الجهالة

هو ما علم حصوله وجهلت صفته؛ أما الغرر فهو الذي لا يدري هل يحصل أم لا الغرور و الجهول كل واحد منهما أعم من الأخر من وجه، و أخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الأخر و بدونه[13].

3-الغبن

هو النقصان يقال غبنه في البيع و الشراء غبنا،أي نقصه و غبين رأيه غبنا فطنته وذكاؤه[14].

إصطلاحا عدم تساوي أحد العوضين بالأخر بأن تكون قيمته أكثر أو أقل، و ينقسم الغبن إلى يسير و فاحش.

الغبن اليسير هو ما يدخل تحت تقويم المقومين من أهل المعرفة بالأشياء والخبرة بأسعار الأسواق فلو اشتري شخص شيئا بمائة جنيه ولما عرضه على المتخصصين في تقدير الأشياء قدره بعضهم بتسعين، و بعضهم بمائة، و بعضهم بمائة وعشرة كان الغبن يسيرا لدخول قيمته تحت تقويم المقومين.

---

[12]-أحمد زكي البدوي،"معجم المصطلحات القانونية"، فرنسي-انجليزي-عربي، الطبعة الأولى ، دار الكتاب البناني، (د.ب.ن)، 1989، ص.88.

[13]-نايف بن ناصر بن عبد الله أبو حبيبة جعفري،"الضوابط الفقهية في عقود الغرر"، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستر في الفقه المقارن،(د.ب.ن)،2009- 2010، ص.33.

http://www.uqu.edu.sa/lib/digital_library/saudi_msgs_all/.../46.(12/02/2013.).

[14]-حسام حامد علي البنوي، الغرر و أحكامه من منظور شرعي، كلية الشريعة و القانون، الأردن، 2010-2011، ص.9.

أما الغبن الفاحش فهو عكس الغبن اليسير، و هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، ففي المثال السابق لو قدر الشيء بعض المقومين بسبعين، و بعضهم بثمانين، و بعضهم بتسعين كان غبنا فاحشا؛ لأن المائة لم تدخل تحت تقويم أحد منهم[15].

4- الغرور

الغرور هو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى و يميل إليه في الطبع، و الغررو الغرور معناهما متحد في اللغة حيث أن الغرر هو الخطر، و الغرور الإنخداع من زينة الشيء؛ إلا أنهما مختلفان عند الفقهاء ، إذ أنهم خصوا بيع الغرر بما جهل وجودا ، و صفة و مقداره ، و تسليمه كبيع المعدوم ، فهذا البيع يسمى بيع غرر الجهل المذكور، و لا يسمى بيع غش و خديعة، إذ في هذا الأخير يكون المبيع فيه موجودا و معلوم القدر و الصفة و مقدور التسليم.[16]

5- الغش

لغة يقصد به الخديعة و التحايل بقصد الإضرار بالغير ، و فكرة الغش وجدت منذ أن وجد القانون و في جميع فروعه، ففي الإلتزامات التعاقدية مثلا ينطوي الغش على صور مختلفة، فيقصد به تارة الإضرار بأحد المتعاقدين، و هذا ما يسمى بالتدليس.

كما يقصد به تارة أخرى الإضرار بالغير فيحتفظ بإسم الغش و الغير؛ إما أن يكون دائنا لأحد المتعاقدين كما في الدعوى البوليصية و دعوى الصورية[17]، و إما أن يكون غير دائن يريد المتعاقدين إلحاق الضرر به كعقد بيع ثمن أكثر من الحقيقة بمنع الشفيع من الأخذ بالشفعة، أو أقل من

15- أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص.300.

16-مصباح المتولي السيد حماد، دراسة مقارنة في الغرر،(د.ن)، (د.ب.ن)،(د.س.ن)، ص.6.

17-الدعوى الصورية وصف يلحق تصرف مخالف للحقيقة و للصورية عدة أنواع من بينها نوع يلجأ اليه المدين لتهريب أمواله من متناول دائنيه، و ذلك بأن يتظاهر بإبرام تصرفات من شأنها إخراج مال من ذمته، بينما الحقيقة هو أن التصرف الصوري الذي تظاهر بإبرامه لا وجود له في الحقيقة، أما الدعوى البوليصية أو ما يسمى بالبوليانية هي التي يحق للدائنين الذي أصبح دينهم مستحق الأداء، أن يطلبوا بأسمائهم الخاصة فسخ العقود التي عقدها المدين لهضم حقوقهم، و كانت السبب في إحداث عجز عن الوفاء، أو في تفاقم هذا العجز، أما العقود التي لم يكن لها المدين سوى مهمل للكسب، فلا تتناولها دعوى الفسخ، و يجوز أن يتناول هذه الدعوى أشخاصا تعاقد معهم المدين خدعة ،غير أنه لا تصح إقامتها على الأشخاص الذين نالوا حقوقهم مقابل عوض؛ إلا إذا ثبت إشتراكهم في التواطؤ مع المدين، و لا يستفيد من نتائج هذه الدعوى؛ إلا من أقامها؛ أما فيما زاد عنها فيبقى العقد قائما، و للمزيد من التفسير، أنظر: جلال علي العدوي، أحكام الإلتزام: دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني، دار الجامعية، مصر،1993، ص.208،20.

الحقيقة للإنتقاص من الرسوم المستحقة[18]، و عليه فالغش في الحقيقة هو إظهار المرء خلاف ما أظهره لغيره مع تزيين المفسد له.[19]

الفرع الثاني:

خصائص الغرر

سنتتعرض في الفرع الآتي إلى خصائص الغرر و هي ثلاثة تتمثل في :

-الغرر مبني على المخاطرة و غير يقيني.

-الغرر إتفاق تبادلي.

-ارتباط مدى تنفيذ الالتزام بدفع قيمة الربح مع احتمال الكسب أو الخسارة.

سوف نفصلها على النحو التالي:

أولا: الغرر مبني على المخاطرة و غير يقيني

العقد يعتبر من عقود الغرر إذا كان يرتكز على فرصة الربح، أو مخاطرة الخسارة بالنسبة لكلا طرفي العقد و ذلك يتوقف على حدث غير يقيني[20]، لكن رغم وجود بعض العناصر المشتركة بين فرصة الربح و المخاطرة بالخسارة المترتبة من الحدث غير اليقيني؛ إلا أنه هناك فرق معتبر بينهما حيث أن فرصة الربح أو المخاطرة بالخسارة يجب أن تكون متبادلة بين الأطراف بمعنى أن هذه الفرصة أو الخسارة لا يمكن أن تكون؛ إلا لإحدى الطرفين دون الأخر[21].

ثانيا: الغرر إتفاق تبادلي

يعتبر الغرر إتفاق تبادلي، فعقد الغرر يمتاز بضرورة تبادل الفرصة ، و المخاطرة من كلا الطرفين ، إذ أن ما يخسره أحد المتعاقدين يربحه حتما الأخر لهذا السبب، فعقد الشركة لا يمكن أن

---

[18]– نادية فضيل، الغش نحو القانون، دار هومه، الجزائر، 2005، ص.51–52.

[19]– حسام حامد علي البنوي، المرجع السابق، ص.10.

[20]-BOUCHER (Aurore), « l'aléa dans le droit des contrats, mémoire de recherche pour le master 2 », droit – privé générale, université paris 2, panethon, 2009-2010, p.10.
« le contrat est aléatoire l'orsque l'equivalent consiste dans une chance de gain ou de perte pour chacune des parties, d'apres un evenement incertain. »

[21]-HEUZE (Vincent) et al, op-cit, p.61.
« si certains elements sont communs a ces deux dispositions une chance de gain ou un risque de perte, généré par un événement incertain, une différence importante les sépare, la chance de gain ou le risque de perte doit etreréciproque,cette chance ou ce risque peut n'etre que pour une seule des parties. »

يعتبرعقد غرر، بما أن الشركاء يقومون بالمساهمة في الخسائر و يتشاركون الأرباح.[22]

ثالثا: إرتباط مدى تنفيد الالتزام بدفع قيمة الربح مع احتمال الكسب أو الخسارة

النتيجة بالنسبة للمنافع و الخسائر تتوقف بالنسبة إلى كل طرف على حدث يقيني، بعبارة أخرى، ما يميز عقد الغرر هو الحدث الغير اليقيني، و هذا الأخير يرتب نتيجتين محددتين، فمن جهة يجعل تنفيد أحد الأطراف غير مؤكد، إذ يتوقف ذلك على وقوع ذلك الحدث، و من جهة أخرى هناك عدم اليقين حول وقوع الحدث، أو تاريخ تنفيذ المبلغ المترتب من إحتمال الكسب، أو المخاطرة بالخسارة سواء لأحد الطرفين أو الأخر[23].

المطلب الثاني:

طبيعة الغرر و وظيفته

إن المعاملات المالية في هذا العصر تستمد أحكامها في البلدان غير الإسلامية، و في كثير من البلدان الإسلامية من القانون الوضعي و الفقه الإسلامي يتجنبون الغرر في العقود تجنبا واسعا، و القانون الوضعي لايوجد للغرر أثرا في العقد ما دام المتعاقدين قد أنشأه بإرادتهما؛ إلا في مسائل قليلة اعتبرها القانون مخالفة للنظام العام أو الأداب العامة[24].

سوف نتناول في الفرع الأول طبيعة الغرر لنبين المعيار المحدد للغرر و أثره في العقود، و من ثم نتناول في الفرع الثاني وظيفة الغرر و نحدد جوهره و ميزته مقارنة ببعض العقود لتجنب الخلط بينهم.

---

[22]-BOUCHER (Aurore) ,op-cit,p.11
« le contrat aléatoire se caractérise par la réciprocité nécéssaire de la chance et du risque encourus par parties, ainsi que l'exprime un des auteur française que perd l'un des contractants, l'autre doit le gagner, pour cette raison, le contrat de société ne peut dés lors etre analyser comme un contrat aléatoire puisque si les associés ont pour vocation a contribuer aux pertes et a partciper aux benefices . »

[23]-HEUZE (Vincent), op-cit, p.63
« ce qui caractérise le contrat aléatoire, c'est l'aléa, c'est-à-dire l'événement incertain, engendre deux consequences distinctes D'une part il rend l'exécution de l'une des parties incertaine, d'autre part, c'est cette incertitude sur l'existence, le montant de l'excution de la prestation qui générer une chance de gain ou un risque de Perte pour l'une des parties. »

[24]– الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السابق، ص.48.

الفرع الأول:

طبيعة الغرر

في هذا الفرع سوف ندرس طبيعة الغرر و ذلك من خلال معيار يفضي إلى بطلان المعاوضات و من ثم ننتقل إلى كيفية تطبيقه أأو إعماله و ذلك على النحو الآتي:

أولا: معيار الغرر المفضي إلى بطلان المعاوضات

سنتناول دراسة معيار الغرر المفضي إلى بطلان المعاوضات كل من إحتمال الكسب و الخسارة المتمثل في الركن المادي، و نية الإثراء من المضاربة على الإحتمال.

1-الركن المادي: (احتمال الكسب أو الخسارة)

إن الركن المادي في عقود القمار و الرهان، أو ما يأخذ حكمها هو أحد شطري ماهية المعيار المحدد لطبيعة الغرر الذي يبطل عقود المعاوضات و هذا الركن ليس؛ إلا ما يكون قد إنطوى على العقد من غرر أو إحتمال، وهذا هو شأن العقد الإحتمالي أو عقد الغرر، فالمتعاقدين يشترطان في العقود المحددة بأموال موجودة فعلا، أو المؤكد أنها ستوجد كما في بيع شقة تحت الإنشاء أو بيع منزل تم إنشاؤه فعلا، و على العكس في العقد الإحتمالي يتم التعهد بإحتمال، أو إشتراط إحتمال بحيث يكون الحصول غير المؤكد لهذا الإحتمال محل العقد،على سبيل المثال : عقد التأمين ضد الحريق لا يعلم المرء ما إذا كانت الكارثة ستحدث أم لا؟[25]

2-الركن المعنوي:(نية الاثراء من المضاربة على الاحتمال)

إن سبب بطلان المقامرة و الرهان يكمن فيما ينطوي نفسه الشخص من نية الإثراء و ذلك عن طريق الحظ و المصادفة الذي تبناه الأداب و تلفظه الفطرة الإنسانية السوية، و من ثم فقد تقرر في القانون المدني الجزائري بطلان كل إتفاق خاص بالمقامرة و الرهان، فهو إتفاق مخالف للأداب و مخالف للنظام العام، فالمقامرة أو المتراهن لا يعمل ولا ينتج بل يختطف مالا لم يبذل جهد مشروعا في كسبه .[26]

لقد نص المشرع الجزائري على القمار و الرهان في المادة 612[27] من القانون المدني الجزائري حيث نص صراحة على عدم جوازه، إلا ما إستثناه.

---

[25]-عصام أنور سليم، طبيعة الغرر المبطل للمعاوضات، منشاة المعارف، مصر، 2003 ، ص.20-21.

[26]-المرجع نفسه ، ص.24.

[27]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

ثانيا: كيفية إعمال المعيار المفضي إلى بطلان المعاوضات

سنتطرق لمنع القانون للمقامرة و الرهان، و الدافع المشروع و الجائز الذي كان السبب في التعاقد.

1- تحريم المقامرة أو المراهنة في ذاتها

نلاحظ أن القانون يحظر كل مقامرة أو رهان، فأساس البطلان هو مخالفة العملية القانونية المتفق عليها في عقد المقامرة أو الرهان باعتبارها محلا للعقد للأداب و للنظام العامة، و هذه هي علة التحريم إذ أن عملية القمار أو الرهان يحرمها القانون كأصل عام؛ إلا ما إستثنى قانونا، وبالتالي نفهم أن كل مقامرة أو رهان لم ينص المشرع على إستثنائها من التحريم تكون باطلة غير مشروعة بغض النظر عن الباعث الرئيسي الدافع للمقامرة أوالرهان[28].

2-الإعتداد بالباعث الشريف (الإباحة الإستثنائية)

المقصود بالإباحة الإستثنائية أن يكون مناطها توافر باعث أخر غير نية الإثراء من الطريق غير الشريف المائل في القمار أو الرهان كأن يكون الباعث الدافع الرئيسي الذي يستحدث أحد المتعاقدين أو كليهما على إبرامه باعثا مشروعا، كالتفوق في المجال الرياضي، فالقانون المدني أباح المباراة في الألعاب الرياضية ذلك وفقا للمادة 612 من القانون المدني الجزائري السابق الذكر[29]، أجاز للفائز الكسب المادي تشجيعا لهذه الألعاب النافعة التي يكون من شأنها تقوية الجسم، لكن رغم إباحة هذا هذا النوع من الرهان؛ إلا أن القاضي له أن ينقص قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغا فيه، و لا يجوز أن يكون العقد بين غير المتبارين أنفسهم.

هذا على عكس ما جاء في الشريعة الاسلامية التي تحرمه تحريما قطعيا، و باتا مهما يكن الباعث الدافع، إذ أنها لا تدعم و لا تقر السند القانوني في إباحة المقامرة التي يعقدها فيما بين المتبارزين في الألعاب الرياضية، و يقول الله تعالى " **يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم**

---

[28]-عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص.32-33.

[29]-أمر 75-58، يتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

العداوة و البغضاء في الخمر والميسر و بصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة فهل أنتم منتهون."[30]

3- توافر للقمار معنا

إن عقد المقامرة أو الرهان لا يتوافر فيه حتما نية الإثراء عن طريق غير شريف، و هو طريق المضاربة على احتمالات القائمة في الكسب، أو الخسارة بغية الإستفادة من الحظ مغالبة للمتعاقد الأخر، فإذا إنصرفت نية أحد المتعاقدين المشتركة إلى الإثراء عن طريق المضاربة على أمر غير محقق الوقوع على نحو كان بعلمه الطرف الأخر، أو كان من المفروض حتما أن يتبينه بما يجعل هذا الباعث غير المشروع داخلا في دائرة التعاقد، فيكون جزء من إرادة المتعاقدين المشتركة بما يجعل العقد في معنى الرهان أو القمار بما يصمه بالبطلان[31].

الفرع الثاني:

وظيفة الغرر

سنتطرق فيما يأتي إلى تحديد توازن العقد و نفرق بين عقود الغرر و العقود الشرطية، و بين عقد الغرر أو التقديم الغرري .

---

[30]-سورة المائدة: الأيتين 90، 91.و يعني ذلك أن الله سبحانه و تعالى يذم هذه الأشياء القبيحة و يخبر أنها من عمل الشيطان و أنها رجس " فاجتنبوه" أي أتركوه " لعلكم تفلحون"، فإن الفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم الله خصوصا هذه الفواحش المذكورة، و هي الخمر و هي :كلما خامر العقل أي :غطاه بسكره و الميسر و هو : جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين كالمراهنة و نحوها و النصاب التي هي : الأصنام و الأنداد و نحوها مما ينصب و يعبد من دون الله، و الأزلام التي يستقسمون بها فهذه الأربعة نهى الله عنها و زجر و أخبر عن مفاسدها الداعية التي تركها و إجتنابها، فمنها أنها رجس أي :خبث، و الأمور الخبيثة مما ينبغي إجتنابها و عدم تدنس بأوضارها و منها: أنها من عمل الشيطان الذي أعدى الأعداء للإنسان، و من المعلوم أن العدو يحذر منه و تحذر مصايده و أعماله، خصوصا الأعمال التي يعملها ليوقع عدوه، فإن فيها هلاكه فاحزم كل الحزم البعد عن عمل العدو المبين و الحذر منها و الخوف من الوقوع فيها منها : أن هذه موجبة للعداوة و البغضاء بين الناس، و الشيطان حريس على بثها خصوصا الخمر و الميسر ليوقع بين المؤمنين العداوة و البغضاء، فان في الخمر من إنغلاب العقل و ذهاب حجاه ما يدعو إلى البغضاء بينه و بين إخوانه المؤمنين خصوصا إذا إقترن بذلك من السباب ما هو من لوازم شارب الخمر، فإنه ربما أوصل إلى القتل، و ما في الميسر من غلبة أحدهما للأخر، و أخذ ماله الكثير في غير مقابل ما هو من أكبر الأسباب للعداوة و البغضاء، ولهذا تعالى على العقول السليمة النهي عنها عرضا بقوله :" فهل أنتم منتهون" لأن العاقل-إذا نظر إلى بعض من تلك المفاسد-إنزجر عنها و كفت نفسه و لم يحتج إلى و عض كثير، و لا وجر بليغ، ولأكثر من التفسير، إرجع إلى: عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000 ،ص.226-227.

[31]- عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص.39-53.

لتحديد توازن العقد ، فلكي يكون العقد عقد غرر يجب أن يأخذ في الحسبان حدثا غير يقيني، و كذلك أن يشكل مركزالتوازن التعاقدي يحدد هذا الغرر وحده أيا من الطرفين يسعى في النهاية ربح من جراء العملية، و من جوهر عقد الغرر أنه يسبب ربحا أو خسارة لدى كل من الطرفين المترابطين و عليه، فهذه الخاصية تتيح تفريق عقد الغرر عن العقود الشرطية و العقود التي يكون فيها امتداد التقديم هو وحده غير يقيني[32].

أولا: عقود الغرر و العقود الشرطية

حسب النظرية القانونية يتوقف هذا التفريق على الحدث غير اليقيني وجود العقد الشرطي و نتيجة عقد الغرر، و قد عرف القانون الروماني هذا التفريق الذي يشهره الفارق بين البيع على أمل كعقد غرر، و بيع الشيء المأمول به كعقد شرطي و المشتري في العقد الأول هو البيع من أجل الربح،و في العقد الثاني على العكس حيث أن الشيء المستقبلي نفسه هو الذي تم شراءه، و إذا لم يكن موجودا كان العقد بلا موضوع على سبيل المثال : بيع السمك الذي جرى اصطياده.

2-عقد الغرر أو التقديم الغرري

تؤثر وظيفة الغرر في عقد الغررلتوازن التقديمات النهائين، و يقتضي عدم الخلط بين الغررالذي يؤثر في مبلغ التقديم، و الغرر المتعلق بنتيجة العملية يمكن أن يكون أحد التقديمات محددا و ثابتا، و ذلك يبقى على تعرض الدائن و المدين به للغرر مثال ذلك: بيع الغرر يرتكز على العلاقات بين الثمن المدفوع، و القيمة التي تبدو للشيء المباع على الغرر يكون قد حقق ربحا اذا كانت الحقوق المباعة لها قيمة أقل من ثمن البيع و يتحمل الخسارة في الحالة المعاكسة.

و يكون العكس بالعكس كون التقديم غرريا في مبلغه لا يضفي دائما على العقد نفسه طابع الغرر مثال: العمولة بالنسبة للوسيط السمسار [33]، أو وكيل هي غي ريقينية في مبلغها، ولكنها لا تجعل العقد نفسه عقد غرر كما أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن عدم الكشفعن شركة ليس عقد غرر[34].

---

[32]– آلان بينابنت، العقود الخاصة المدنية و التجارية: ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2004 ، ص.679.

[33]–السمسار هو الشخص الذي يصل بين اثنين في سبيل تعاقد أو عمل، و تطلق على الأجرة التي يقبضها الوسيط مكافئة على ذلك، و للمزيد من المعلومات عد إلى: جلال على العدوي، المرجع السابق، ص.74.

[34]– آلان بينابنت، المرجع السابق، ص.680.

المطلب الثالث:

شروط الغرر و أدلته الشرعية

ما يتميز به الدين الإسلامي و الشريعة الحكيمة مبدأ العدل و رعاية حقوق الناس بالحق؛ لذا نجده يضع منهجا يكفل تحقيق الأهداف و رعاية المصالح، و إنتظام التعاملات و تحتل القواعد الشرعية مكانة كبيرة في تنظيم التعاملات بين الناس، و الحد من النزاعات بينهم.

سنعرض في هذا المطلب على شروط الغرر، و ذلك في الفرع الأول حيث يستلزم في هذا الأخير مجموعة من الشروط إذا تخلف شرط من هذه الشروط، فإن الغرر لا يكون له أي تأثير في صحة العقد، ثم ننتقل إلى الأدلة الشرعية للغرر و ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

شروط الغرر

تتمثل الشروط في أربعة و هي :

-أن يكون الغرر كثيرا.

-أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية.

-أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة.

-ألا يدعو للعقد حاجة.

سوف نفصلها فيمايلي :

أولا: أن يكون الغرر كثيرا

جمع الفقهاء على أن الغرر الذي يؤثر في العقد هو الغرر الكثير، و أن الغرر اليسير لا تأثير له مطلقا و الإختلاف الواسع بين الفقهاء لا يرجع إلى أصل القاعدة، و إنما يرجع إلى إختلافهم في تطبيقها و هذا يكون في الحالات الوسط التي يتردد فيها الغرر بين الكثير و اليسير، فيلحقه فقيه بالكثير و يفسد به العقد و يلحقه أخر باليسر، و يصحح العقد، فمن الأمثلة المتفق عليها بين الفقهاء للغرر اليسير الذي يؤثر في صحة العقد:بيع الدار و إن لم ير أساسها، وإجارة الدار شهر مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما ، و قد يكون تسعة و عشرون يوما، و من الأمثلة المتفق عليها بين الفقهاء للغرر الكثير المؤثر لصحة العقد بيع الثمر قبل ظهوره ، وبيع مجهول الجنس تأجيل ثمن إلى مجهول حصوله الخ ...

يتبين من هذه الأمثلة أن المدى واسع جدا بين الغرر الكثير و الغرر اليسير المتفق عليها، و في هذا المدى يقع الغرر المتوسط المختلف في تأثيره على العقد و من أمثلته:

1-بيع ما يكمن في الأرض .

2-البيع بسعر السوق.

3-بيع المشتري المبيع قبل قبضه الخ... [35]

ثانيا: أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية

لا يؤثر الغرر و لو كان كثيرا؛ إلا في عقود المعاوضات[36]المالية كالبيع و الإجار، و الشركة و ذلك؛ لأن الأصل في الفقه الإسلامي حرية التعاقد ما لم يرد نص يحد من هذه الحرية؛ أما سائر العقود لا يتحقق فيها المعنى الذي من أجله منع الغرر في البيع، و لهذا وجب أن لا يكون الغرر أثر فيها لعدم وجود دليل يمنع الغرر فيها من نص أو قياس صحيح.

فعقود التبرعات كالهبة مثلا لا يترتب على الغرر فيها خصومة و لا أكل للمال بالباطل، فإذا وهب شخص لأخر ما تثمره نخلته العام القادم، فإذا أثمرت النخلة انتفع المهدي له ما أثمرته قليلا كان أو كثيرا، و إن لم تثمر لا يخسر شيئا؛ لأنه لم يدفع عوضا فليس ثمة ما يدعو إلى الخصام، و لا ما يترتب عليه من أكل المال بالباطل، هذا عكس حالة بيع ما تثمره النخلة ذلك أن البيع مدخول فيه على التقارب بين العوضين، فإذا ظهر أن هناك تفاوتا كبيرا بينهما حصل الندم و الحسرة، و الخصومة و أكل المال بالباطل هذا ما أخذ به المالكية؛ أما رأي الجمهور يرون أن الغرر يوثر في عقود التبرعات[37].

ثالثا: أن يكون في الغرر في المعقود عليه أصالة

لا خلاف بين الفقهاء في أن الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة.

35-الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السابق، ص.39-41.

36-عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه، فالبيع عقد معاوضة بالنسبة إلى البائع؛ لأنه يأخذ الثمن في مقابل إعطاء المبيع، و نفس الشيء بالنسبة للمشتري؛ لأنه يأخذ المبيع في مقابل الثمن، و للشرح أكثر أنظر: بشار عدنان ملكاوي، مصادر الالتزام : مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، الأردن، 2012 ص.39.

37-عقد التبرع هو العقد الذي لا يأخذ فيه مقابلا لما أعطاه، و كذلك عقد الهبة و القرض بدون فائدة و يلاحظ أن العقود الملزمة لجانبين بعضها معاوضة، و بعضها تبرع كالعارية و كذلك العقود الملزمة لجانب واحد بعضها كالهبة بدون عوض، و بعضها معاوضة كالكفالة إذا أخذ الكفيل أجرا من المدين، و للمزيد من المعلومات، إرجع إلى: بشار عدنان الملكاوي، المرجع نفسه، ص.39.

أما الغرر في التابع أي فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد، فإنه لا يوثر في العقد عملا بالقاعدة الفقهية يفتقر التوابع ما يفتقر في غيرها، مثال ذلك: بيع الحمل مع الشاة إذ بيع الحمل دون أمه لا يجوز.

أما بيع الحمل مع أمه كمن قال:"**بعتك هذه الشاة** "، فالبيع صحيح و يدخل الحمل في البيع، و لا يضر ما فيه من الغرر؛ لأنه تابعا للمبيع.

رابعا: ألا يدعو للعقد حاجة

يشترط لتأثير الغرر في العقد ألا يكون الناس في حاجة إلى ذلك العقد، فإن كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر فيه، و لو كان الغرر كثيرا في عقد من عقود المعاوضات، و المراد بالحاجة هي أن يصل المرء إلى حالة بحيث إذا لم يتناول الممنوع يكون في جهد و مشقة و لكنه لا يهلك، فالحاجة إلى عقد من العقود يكون في حالة ما إذا لم يباشر المرء ذلك العقد كان في مشقة حرج لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعا.

يجدر إلى أن هناك فرق بين الحاجة و الضرورة، و هذاالأخير يقصد به أن يبلغ المرء حدا إن لم يتناول الممنوع هلك[38] .

الفرع الثاني:

الأدلة الشرعية للغرر

من خلال هذا الفرع سنبين مدى حرمان عقود الغرر الغرر، و ذلك باستعراض الأدلة الشرعية من آيات قرآنية و أحاديث نبوية، و ذلك على النحو الآتي:

أولا: القرآن الكريم

ليس في القران الكريم آية صريحة في كلمة الغرر؛ إلا أن الآيات الكريمة التي تأمر بالعدل و عدم أكل أموال الناس بالباطل، و تحريم الغش تدل على ذلك ضمنا، و من ذلك قوله سبحانه

و تعالى:" **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم**

---

[38]– الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السابق، ص.42–44.

وأنتم تعلمون."[39] و قوله تعالى " **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا و سيصلون سعيرا."**[40] و قوله سبحانه و تعالى" **ويل للمطففين الذين إذا إكتالوا على الناس يستوفون و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون."**[41]

و بهذا فإن المال لا يؤخذ من صاحبه بغير حق.

ثانيا: الأحاديث النبوية الشريفة

في الأحاديث النبوية الشريفة نجدها أيضا قد نصت على مفهوم الغرر، كما قامت بتبيان حكمه و من ذلك:

1- عن سعيد بن المسبب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر.[42]

2-عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "**نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر."**[43]

3-عن أبي سعيد الخدري قال: " **نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع و عما في ضروعها إلا بكيل و عن شراء الغنائم حتى تقسم و عن شراء الصدقات حتى تقبض و عن شراء العبد و هو إبق و عن ضربة الغائص**[44]**."**[45]

---

[39]- سورة البقرة: الآية 188. و يقصد بذلك أن الله نهى من الحرام بقوله :" و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" فالله يأمرنا على عدم أكل المال بالحرام، و من أشكاله :الغضب، السرقة، القمار، الرشوة ، الربا... " و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون" خص الله الرشوة بالذكر الذي هو تقديم مال لصاحب حكم أو سلطة؛ لأن الحكام ييسرون لهم أكل أموال الغير بالباطل، و للمزيد من التفسير، عد إلى: عبد الرحمان بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص.96.

[40]- سورة النساء: الآية 10.و مقصود هذه الأية الكريمة أن الله سبحانه و تعالى نهى عن أكل أموال الغير بغير حق، و هذا القيد يخرج به ما تقدم من جواز الأكل للفقير بالمعروف، و من جواز خلط طعامهم بطعام اليتامى، فمن أكلها ظلما فإنما يأكلون في بطونهم نارا" أي : فان الذين أكلوه نار تتاجج في أفواجهم و هم الذين أدخلوها في بطونهم، "و سيصلون سعيرا" أي:نارا محرقة متوقدة، و هذا أعظم الذنوب يدل على شناعة أكل أموال اليتامى و قبخها، و أنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك بأنها أكبر الكبائر نسأل الله العافية ، و للمزيد من الشرح، إرجع إلى: المرجع نفسه، ص.165.

[41]-سورة المطففين: الآيات 1-3.و معنى الآية الأولى " ويل" كلمة عذاب ووعيد "المطففين"، و فسر الله المطففين بقوله"الذين اذا إكتالوا على الناس" أي : أخذوا منهم وفاء عما ثبت لهم قبلهم يستوفونه كاملا من غير نقض، "وإذا كالوهم أو وزنوهم" أي : إذا أعطوا الناس حقهم الذي للناس عليهم بكيل، أو وزن "يخسرون" أي :ينقصوهم ذلك؛ أما بمكيال و ميزان ناقصين، أو بعدم ملء المكيال و الميزان، أو نحو ذلك فهذا سرقة لأموال الناس و عدم إنصاف لهم، للتفسير أكثر، أنظر إلى: المرجع نفسه،ص.915.

[42]-سنن البيهقي الكبرى، باب النهي عن بيع الغرر، حديث رقم (10628).

[43]-سنن البيهقي الكبرى، المرجع نفسه، حديث رقم (10629).

4–عن عبد الله بن عمرأن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع حبل الحبلة.[46]

و يستفاد من هذه الأحاديث النبوية الشريفة ثلاثة أحكام :

1–تحريم بيع الغرر؛ لأن صيغة النهي تدل على التحريم .

2–فساد عقد الغرر، أي عدم ترتب أي أثر عليه.

3–شمول التحريم و الفساد لكل بيوع الغرر.

المبحث الثاني:

أهم تقسيمات الغرر و أثاره في غير عقد البيع

تعددت تقسيمات الغرر عند الفقهاء تبعا لإعتباراتها عندهم، و يمتاز فقهاء المالكية على سائر الفقهاء بالتوسع في الحديث عن الغرر، و عليه ينقسم الغرر من حيث المقدار و من حيث المحل، و الصيغة، و جهته في العقد، و هذا ما سنتناوله في المطلب الأول، ومن ثم سوف نتطرق إلى آثر الغرر من غير عقد البيع و ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

أهم تقسيمات الغرر

الغرر باعتبار المقدار ينقسم بدوره إلى كل من الغرر الفاحش و الغرر اليسير، و الغرر المتوسط؛ أما الغرر باعتبار المحل ينقسم هو الأخر إلى كل من الغرر في المحل و الغرر في العاقد، و سنستعرض إلى كل من هده التقسيمات على النحو الآتي.

الفرع الأول:

الغرر باعتبار المقدار

سنبين فيما يأتي الغرر باعتبار المقدار حيث سنتناول كل من الغرر الفاحش، الغرر اليسير، و الغرر المتوسط و نبين مدى جوازه و ذلك كمايلي:

أولا:الغرر الفاحش

---

[44]–ضربة الغائص: نعني به بيع ما سيجلبه الغائص في الماء بعد خروجه، و لأكثر من المعلومات، راجع إلى: حسام حامد علي البنوي، المرجع السابق، ص.11.

[45]–سنن البيهقي الكبرى، المرجع السابق،حديث رقم (10630).

[46]–الجامع الصحيح المختصر، باب بيع الغرر و حبل الحبلة، حديث رقم (2036)، الموطأ باب بيع الغرر، حديث رقم (776).

هو الغرر الذي تكون فيه الخديعة و الخطر كبيرين، و يظهر أثر ذلك غالبا في حدوث النزاعات و الغرر الكثير هو ما لا يتسامح فيه الناس، فالغرر الفاحش يمكن أن يؤدي إلى البطلان و عدم صحة العقد إذ يعتبر غرر مؤثر كما في بيع حبل الحبلى. فقد جاء الشرع بتحريمها كما في حديث النبي صلي الله عليه و سلم من حديث أبي سعيد الخدري قال" **نهى الرسول صلى الله عليه و سلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعما في ضروعها**[47]**إلا بكيل و عن شراء العبد و هو ابق، و عن شراء المغانم حتى تقسم و عن شراء الصدقات حتى تقبض،و عن ضربة الغائص.**"[48]

ثانيا:الغرر اليسير

الغرر اليسير هو من شأن الناس التسامح فيه، و يشترط عدم قصده و عدم الشك في قلته وكثرته، و هذا النوع جائز إجماعا و لا أثر له على صحة العقد ، فالغرر اليسير يغتفر إجماعا كأساس الدار المبيعة و كالحبة المحشوة و اللحاف[49]، و الشرب من السقاء، بيع الحيوان بشرط الحمل، و التقييد بالحاجة بيان للواقع إذ البيع من أصله من الأمور الحاجية، وعليه فهذا النوع من الغرر لا يؤدي الى بطلان العقد اذ هو غرر غير مؤثر.[50]

ثالثا: الغرر المتوسط

هو الغرر الذي قارب الفاحش و اليسير، فاختلف فيه هل يلحق الأول و هو الفاحش الكبير فيكون ممنوعا ، أو يلحق بالثاني و هو القليل اليسير فيعفى عنه ؟ و هل لإرتفاعه عن القليل يلحق بالكثير و لإنحطاطه عن الكثير يلحق بالقليل؟

هذا هو سبب إختلاف الفقهاء في فروع الغرر، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيبطل البيع، و بعضهم يراه ليس بحقير فيصح البيع و من المختلف فيه بيع القمح في سلة، فأجازه المالكية و منعه الشافعي و كذلك بيع الجوز و اللوز في القشر أجازه المالكية و منعه الشافعي، و من المختلف فيه أيضا شراء أنثى الحيوان على شرط أنها حامل، فمنعه الأحناف في بعض الروايات و

---

[47]–ضروعها أضرعت الشاة، أي نزل لبنها قبل الوقت، و للمزيد من الشرح راجع : أبي فضيل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، المرجع السابق، ص.62.

[48]–سنن ابن ماجة، باب النهي عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر، حديث رقم (2196).

[49]–اللحاف هو اللباس الذي يرتديه الناس فوق سائر اللباس لسببشدة البرد، و للتفسير أكثر، عد إلى: أبي فضيل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، المرجع السابق،ص.498.

[50]–حسام حامد علي البنوي ، المرجع السابق، ص.12–14.

أجازه في البعض الآخر، على سبيل المثال:كون العبد كاتبا أو خياطا،ففي هذه الحالة فيعتبر الغرر جائز[51].

الفرع الثاني:

الغرر باعتبار الصيغة

يقصد بالغرر في الصيغة أن العقد إنعقد على صفة تجعل فيها غررا، أي أن الغرر يتصل بنفس العقد لا محله فإذا قال شخص لأخر:"**بعتك داري هذه بكذا إن باع لي فلان داره**"، فقال الأخر:"**قبلت**" فإن هذا بيع غرر لأنه مستور العاقبة، و لكن الغرر فيه لا يتعلق بمحل العقد و إنما يتعلق بذات العقد، فإن كلا من البائع و المشتري لا يدري هل يتم البيع أم لا يتم، و مرد هذا إلى الصفة التي انعقد بها العقد و هي تعليقه على أمر محتمل الحصول،

سيتضح هذا أكثر ببيان المسائل التي تندرج تحت هذا النوع تتمثل في:

أولا: بيعتان في بيعة

و هو أن يتضمن العقد الواحد بيعتين على أن تتم واحدة منها كأن يقول البائع :"**بعتك هذه السلعة بمائة نقدا و بمائة و عشرة إلى سنة**"، فيقول المشتري :" **قبلت**" من غير أن يعين بأي الثمنين إشترى و يفترقان على أن البيع لزم المشتري بأحد الثمنين، أم على أن تتم البيعتان معا كأن يقول البائع:"**بعتك داري بكذا على أن تبعني سيارتك بكذا**" و علة المنع هي الغرر في العقد، فلا نعلم أي من البيعتين تتم و الشخص لا يدري هل سيتم البيع أم لا؟ لأن تمام البيع الأول متوقف على تمام البيع الثاني، فالغرر في الحالين موجود، و واضح أن الغرر هنا يرجع إلى صيغة العقد لا إلى محله[52].

ثانيا: بيع العربان

بيع العربان أو العربون هو أن يشتري الرجل السلعة و يدفع للبائع مبلغا من المال على أنه أخذ السلعة يكون ذلك محسوبا من الثمن، و إن تركها، فالمبلغ للبائع.

لقد اختلف الفقهاء في حكم بيع العربون ، فمنعه الأحناف و المالكية و الشافعية و الشيعة، و أبو الخطاب من الحنابلة و أجازها الامام أحمد، و في الأخير صار الجمهور إلى منعه لأنه من باب الغرر و المخاطرة و أكل المال بغير عوض، و الغرر في بيع العربون متحقق؛ لأن المشتري و البائع

---

[51]– حسام حامد علي البنوي، المرجع السابق، ص.14–15.

[52]– الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السابق، ص.13.

لا يدريان هل يتم البيع أم لا؟ و مردها إلى صيغة العقد. [53]

ثالثا: بيع الحصاة و الملامسة و المنابذة و المزابنة

لقد اتفق الشراح من الفقهاء على أن بيع الحصاة و بيع الملامسة و بيع المنابذة و المزابنة كانت من البيوع التي تعارف عليها العرب في جاهليتهم، و سادت تعاملات فيما بينهم، بحيث ذكروا صور متعددة مثل: الغرر في صيغة العقد، فمن التفاسير التي تجعل الغرر في الصيغة في البيوع بيع الحصاة، ففسروا هذا الأخير مثلا: أن يقول شخص لآخر:" **بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو ما انتهت إليه الحصاة.**"

لقد فسروا بيع المنابذة هو أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، و ينبذ الأخر بثوبه و يكون ذلك بيعهما من غير نظر و لا تراض، و الملامسة هي أن يتساوم الرجلان في سلعة، فإذا لمسها المشتري لزم البيع رضى مالكها بذلك أم لم يرضى.

أما بيع المزابن، وفسروه على أنه بيع الثمر على النخل بالتمر كيلا أي بيع الثمر بالتمر، و الكرم بالزبيب، و الزرع بالطعام كيلا.

لقد أجمعوا الفقهاء على تحريم كل هذه البيوع لما فيها من غرر.[54]

رابعا: البيع المعلق

هو ما علق وجوده على وجود أمر أخر ممكن الحصول بأداة من أدوات التعليق، مثاله: أن يقول شخص لآخر: "**بعتك داري هذه بكذا إذا باع لي فلان داره**" فيقول الآخر:"**قبلت**"، و عقد البيع لا يقبلالتعليق، فإذا علق فسد البيع عند جمهور الفقهاء.

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 203[55]من القانون المدني، و إحدى العلل في فساد البيع المعلق هي الغرر، فإن كلا من المتبايعين لا يدري هل يحصل و قد يحصل في وقت يكون رغبة المشتري أو البائع قد تغيرت، و الأحناف يجعلون في التعليق قمارا، ففي الرأي المختار هي تمليكات للحال فلا تضاف الإستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من القمار، و خالف ابن تيمية و ابن القيم الجمهور فأجازوا تعليق البيع بالشرط و لم يريا فيه غررا.

---

[53]–علوى بن عبد القادر السقاف، "الغرر و أثره في العقود في الفقه الاسلامي": دراسة مقارنة، مكتبة الدور السنية. http:// www.dorar.net.(12/05/2013)

[54]–فريد البيدق، "المحاقلة و المخايرة و المنابذة و الملامسة و الحصاة."، فرسان السنة. http://www.forsanhaq.com /forumdisplay.php?f=119.(13/05/2013)

[55]– تنص على مايلي :" يكون الإلتزام معلقا إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل و ممكن وقوعه".

خامسا:البيع المضاف

البيع المضاف هو ما أضيف فيه الإيجاب إلى زمن مستقبل، مثاله: أن يقول شخص لأخر :" **بعتك داري بكذا من مطلع السنة القادمة** "، فيقول الآخر:" **قبلت** "، و عقد البيع لا يقبل الإضافة عند جمهور الفقهاء فإذا أضيف البيع إلى زمن مستقبل فسد العقد، و يجعل الجمهور في الإضافة غررا كما في التعليق و لكنه من الواضح أن الغرر في التعليق أظهر منه في الإضافة[56]، و ذلك لأن العقد المعلق في أكثر صوره لا يدري هل يحصل أم لا يحصل و المضاف، فإنه في أكثر صوره محقق الحصول، و معروف وقت حصوله فمن أين يأتيه الغرر.

نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 209 [57] من القانون المدني.

الفرع الثالث:

الغرر في المحل و جهته في العقود

سنتعرف في هذا الفرع إلى الغرر في المحل، و نقوم بتبيان المسائل التي تندرج تحته، ثم نتعرض إلى غرر الجهة في العقد، أو ما يسمى بالغرر في العاقد و ذلك على النحو الآتي:

أولا: الغرر في المحل

محل العقد هو ما يثبت فيه أثر العقد و حكمه، و يطلق على ما يشمل البدلين في عقودالمعاوضات، و هو في عقد البيع المبيع و الثمن و الغرر فيهما يرجع إلى أحد الأمور الأتية :

1- الجهل بجنس المحل

جهالة الجنس أفحش أنواع الجهالات؛ لأنها تتضمن جهالة الذات و النوع و الصفة، و قد إتفق الفقهاء على أن العلم بجنس المبيع شرط لصحة البيع، فلا يصح بيع مجهول الجنس لما في ذلك من الغرر الكثير، مثال ذلك :"**بعتك شيئا بعشرة**"، غير أن هناك في مذهب المالكية قول بجواز البيع لمجهول الجنس إذا إشترط للمشتري خيار الرؤية، و في مذهب الأحناف قول أيضا بالجواز و ثبوت خيار الرؤية من غير شرط.

---

[56]– الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السابق، ص.15–17.

[57]–تنص على:" يكون الإلتزام لأجل إذا كان نفاذه أو إنقضاءه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع ، و يعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتما و لو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه."

2-الجهل بنوع المحل

جهالة النوع يمنع صحة البيع كجهالة الجنس لما فيها من الغرر الكثير، كمن يقول:" **بعتك حيوانا** " دون أن يبين نوعه، فالبيع هنا فاسد لجهالة النوع ينص بعض كتاب الفقه على اشتراط ذكر نوع المحل لصحة البيع، و يكتفي بعضهم باشتراط الوصف.[58]

3- الجهل بصفة المحل

أغلب الفقهاء يشترطون ذكر صفة المبيع حتى يصح و نفس الشيء بالنسبة للثمن، إذ يشترط العلم بصفتهما معا؛ لأنه من صحة العقد انتفاء الغرر و ما دام الوصف ممكنا فإن تركه يكون ارتكابا للغرر من غير حاجة فيفسد به العقد؛ أما إذا تعذر الوصف فإن العقد يصح و يثبت خيار الرؤية جبرا للغرر، و مثال ذلك: بيع الحمل دون أمه. [59]

4-الجهل بمقدار المحل

المحل المشار إليه مبيعا كان أو ثمنا لا يحتاج إلى معرفة قدره، فلو قال:"**بعتك هذه الصبرة من القمح** فقبل جاز و لزم رغم كونه مجهول العدد؛ لأن الإشارة كافية للعلم به.

أما المحل غير المشار إليه، فالعلم بمقداره شرط لصحة البيع فلا يصح بيع مجهول لقدر،و لا البيع بثمن جهول القدر لم يخالف في هذا أحد من الفقهاء سوى الشرنبلاتي من فقهاء الأحناف، فإذا لم يشترط العلم بقدر المبيع لصحة البيع كما لم يشترط العلم بوصفه و علة المنع هي الغرر.كما صرح بذلك كثير من فقهاء المالكية و الشافعية و يعلل فقهاء الأحناف المنع بأن جهالة مقدار المحل من المبيع و الثمن يفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم و التسلم و هذا يرجع إلى الغرر، و مثال ذلك : البيع الممنوع بسبب الغررالناشئ عن جهالة مقدار المحل،المزابنة[60] ، بيع الثمر على النخل بالتمر كيلا، باستثناء أصحاب العرايا.

---

[58]-الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السابق،ص.16-17.

[59]-المرجع نفسه ،ص.17.

[60]-يقصد بالمزابنة أن يبيع الرجل الثمر بالتمر في رووس النخل، و لقد أجمع العلماء على أن ذلك مزاينة، و كذلك أجمعوا على أنه بيع كل مجهول بمعلوم من صنف ذلك كائنا ما كان، سواء كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا؛ لأن ذلك يصير إلى باب المخاطرة و القمار، كما عرفه آخرون بأنه كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله، و لا وزنه، و لا عدده ، فلا يجوز ابتياعه بشيء من الكيل، أوالوزن، أو العدد، يعني من صنفه، و للمزيد من الشرح عد إلى: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، شروح الحديث : التمهيد لملئ في الموطأ من المعاني و الأسانيد، المكتبة الإسلامية، 1998 -2013.
http // :www.islamweb.ne/newlibrary/showalam.php?ids... (12/05/2013)

حيث نص المشرع الجزائري على العارية في القانون المدني و ذلك في المادة 538[61]، فإنه إذن لهم ذلك والعرية هي النخلة الموهوب ثمرها فالغرر الذي فيبيع العرايا مغتفر لوجود الحاجة إلى البيع.

5-الجهل بذات المحل

من أنواع الغرر الممنوع في البيع ما يرجع إلى الجهل بذات المحل، و ذلك أن المبيع يمكن أن يحصل النزاع في تعيينه مثال: بيع شاة من قطيع، فيفسد البيع في هذه الحالة، ولقد منعه الشافعية و الحنابلة و الظاهرية في الكثير و القليل بما فيه من الغرر، وأجازه المالكية في القليل و الكثير.

6-الجهل في الأجل

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العلم بالأجل في البيع المؤجل ثمنه، و مثاله: بيع حبل الحبلة، اذ أن البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة فيه غرر ناشئ عن تأجيل الثمن إلى أجل مجهول.

7-عدم القدرة على التسليم

اتفق جمهور الفقهاء على أن القدرة على تسليم المحل شرط في صحة البيع، فلا يصح بيع ما لا يقدر تسليمه، و خالفهم الظاهرية، إذن يمنع البيع لعدم القدرة على التسليم مثل: بيع الانسان ما ليس عنده، و علة المنع يعود لما في البيع من غرر كثير.[62]

8-التعاقد على المعدوم

اذا لم يكن المبيع موجودا وقت العقد و كان وجوده مجهولا في البيوع تؤدي إلى عدم صحة العقد لما فيه من غرر كثير،و عليه فإن الغرر يأتي من الجهل بوجود المحل لا من كونه معدوما و القاعدة الواجب اتباعها هي : " **أن كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه، و كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه.**"[63]

61-تنص على: " العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للإستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الإستعمال."

62-الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السابق، ص.18-19.

63- على سبيل المثال: لا يجوز بيع ثمار الشجرة أو الحديقة لعام أو لأعوام مقبلة ، أيضا بيع الثمار قبل بدو صلاحه على أن يترك في الشجرة إلى أن ينضج لا يجوز ذلك، و علة ذلك هي خوف هلاك الثمار بسبب العاهة و ما يترتب على الهلاك من أكل المال بالباطل، إلا أنه إذا كان هناك نوع من الثمار لا تصيبه عاهة فلا بأس من بيعه قبل بدو صلاحه و كذلك إذا كانت العاهة تندر في بلد من البلاد بسبب طبيعة ذلك البلد، أو بسبب التغلب على العاهات بالطرق العلمية، فلا حرج من بيع ثمار ذلك البلد قبل بدو صلاحها بشرط القطع أو بشرط الترك أو على الاطلاق، و للمزيد من المعلومات أنظر: علوى بن عبد القادر السقاف ، المرجع السابق.

9-عدم رؤية المحل

هناك من الفقهاء من يرون أنه اذا اشترى شخص عينا غائبة الصفة أو على الرؤية المتقدمة، فله الخيار اذا لم يجدها على ما رآها عليه، أو على ما وصفت له.أما لو وجدها على صفتها فلا خيار له لكن أغلب الفقهاء يجمعون على فساد هذا البيع كمافيه من الغرر الكثير.[64]

ثانيا:غرر الجهة في العقد (الغرر في العاقد)

كمن يؤجر نفسه في عمل على أنه مؤهل له، و يثبت فيما بعد أنه غير كفؤ لهذا العمل أو كمن يؤجر عينا وديعة عنده و في كل الأحوال، فإن الغرر يعتبر من جهة الأحكام الوضعية مانعا من صحة العقد ، وسببا في بطلانه ذلك لوجود الغرر، بالتالي فصحة العقد غير معتبرة ، وحيثما وجد هذا الغرر فإن بطلان العقد ثابت.[65]

المطلب الثاني:أثار الغرر في غير عقد البيع

تكلمنا في السابق عن الغرر في عقد البيع و هو العقد الذي ورد النص بأنه لا يجوز مع الغرر، فهل العقود الأخرى تكون مثل البيع فيها تأثير الغرر عليها؟

سنحاول الإجابة على هذا السؤال في الفروع الأتية حيث نبين أثر الغرر في عقد الإيجار و ذلك في الفرع الأول و في الفرع الثاني أثر الغرر في عقود التبرعات.

الفرع الأول :

أثر الغرر في عقد الإيجار

عقود المعاوضات كثيرة نذكر منها عقد و أثر الغرر فيه، باختصارالإيجار هي تعليق المنافع بعوض، فهي نوع من البيع المبيع المنفعة، و أثر الغرر في الايجار تأثره في عقد البيع، فهو يكون في الصيغة الايجار، فيمنع صحتها، فالعربون لا يجوز في الإيجار عند جمهور الفقهاء .كما لا يجوز في البيع و التعليق يفسد الإيجاركما يفسد البيع، غير أن الإيجار يختلف عن البيع في أنه يصح

---

[64]-قد يكون البيع معلوم الجنس و النوع و الصفة و المقدار و الأجل ، موجودا و مقدورا على تسليمه و مع ذلك يدخله الغرر عند بعض الفقهاء، لأنه غير مرئي من أحد العاقدين، و ذلك في حالة ما اذا كان المحل غائبا عن مجلس العقد، او موجودا في مجلس العقد ، و لكنه غير مرئي لوجده داخل غلاف و هذا ما يعرف ببيع العين الغائبة، فالمراد بهذه الأخيرة العين الموجودة في الخارج المملوكة للبائع، و لكنها غير مرئية للمشتري، و للتفسير أكثر عد إلى : الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السابق، ص.30.

[65]- حسام حامد علي البنوي، المرجع السابق، ص.15،20.

إضافته إلى زمن مستقبل عند جمهور الفقهاء على عكس البيع؛ لأن الإيجار عقد على المنفعة و المنفعة لا توجد دفعة واحدة. فالإضافة تتفق مع حقيقة الإيجار بخلاف البيع فإنه يمكن فيه التمليك في الحال فلا حاجة إلى إضافته، و يكون الغرر في محل الإيجار على ما ذكر في عقد البيع، ولهذا فلا يشترط في محل الإيجار ما يشترط في محل البيع فلا بد من أن تكون الأجرة و المنفعة معلومتين، و يشترط العلم بالأجل في الإيجار المؤجلة فلا يصح هذا الأخير مع جهالة الأجل، و لابد من أن يكون محل الإيجار مقدورا على تسليمه فلا يجوز إيجار متعذر التسليم كإيجار البعير الشارد، و يشترط في محل الإيجار ألا يكون مجهول الوجود فلا تصح الإيجار بما تلده هذه الناقة أو بما تثمره هذه الشجرة لما فيه من الغررالإيجار[66].و لقد نصت المادة 467 [67]من القانون المدني الجزائري على الايجار.

الفرع الثاني:

أثر الغرر في عقود التبرعات

يمتاز المذهب المالكي على سائر المذاهب الأخرى بأن فيه قاعدة عامة، بالنسبة للغرر في في عقود التبرعات هي أن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها، و قد قرر هذه القاعدة القرافي بوضوح و يوافق ابن تيمية المالكية في رأيهم، فيقرر أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات و لا يؤثر في عقود التبرعات.

غير أن الفقيه المالكي يذكر عن الشافعي أنه يمنع الغرر في جميع التصرفات،و سنبحث عن أثر الغرر في عقدين من عقود التبرعات من الهبة و الوصية لنبين لنا وجهة نظرالفقهاء في هذا الموضوع.

66–الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السابق، ص.32–33.

67–تنص على أنه :" الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الإنتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم، يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل أخر."

أولا: أثر الغرر في الهبة

عند المالكية لا تأثير للغرر على صحة الهبة ولا خلاف بينهم في جواز الهبة المجهول و المعدوم وجوده ، و بالجملة كل ما يصح بيعه في الشرع من الجهة الغرر،(بحيث أنه ذكرت الهبة في نص المادة202[68]من قانون الأسرة الجزائري).

-عند الشافعية يرون أن الغرر يؤثر في الهبة كما يؤثرفي البيع ، فالقاعدة العامة عندهم أنه يشترط في الموهوب ما يشترط في المبيع و الجامع بين الهبة و البيع أن كلا منهما تمليك في حال الحياة.

هناك إستثناء يتمثل في جواز هبة الثمار قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع و يكلف الموهوب له بالقطع إذا طلبه الواهب و إن لم يكن منتفعا.

-عند الأحناف والحنابلة،لا يوجد قاعدة عامة بالنسبة لتأثير الغررفي الهبة، ولكن بالرجوع إلى أحكام الهبة عندهم فإن الغرر في الهبة يؤثر فيها إلى درجة كبيرة مما يجعل مذهبهم قريبا من مذهب الشافعية، ولكن مما لا شك فيه أن تأثير الغررفي الهبة أخف عندهم على وجه العموم من تأثيره في البيع[69].

ثانيا: أثر الغرر في الوصية

يغتفر من الغرر في الوصية(ولقد نص المشرع الجزائري عليها في القانون المدني، ذلك بموجب المادة 776[70]) ما لا يغتفر في البيع عند جميع الفقهاء.

-عند الأحناف الشرط في الوصى فيه أن يكون قابلا للتمليك بعد موت الموصى بعقد من العقود، فتصح عندهم الوصية بما تثمر نخيله.

-عند الحنابلة تصح الوصية بالمجهول فلو قال :"**أوصيت لفلان بجزء أو حظ أو نصيب من مالي**" صحت الوصية و يعطي الورثة الموصى لهم ما شاءوا، كما تصح الوصية بالمعدوم فلو قال

68-تنص المادة 202 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج.عدد 24، بتاريخ 12 يونيو سنة 1984 على :" تمليك بلا عوض. و يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بإلتزام يتوقف على إنجاز الشرط".

69- الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السابق، ص.33-37.

70-تنص على مايلي :" كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت و تسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطي إلى هذا التصرف".

"**أوصيت لفلان بما تثمره نخلتي هذه أو بما تلده ناقتي**"؛ لأن الوصية تصح مع الغرر و تصح أيضا بما لا يقدر على تسليمه كالإبق و الشارد.

يتبين من هذا أن المالكية يسيرون وفق قاعدتهم فلا يجعلون للغرر تأثيرا على الوصية كما لم يجعلوا له تأثيرا على الهبة.

أما سائر الفقهاء فإنهم لو يلتزموا في الوصية ما التزموه في الهبة ، فالمذاهب الثلاثة متفقة تقريبا مع المذهب المالكي في عدم تأثير الغرر على الوصية. [71]

نكتفي بهذا القدر من العرض لمفهوم الغرر و أقسامه، و أحكامه في العقود فقد تبين لنا منه بوضوح وجهات نظر الفقهاء في تأثير الغرر على العقود.

و نستطيع أن نقرر أن جميع الفقهاء متفقون على أن تأثير الغرر في غير عقود المعاوضات أخف من تأثيره في عقود المعاوضات على اختلاف بينهم في مدى هذا التأثير، فالشافعية أكثرهم تشددا في تأثير الغرر في العقود، و المالكية أكثرهم تساهلا و تماشيا مع واقع الحياة العملية في حدود النصوص، و لهذا فإننا نرى أن مذهبهم هو أصلح المذاهب لإتخاذه أساس الوضع أحكام الغرر في الفقه الإسلامي.

إن المشرع الجزائري إكتفى بذكر تعريف عقد الغرر دون التطرق لا إلى خصائصه و لا إلى أركانه و لا إلى طبيعته القانونية على عكس التشريعات الأخرى مثل : التشريع المصري ، التشريع الفرنسي و اللبناني...

كما أنه لم يحدد نطاق تطبيقاته بدقة بل أشار فقط إلى البعض منها و بطريقة جد غامضة ، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري قد حرم الغرر من جهة و ترك المجال في التعامل فيه من جهة أخرى ، إذ أنه منعه في القمار و الرهان لكن أباحه في الميدان الرياضي، و في مجال الضمان الذي يتوسع مع مرور الزمن من خلال إزدياد طالبي التأمين وهذا ما نراه حاليا خاصة في الميدان التجاري.

و الأكثر أهمية في كل هذا الأمر أن المشرع الجزائري قد عارض صراحة مبادئ الشريعة الإسلامية ، و التي تعتبر من المصادر الإحتياطية التي يعتمد عليها المشرع في الكثير من الأحيان لسن قوانينه و وضع الضوابط التي تساعد في إستقرار المجتمع الجزائري.

---

[71]-الصديق محمد الأمين الضرير، المرجع السابق، ص.37-38.

ننتقل بعد هذا إلى بيان تطبيقات الغرر و المتمثلة في عقد التأمين و عقد الرهان و المقامرة و المرتب مدى الحياة، و التي تعتبر من التطبيقات المعاصرة للغرر

الفصل الثاني:

بعض تطبيقات الغرر

كان الإنسان عبر العصور و لا زال لحد اليوم يبحث عن أفضل وسيلة توفر له الضمان و الإطمئنان من المخاطر التي تهدده في ذاته و ماله و ذويه، فقد حاول في بادئ الأمر الإعتماد على فكرة التضامن داخل القبيلة و بين أعضاء الأسرة و عن طريق الإدخار للتوفير في أوقات الرخاء ما يحتاج إليه في أوقات الشدة لمواجهة حوادث الصدفة، و تبين ذلك مع مرور الزمن .

فإن هذه الوسائل و إن كانت مجدية فهي غير كافية لمحو آثار الكوارث التي قد تتحقق سواء بفعل الإنسان ذاته أو بفعل الطبيعة، و قد إتجه الإنسان في النهاية للحصول على الأمان بلجوئه الى مؤسسات مؤهلة قادرة على تغطية المخاطر و ذلك بواسطة عقود التأمين، و إتخذت في بداية الأمر هذه العقود شكل التأمين التبادلي، و هو نظام مبني على فكرة التعاون بين مجموعة من الأشخاص يخشون وقوع نفس الخطر، و يتضامنون من أجل تكوين رصيد مشترك يخصص لتغطية الأضرار التي قد تصيب البعض منهم خلال مدة زمنية محددة.

فكانت هذه العصور الأولى لعقود التأمين، حيث يظهر فيها طالب الأمان في العقد طرفا مؤمنا و مستأمنا في نفس الوقت [72]، ثم تطور إلى شكل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات تجارية متخصصة في مجال التأمين في مختلف الفروع و هي تحتكر اليوم النصيب الأكبر من عقود التأمين .

نشأت فكرة التأمين عبر مراحل التاريخ، و تبلورت في نهاية المطاف في شكل عقود تعرف بعقود التأمين فبعد أن ظهرت أولا في المجال البحري، تطورت بعد ذلك لتشمل مجالات أخرى عديدة.

لكن ما يمكن أن نبحث عليه في هذا الصدد، ما هي الملامح الأولى للتأمين، و للعقود التي أفرغ فيها الضمان على المخاطر، و القوانين التي تنظمها، و مختلف المفاهيم التي قدمت بشأنه و الطبيعة التي تتسم بها؟

لذلك سيتناول هذا الفصل في بعض تطبيقات الغرر حيث سنتطرق إلى عقد التأمين في المبحث الأول بشيء من التفصيل، ثم سندرس في المبحث الثاني المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة.

المبحث الأول :

---

[72]–جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.3.

عقد التأمين

إن السؤال المطروح في مجال التأمين هو ماهي الجذور التاريخية لفكرة التأمين ؟ و كيف تجسدت هذه الفكرة في شكل عقود تنشئ علاقة قانونية بين مؤمن و مؤمن له على محل يدعى المخاطر؟

إن الإجابة على ما يكتنفنا من صعوبات، يمكن أن تكون في إطار تناول و لو نظرة تاريخية للتأمين، و نبين بصورة مختصرة النماذج الأولية لعقود التأمين، و ذلك في المطلب الأول.

كما سندرس في نفس المطلب لمختلف مفاهيم التأمين، ثم سنتطرق في المطلب الثاني إلى خصائص و أركان عقد التأمين، و في المطلب الثالث سنتطرق إلى أنواع و أثار عقد التأمين.

المطلب الأول:

نظرة تاريخية على عقد التأمين في الجزائرومفاهيمه

عرف نظام التأمين تطورات عبر مختلف العصور، فظهرت في بداية الأمر بعض الأنظمة تقوم على أساس المغامرة فظهر نظام القرض البحري ظهر التأمين البري نتيجة الحريق الذي عرفته مدينة لندن.

بعد ذلك ظهر التأمين من المسؤولية خاصة التأمين من حوادث العمل و في القرن العشرين ظهر التأمين من السرقة و التبديد و التأمين من تلف المزروعات و الألات الميكانيكية، و التأمين من المواشي و التأمين من الإصابات الخ...[73].

لقد مر التأمين في الجزائر بعدة مراحل و هذا ما سنبينه في الفرع الأول ثم نتعرض إلى مفاهيمه في الفرع الثاني.

الفرع الأول :

المراحل التي مر بها عقد التأمين في الجزائر

---

[73]– حوبة عبد القادر، محاضرات في قانون التأمين، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي، 2009–2010، ص.1.

سندرس في هذا الفرع نظرة تاريخية مختصرة للتأمين في الجزائر بدأ من فترة الاحتلال إلى ما بعد سنة 1963. و ذلك على النحو التالي :

أولا : التأمين في فترة الإحتلال

فيما يتعلق بالجزائر ففي فترة الإحتلال الفرنسي كان يعمل بالتشريع الفرنسي حيث كان قطاع التأمين مستغلا من طرف الشركات الأجنبية و إستمر تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بعد الإستقلال، ماعدا ما يتنافي و سيادة الدولة، و ما يمكن ملاحظته أن التأمين في الجزائر لا يخضع لرقابة الدولة الجزائرية و لم تكن الجزائر تستفيد من هذه الشركات إذ كان تحويلا مستقر رؤوس الأموال إلى الخارج.

ثانيا :التأمين بعد سنة 1963

قررت الجزائر سنة 1963 إنشاء إعادة التأمين وإحداث رقابة على شركات التأمين وذلك بموجب الأمررقم63-197 [74]الصادر في 1963 والقانون 63-201[75]الصادر في 1963،وقد أدى هذاالقانون إلى إنسحاب أغلب شركات التأمين الأجنبية، ثم بعد ذلك وبموجب الأمر 66-127[76]، و المتعلق بإحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين مثل:الشركة الجزائرية للتأمين(S.A.A)[77] ، وأيضا ما

---

[74]-أمر رقم63-197 المؤرخ في 26 فيفري سنة 1963 المتعلق بممارسة عمليات إعادة التأمين، ج.ر.ج.ج .عدد 20 سنة 1963.

[75]-قانون رقم 63-201 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتعلق بفرض التزامات و ضمانات عن شركات التأمين العاملة في الجزائر و إخضاعها إلى طلب الإعتماد من وزارة المالية ، مع وضع كفالة مسبقة.ج.ر.ج.ج،عدد 39 سنة 1963.

[75]- أمر رقم 66-127 المؤرخ في27 ماي 1966 والمتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، ج.ر.ج.ج.عدد43 سنة1966.

[77]-الشركة الجزائري للتأمين أنشئت بعد الإستقلال بمقتضى قرار الإعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1963 و هي شركة مختلطة جزائرية مصرية تم تأسيسها فيما بعد بموجب الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي سنة 1966 ،ج.ر.ج.ج.عدد 43 سنة 1966. و عرف قانونها الأساسي عدة تعديلات وأصبحت تسمى الشركة الوطنية للتأمين وذلك بمقتضى المرسوم رقم 58-80 المؤرخ في 30 أفريل سنة 1958، و للمزيد من المعلومات، عد إلى: جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص.9.

يسمى بالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (C.A.A.R) [78]، و الشركة المركزية لإعادة التأمين(و التي تسمى(C.C.R))[79]،و الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (C.A.A.T)[80]، و هذة هي شركات ذات طبيعة تجارية. أضف إلى ذلك شركات ذات طبيعة مدنية، كالتأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية و الثقافة و الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي.

ثالثا : التأمين بعد سنة 1980

تم إصدار قانون رقم 80–07 [81] المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات و يتناول هذا القانون كل ما يتعلق بالتأمين و تنظيمه سواء كان التأمين البري أو الجوي أو البحري، و في سنة 1995 عرف نظام التأمين نظاما جديدا و ذلك بصدور الأمر رقم 95–07[82] في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، و قد ألغى هذا الأمر كل الأحكام المخالفة له حيث ألغى الأمر 66–127 و كذلك القانون رقم 80–07 اللذان تم ذكرهما أعلاه، و بذلك ستكون دراستنا لقانون التأمين إنطلاقا من الأمر 95–07، و الذي يمثل الإتجاه الجديد في الجزائر في مجال التأمينات[83].

---

[78]–أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين سنة 1963 بموجب الأمر رقم 63–197 بهدف ممارسة عمليات إعادة التأمين و بمقتضى قرار صادر بتاريخ 26 فيفري سنة 1969 أصبحت تمارس جميع عمليات التأمين الأخرى،ج.ر.ج.ج عدد20 سنة 1964 ، و عرف قانونها الأساسي تعديلات لاحقة و خاصة سنة 1973 و سنة 1985 حيث بمقتضى المرسوم رقم 85–81 صارت تحمل تسمية الشركة الجزائرية للتأمين، و للشرح أكثر أنظر إلى: جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص.9.

[79]–أنشئت الشركة المركزية لإعادة التأمين سنة 1973 بموجب الأمر رقم 73–54 المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 1973، ج.ر.ج.جعدد83 سنة 1973 ، و ينحصر دورها في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عليها الشركات الوطنية، فهي تحتفظ بجزء من هذه المخاطر و تعيد تأمين الجراء الأخرى لدى شركات أجنبية قادرة على ضمان هذه المخاطر .فكانت الشركات الجزائرية تلتجئ مباشرة إلى إعادة التأمين مع الشركات الأجنبية إلى حين صدور مرسوم 31 جانفي سنة 1974، أنظر إلى: المرجع نفسه، ص.9.

[80]–أنشئت الشركة الجزائرية لتأمينات النقل لسنة 1985 بموجب المرسوم رقم 85–82 المؤرخ في 30 أفريل سنة 1985، عد إلى: المرجع نفسه، ص.9.

[81]–قانون رقم 80–07 المؤرخ في 09 أوت سنة 1980، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم،ج.ر.ج.ج.عدد 33 سنة 1980.

[82]–أمر رقم 95–07، المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم ،ج.ر.ج.ج.عدد13 بتاريخ 1995.

[83]–حوبة عبد القادر،المرجع السابق،ص.3–4.

الفرع الثاني :

مفاهيم عقد التأمين

لقد وردت عدة تعريفات بشأن عقد التأمين، فهناك من عرفها إستنادا إلى الجانب القانوني المتمثل في تلك الإلتزامات الموجودة بين الأطراف، و هناك من يعرفه إستنادا إلى الجانب القانوني و الفني معا،و هذا ما سنبينه باختصار فيمايلي :

أولا :التعريف الفقهي للتأمين

عقد التأمين يعتبر عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا أخر يسمى المؤمن له عن خسارة إحتمالية يترضى لها هذا الأخير مقابل مبلغ هو القسط يدفعه المؤمن له للمؤمن، فيلاحظ أنه يتم التركيز على الجانب القانون للتأمين المتمثل في العلاقة الموجودة بين المؤمن و المؤمن له التي أنشأها عقد التأمين، و موضوع هذه العلاقة هو وجود خطر معين يمكن أن يصيب المؤمن له لذلك يسعى هذا الأخير إلى التأمين عنه و ذلك عن طريق التعاقد مع المؤمن (شركة التأمين[84])، و يتولى هذا الأخير تغطية الخطر المؤمن ضده عند تحققه و ذلك مقابل قسط معين يدفعه للمؤمن.

التعريف الذي يشمل حقيقة عقد التأمين هو تعريف الفقيه الفرنسي هيمارد كونه أجمع بين الجانب القانوني و الجانب الفني لعقد التأمين إذ عرفه بأنه : "**عملية تحصل منها أحد الطرفين وهوالمؤمن له نظير قسط يدفعه على تعهد الطرف الأخر وهو المؤمن بأداء معين عند تحقق الخطر**

---

[84]– شركة التأمين يمكن تعريفها بأنها" مؤسسة تجارية تهدف إلى الربح ،حيث تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم، و إستثمار الأموال المجمعة في أوجه متعددة تكون مضمونه بغرض توفير الأموال اللازمة كدفع التعويضات للمؤمن لهم، أو المتفيدين عند وقوع المخاطر المؤمن ضدها، و تغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني و تحقيق ربح مناسب."
كما يمكن تعريف شركات التأمين بأنها " مؤسسة مالية تقوم بدور مزدوج، و ذلك بتقديمها خدمة التأمين لمن يطلبها، فهي تعتبر أداة تأمين كما أنها تتلقى الأموال من المؤمن لهم."، بالإضافة إلى أن شركات التأمين هي وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم، ثم يعيد إستثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، و بالتالي يمكنها أن نحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها، و الأقساط المطلوب تحصيلها، للمزيد من المعلومات، أنظر سلسلة التأمين دراسة إقتصادية، "مفهوم شركات التأمين"، منتدى الإقتصاد و الأعمال.
http://www.startimes.com.(10/01/2013)

المتفق عليه و ذلك بأن يأخذ هذا الأخير على عاتقه مجموعة من المخاطر، و تجرى بينه و بين المؤمن له المقاصة طبقا لقوانين الإحصاء."[85]

ثانيا : التعريف التشريعي الجزائري لعقد التأمين

عرفت المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه " **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أوإيرادا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."**[86]

يجدر الإشارة إلى أنه هناك الكثير من الفقهاء حاولوا وضع تفسيرا لعقد التأمين، فمنهم من فسره تفسيرا ضيقا حيث أنه طالما وضحت شروط الوثيقة فلا مجال لتفسيرها، إذ يعد ذلك تعريفا لها فعندما يوقع المستأمن على الوثيقة بمحض اختياره و دون تحفظ يعد قابلا لها ككل لا يتجزأ سواء أراد شروطها صراحة أو ضمنا، و بالتالي لا يجوز إعفاؤه من بعضها.

لقد إنتقد هذا الإتجاه و يعود ذلك إلى التفسير الضيق لوثيقة التأمين يساعد على سوء نية شركات التأمين، و الأفراد إذا ما وقعوا على وثائق التأمين فإنهم لا يريدون مطلقا السماح لهذه الشركات بسوء النية.

هناك من الفقهاء من أخذوا بالتفسير الواسع لعقد التأمين إذ ذلك يهدف إلى حماية الطرف المذعن، و يقوم في أساسه على العدالة و حسن النية، و ليس المقصود من ذلك إعمال نية المستأمن وحده و التخلي عن نية المؤمن بل أن التفسير المنطقي يجري بحسب نية الطرفين، إذ لا يتفق و هذه النية القضاء بإسقاط الحق بمجرد التمسك بالشكل إذ كان الهدف قد تحقق بالفعل، و لم يلحق الشركة أي ضرر.[87]

الفرع الثالث :

وظائف عقد التأمين

تتمثل الطبيعة القانونية لعقد التأمين بمجموعة من القواعد تنقسم إلى : قواعد عامة تتعلق

---

[85]– عيد عبد الحفيظ، محاضرات في قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 2010–2011، ص.2–3.

[86]– أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، المرجع سابق.

[87]– عبد الحكيم فوده، تفسير العقد في القانون المدني و المصري و المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.459.

تتعلق بعقود وإلتزامات بشكل عام و قواعد خاصة تتعلق بعقد التأمين وردت هذه الأخيرة في المواد 619 و كذا القانون 95-07 السابق الذكر[88].

من خلال ما ذكر يمكن القول أن لعقد التأمين وظائف عديدة، إذ هناك فوائد و ثمرات ترجى من عقده، و أبرزها عند علماء القانون ثلاثة:

- الأمان : و هي أهم وظيفة يؤديها التأمين للمؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن منه إذا كان مكروها للمؤمن له، إذ يأمن من غوائله و يعوضه عن الأضرار التي تلحقه بسببه، كالحريق و السرقة.

أما في حالة حدوث ما يسر المؤمن له و يسعده كبقائه حيا أو كالزواج و إنجاب الأولاد فإنه إدخار و تكوين رأسمال.

-الإئتمان : إذ قد يلجأ شخص إلى التأمين على الحياة ليرهن الوثيقة لدى الغير توثيقا لدينه، و قد يؤمن شخص على عقاره من الحريق، مثلا لأن الدائن المرتهن لهذا العقار قد إشترط عليه هذا التأمين، و على ذلك يرى علماء القانون بأن التأمين يحقق الإئتمان للمؤمن له.

-الإدخار :إذ تعد بعض عقود التأمين وسيلة مهمة من وسائل الإدخار، و تكوين رؤوس الأموال كما في التأمين على الحياة لحالة البقاء، إذ يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إذا عاش في المدة المبينة في العقد، و هو مبلغ يزيد عن مجموع ما دفع من أقساط، فالمؤمن له في هذه الحالة قد دخل في عقد رغبة منه في الإدخارو تكوين رأسمال، و من جهة أخرى المبالغ الطائلة التي تجمع توظف في أوجه النشاط المختلفة[89].

تتجلى أهمية دراسة التأمين في الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية من خلال توفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة ، و تجميعه حصيلة معتبرة من الموارد المالية تستفيد منها المشاريع المنتجة.[90]

---

[88]-معزيز عبد الكريم،" العقد والتأمين و التعويض في المجال الرياضي"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد السابع، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص.252.

[89]- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، محاولة لإبراز نظام الإسلام المتكامل في تأمين الأنفس و الأموال ضد الأضرار تشريعيا و وقاية، و رعاية و تعويضا و عرض للتأمين الوضعي و بيان أحكامه، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص.297-298.

[90]-" التأمين"، الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية، ص.5.
http://www.clubnada-jeeran.com.(10/01/2013)

المبحث الثاني:

خصائص وأركان عقد التأمين

من خلال التعريف الذي تعرضنا له في السابق لعقد التأمين إنطلاقا من المادة 619 [91] من القانون المدني الجزائري و المادة 02 [92]من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات، نلاحظ أن العنصر الجوهري في التأمين هو الخطر المؤمن منه، و للتأمين من هذا الخطر لابد من المؤمن له أن يدفع قسط التأمين و إذا وقعت الكارثة و تحقق الخطر المؤمن منه فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين، هذه العناصر الثلاث نجدها في أي عقد من عقود التأمين.

ما يمكن ملاحظته هو أن العنصر الجوهري المتمثل في الخطر يعتبر ركن من أركان عقد التأمين هذا إلى جانب ركن الرضا، و ركن السبب[93].

سوف نتناول في المطلب الأتي خصائص عقد التأمين المتعددة و التي يمكن إجمالها على أنه عقد رضائي و هو من عقود المعاوضة و ملزم لجانبين، بالإضافة إلى أنه عقد إحتمالي زمني و هو عقد مدني أو تجاري بحسب الأحوال، و هو من عقود الإذعان و من عقود حسن النية، و عقود الإستهلاك و عقد قانوني.

سنتطرق في المطلب الثاني إلى أركان عقد التأمين حيث سنعرض كل ركن في فرع مستقل.

المطلب الثاني:

خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بالخصائص التالية : عقد رضائي و ملزم لجانبين، عقد معاوضة و اذعان، عقد احتمالي و زمني مستمر، عقد حسن النية و عقد استهلاك، عقد قانوني و له الصفة المدنية و التجارية، و سنفصلها فيما هو آت من فروع.

الفرع الأول:

---

[91]–أمر رقم 75–58 ، يتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

[92]–أمر رقم 95–07، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[93]–حوبة عبد القادر، المرجع السابق،ص.10.

عقد التأمين عقد رضائي و ملزم لجانبين

يجب أن يتطابق القبول و الإيجاب في عقد التأمين، هذا ما سنتناوله في هذا الفرع، كما سنتعرض لخاصية متمثلة في أنه ينشئ التزامات على عاتق كلا الطرفين.

أولا: عقد التأمين عقد رضائي

هو عقد رضائي بمجرد توافق الإيجاب و القبول دون حاجة لشكل خاص يفرغ فيه رضاء المتعاقدين، و لكن يجوز للأطراف الإتفاق على إشتراط الكتابة لإنعقاد العقد، و ذلك هو ما يجرى عليه العمل حيث يشترط المؤمن عادة التأمين لا ينعقد؛ إلا بتوقيع وثيقة التأمين هنا يصبح التأمين عقدا شكليا بموجب هذا الشرط، و تكون وثيقة التأمين ضرورية للإنعقاد و ليس بمجرد الإثبات.

قد يشترط المؤمن لإنعقاد التأمين قيام المؤمن له بدفع القسط الأول هنا لا ينعقد العقد؛ إلا بعد سداد القسط، فيصبح التأمين في هذه الحالة من العقود العينية، و يجب أن يكون الإتفاق، أو الشرط الخاص بالكتابة، أو دفع القسط واضحا، أو صريحا[94].

ثانيا: عقد التأمين عقد ملزم لجانبين

إن عقد التأمين يعد من العقود الملزمة لجانبين؛ لأنه عند ابرامه ينشئ إلتزامات متبادلة على عائق طرفيه يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط بينما يلتزم المؤمن بتغطية الخطر عن طريق دفع مبلغ التأمين عند تحققه[95].

تتضح تلك الصفة من تعريف المشرع لعقد التأمين بنصه" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، و ذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.**"[96].

الفرع الثاني:

---

[94]– محمد حسين منصور، أحكام التأمين: مبادئ و أركان التأمين، عقد التأمين؛ التأمين الإجباري من المسؤولية عن الحوادث: المصاعد، المباني، السيارات، دار الجامعة الجديدة، مصر،(د.س.ن)، ص.108.

[95]–حوبة عبد القادر، المرجع السابق،ص.10.

[96]–المادة 619 من الأمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

عقد التأمين عقد معاوضة و عقد إذعان

سنتعرض في هذا الفرع لكل من: عقد التأمين عقد معاوضة، و عقد إذعان.

أولا: عقد التأمين عقد معاوضة

عقد التأمين من عقود المعاوضة، إذ كل واحد من طرفيه يأخذ مقابلا لما يعطي ، ذلك أن المؤمن له يحصل من المؤمن مقابل دفعه أقساط التأمين على التعهد بتحمل مسؤولية الخطر على محل التأْمين ، بحيث يأخذ المؤمن مقابل تعهده بذلك قسطا تأمينيا، ويتبين بهذا أن عقود التأمين تنتفي فيها صفة التبرع. [97]

ثانيا: عقد التأمين عقد إذعان

يعتبر هذا الأخير بأنه عقد تعسفي؛ لأن في عقد التأمين هناك الطرف القوي الذي يملي شروطه و ما على المؤمن له؛ إلا الرضوخ، أو الخضوع لهذه الشروط، أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية[98]، و من هنا تبدو أهمية الأخد بالمفهوم الموسع لعقد الإذعان[99]، بالنسبة لعقد التأمين لمواجهة تلك الشروط، و لقد ساد هذا المفهوم حديثا في التشريع و القضاء المقارن، و ذلك بهدف توفي الحماية القانونية للمستهلك بصفة عامة و المستأمن بصفة خاصة، فالتأمين عقد لا يتم؛ إلا بتوافق الإيجاب و القبول؛ إلا أن المستأمن ليس بوسعه المساومة، أو المفاوضة و كل ماله قبول تلك الشروط التي يمليها المؤمن أو رفضها.[100]

الفرع الثالث:

97–أبحاث هيئة كبار العلماء،" تعريف و بيان أسس التأمين و أنواعه و أركانه و خصائصه"، المجلد الرابع، 2001. http://www.alifta.net.(13/05/2013)

98–"التأمين"، الحمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية، المرجع السابق، ص.5.

99–عقود الإذعان هي صيغة من صيغ إبرام العقود ، تعتمد على إستخدام نموذج نمطي للعقد يعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة، و يعرضه على الطرف الأخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه دون أن يكون له أن يغير في العبارات الواردة فيه أو الشروط و الأحكام التي يتضمنها، ولا أن يدخل في مساومة مع الطرف المعد لهذا العقد ، و من هذا وصفت هذه العقود "بالإذعان"، و للمزيد من الشرح، عد إلى: " شرح عقود الإذعان ". http://www.ingdz.com /vb/showthread.php?t=52489.(13/05/2013)

100–محمد حسين منصور ، المرجع السابق،ص.110.

عقد التأمين عقد إحتمالي و عقد زمني مستمر

إحتمال وقوع الخطر أو عدم وقوعه من خاصية عقد التأمين كما أنه يمتاز بأنه يمتد تنفيذه لزمن معين هذا ما سنعرضه في هذا الفرع.

أولا: عقد التأمين عقد إحتمالي

عقد التأمين عقد إحتمالي يدور بين النفع و الخسارة بالنسبة لكل من الطرفين، إذ يتوقف على إحتمال وقوع الخطر أو عدم وقوعه، و النفع بالنسبة لطرف هو خسارة بالنسبة للطرف الأخر، و العكس صحيح، فعندما بدأ التعاقد لا يعلم أي من طرفي العقد متى سيتحقق الخطر ولا مدى الضرر الذي سيقع نسبيا[101]، تجدر الإشارة إلى أن شركات التأمين حاليا و بصورة عامة تعتمد على أسس الإحصاء و غيرها من الأساليب الفنية التي تجعل عنصر الإحتمال ضئيلا في العديد من الحالات.

ثانيا: عقد التأمين عقد زمني مستمر

يكون عندما يمتد تنفيذ إلتزامه على فترات متعددة، حيث أن تنفيذ العقد لا يتم فور إبرام العقد فحسب بل يمتد على زمن معين، فشركة التأمين تلتزم لمدة معينة فتتحمل تبعة الخطر المؤمن منه إبتداء من تاريخ معين إلى غاية نهاية تاريخ معين، كما أن المؤمن له يلتزم في نفس المدة ، حيث يقدم أقساط التأمين[102].

الفرع الرابع:

عقد التأمين من عقود حسن النية و عقود الإستهلاك

من بين خصائص عقد التأمين أنه من عقود حسن النية، ومن عقود الإستهلاك، هذا ما سنتطرق لدراسته في هذا الفرع.

أولا: عقد التأمين من عقود حسن النية

ذلك أن حسن النية تعتبر صفة لازمة لكل عقد من عقود التراضي، بمعنى أن كل طرف من المتعاقدين يجب أن يقف مع الطرف الأخر موقف أساسه الإخلاص و الأمانة، و الصدق، و عقد التأمين أكثر العقود إحتياجا لحسن النية؛ لأنه يفترض في المؤمن جهله بما يتعلق بمحل التأمين و مقدار

---

[101]–خريجي دفعة، " القانون المدني، العقود :خصائص عقد التأمين"، جامعة المنصورة، مصر،2010. http://www.f-law.net/law/forum.php .(10/04/2013)

[102]–حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص.11.

إستهدافه الخطر، إذ هو يعتمد في تقديره للخطر على المعلومات التي يقدمها له المؤمن له باعتباره الجهة الوحيدة التي تعرف الشيء الكثير عن محل التأمين، كما يفترض في المؤمن له جهل بالأصول الفنية للتأمين إلى غير ذلك مما يتطلب بالحاح توافر حسن النية بين المتعاقدين.

ثانيا: عقد التأمين من عقود الإستهلاك

يحرص التشريع والقضاء على توفير حماية خاصة للمستهلك في مواجهة من يتعامل معه من منتجي السلع و الخدمات، و موزعيها إذ العقود الناشئة عن تلك المعاملات موضوع الحماية المذكورة تعرف بعقود الإستهلاك مثل عقود الشراء السلع و المنتجات، و الآلات و الخدمات، و كذلك الحال بالنسبة لعقود التأمين، و من أهم أوجه الحماية الخاصة بتلك العقود من خلال تطبيقها على عقد التأمين هي:

– وجوب تبصير المستهلك بخصائص و مخاطر السلعة، أوالخدمة حتى يكون لديه الوعي الكافي بالتعاقد عليها، و من ثم يلتزم وسيط التأمين بتقديم النصح للمؤمن له عند إبرام العقد، و يتصرف إلتزاماته و تمكينه من إختيار الغطاء المناسب، فإذا أخل الوسيط بهذا الإلتزام كان للمؤمن له حق الرجوع عليه طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

– خول لطالب التأمين فرصة العدول عن العقد من تاريخ دفع القسط الأول إذا كان المؤمن قد سلمه النشرة الإعلامية عند التوقيع على الطلب أو الوثيقة، و تتضمن تلك النشرة بيانات واضحة عن تعريف التأمين و الضمان الذي يولده بالإضافة إلى مشروع العقد و المستندات الملحقة به، و الحق في العدول.

– إبطال الشروط التعسفية التي يتضمنها العقد، و يجوز الجمعيات حماية المستهلكين رفع دعوى جماعية بطلب إلغاء مثل تلك الشروط هذا إلى جانب الدعوى الفردية التي يمكن للمؤمن له، أو المستفيد أن يطلب بها إبطال تلك الشروط .[103]

الفرع الخامس:

عقد التأمين عقد قانوني و هو عقد له الصفة المدنية و التجارية

في هذا الفرع سنتناول الخاصيتين المتعلقتين بعقد التأمين المتمثلتين في: عقد قانوني، عقد له الصفة المدنية و التجارية.

---

[103]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.113،115.

أولا: عقد التأمين عقد قانوني

بمعنى أن المشرع ينظم عقد التأمين في نصوص، و أحكام قانونية يتم العمل بها في حالة ما إذا حدث نزاع، أو خلاف قائم[104].

ثانيا: الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين

ذلك أن أعمال التأمين في الغالب تمارس من قبل مؤسسات تجارية، فالتأمين بالنسبة للمؤمنين عملية تجارية محضى يهدف أصحابها إلى الربح؛ أما بالنسبة إلى المؤمن لهم فقد يكون تصرفهم تجاريا كالتأمين على المستودعات التجارية و البضائع المنقولة و نحو ذلك، و قد يكون مدنيا كالتأمين على الحياة أو التأمين عن الحوادث الحريق و السرقة بالنسبة إلى بيوتهم مثلا، و إذا كان التأمين بقسط محدود لا يثير أي إشكال بالنسبة إلى اعتباره تأمينا تجاريا، فهل التأمين التبادلي–التعاوني–يعتبر تأمينا تجاريا؟

فأغلب رجال القانون ذهبوا إلى القول أن التأمين التبادلي ليس تأمينا تجاريا ، و إنما هو إجراء تعاوني لا يهدف إلى الربح، و إنما يهدف إلى تبديد الأخطار و توزيعها بين أكبر عدد ممكن، و ذهب بعضهم إلى إعتباره عملا تجاريا، باعتباره يؤدي إلى تجنب الخسائر.[105]

المطلب الثاني:

أركان عقد التأمين

عقد التأمين كبقية العقود التي لا يتم إنعقادها إلا بتوافر الأركان التالية : الرضا، المحل، السبب، و في ركن الرضا سنتعرض لدراسة أطراف عقد التأمين و مراحل إبرامه، و ركن المحل سندرسه من خلال تعريفه و تبيان شروطه، ثم ننتقل إلى ركن السبب الذي يمثل الدافع الذي يؤدي بالشخص لإبرام عقد التأمين.

الفرع الأول:

الرضا

يعتبر الرضا ركن من أركان عقد التأمين، فنجد أن عقد التأمين ينعقد بمجرد تطابق الإيجاب بالقبول اللذان يصدران من المؤمن و المؤمن له ، و المعبر عنه بالرضا ، و أن تكون الإرادة

104–"التأمين"، الجمعية العلمية نادي الدراسات الإقتصادية، المرجع السابق، ص.10..

105–أبحاث هيئة كبار العلماء، المرجع السابق.

خالية من العيوب بالنسبة لأهلية شركة المساهمة[106]، كما يمكن أن يكون المؤمن جمعية تبادلية، فبالنسبة لهذه الأخيرة يتبين أنه لا محل للكلام عن الأهلية، بل من الواجب على المؤمن له أن تتوفر فيه أهلية الإدارة.[107]، فنجد في عقد التأمين يختلف عن العقودالأخرى باعتباره يمر من الناحية العملية بمراحل، كما أنه يكثر و يتعدد فيه الأطراف سواء من زاوية المؤمن أو المؤمن له، و هذا ما سنتعرض إليه فيما هو آت.

أولا: أطراف عقد التأمين

الصورة النموذجية للتأمين التي يتميز فيها طرفاه هي صورة التأمين التجاري، ففي هذه الصورة يعقد التأمين بين شخصين متميزين هما المؤمن و المؤمن له، و هما أصحاب المصلحة المباشرة في الرابطة القانونية الناشئة عنه، فالمؤمن يحصل على الأقساط في مقابل قيامه بتغطية آثار الخطر المؤمن منه و المؤمن له تتخد مصلحته مظاهر متعددة،أما في صورة التأمين التبادلي، فالأطراف تتعدد و تتماثل في الوقت نفسه و كل منهما يكون في مركز المؤمن و المؤمن له في أن واحد[108].

بعبارة أخرى فإن الأصل هو أن عقد التأمين يبرم بين المؤمن و المؤمن له، غير أنه يمكن لأشخاص آخرين القيام بإبرامه، أو من طرف عملاء مهمتهم التوسط لإبرام هذه العقود، كما يمكن أن يشمل هذه الميزات أشخاص مختلفين و هذا ما سنراه فيما يلي:

1-المؤمن شركة التأمين و وسطاء التأمين

المؤمن هو الجهة التي يعرض خدمات التأمين، ويقوم بتغطية تأمينية، وتكون شركات تجارية لغرض الربح، أو تعاونية للمنفعة المشتركة[109].

---

[106]-شركة مساهمة لها تعريفين الأول: societé par action هي شركة مصالح تجارية تنظم؛ أما شركاء غير محدودة مسؤوليتهم يسمون ضامنين أو موصين، تمثل حصتهم في الشركة وراق تسمى أسهما.

الثاني:societé anonyme هي التي لا يقل فيها الشركاء عن عدد معين، و لا يلزمون إلا بمقدار حصصهم، و يقسم رأسمال إلى أسهم، أي إلى حقوق مشاركة قابلة للحوالة ، عد إلى: جلال العدوي، المرجع السابق،ص.217.

[107]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ عقود الغرر و عقد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص.1176-1178.

[108]- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان): دراسة مقارنة للتشريع و الفقه و القضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص.145.

[109]- علي بن عبد المحسن التويجري، التأمين العاصر في ميزان الشريعة الإسلامية ، كلية المجتمع بالرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص.3.

يمكن القيام بهذه المهمة وسطاء التأمين و حسب نص المادة 252 من قانون 06-04 على : " **يعد وسطاء للتأمين في مفهوم هذا الأمر:**

-الوكيل العام للتأمين.

-سمسار التأمين."[110]

تنص المادة 253 على**:** " **الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات التأمين بموجب عقد التعيين و يكون اعتماد بهذه الصفة.**"[111]

كما تنص المادة 258 على : "**سمسار التأمين على خلاف الوكيل العام للتأمين الذي يكون دائما شخصا طبيعيا أو معنويا وهو يمارس لحسابه الخاص مهمة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بهذه إكتتاب عقد التأمين و يعد سمسار التأمين وكيل للمؤمن له و مسؤولا تجاهه.**"[112]

يتبين من المادة 253 أعلاه أن وكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يقوم بتمثيل شركة أو عدة شركات و ذلك بعد أن يحصل على إعتماد، و فيما يخص الضرر الذي يرتكبه هذا الوكيل للمؤمن لهم، يمكن للمؤمن الرجوع على الوكيل العام للتأمين مباشرة و مطالبته بالتعويض و هذا ما نصت عليه المادة 267 [113] من الأمر رقم 95-07 السابق الذكر.

كما يحق له اللجوء إلى الشركة مباشرة لطلب التعويض على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع وفقا لنص المادة 136[114] من القانون المدني.

نستخلص أن الدور الذي يلعبه السمسار يقتصر في التوسط بهدف إبرام عقد التأمين، ويعد

110-قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1975، يتعلق بالتأمينات، يعدل الأمر رقم 95-07، ج.ر.ج.ج. عدد15 بتاريخ 12 مارس سنة 2006.

111-أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

112-المرجع نفسه.

113-تنص على أنه : "تعد شركة التأمين صاحبة التوكيل،مسؤولة مدنيا بنص المادة 136 من القانون المدني عن الضرر المترتب عن خطأ أو إغفال أو إهمال وكلائها الذين يعدون تطبيقا لهذه المادة بمثابة مستخدمين و لو إتفق على خلاف ذلك."

114-تنص المادة 136 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، المرجع السابق، على أنه :"يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقفا في حال تأدية وظيفته أو بسببها."

مسؤولا تجاه المؤمن له، و ذلك من خلال المادة 258 [115] من الأمر رقم 95-07.

2- المؤمن له

هو الطرف الثاني في عقد التأمين، و عادة ما تجمع في هذا الطرف أي المؤمن له ثلاث صفات و هي: صفة المتعاقد الذي تقع على عاتقه كل الإلتزامات المترتبة عن العقد، و صفة الطرف المهدد بالخطر، و صفة الشخص الذي يتقاضى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه و هو صفة المستفيد[116].

و من أمثلة ذلك :

أ-أن يبرم شخص عقد تأمين على ممتلكاته أو ضد الإصابات ...الخ، و عليه يكون ذلك الشخص المتعاقد نفسه المهدد بالخطر، و هو نفسه المستفيد الذي يقبض مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ب- أن يؤمن شخص على حياته لمصلحة شخص أخر، فالشخص الأول هو المتعاقد و المهدد بالخطر، و الشخص الثاني يتحقق فيه صفة المستفيد.

ج- قد تجتمع صفتي المهدد بالخطر و المستفيد في شخص واحد و ذلك في حالة التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات.

د- يمكن أن تكون الصفات الثلاثة متفرقة، كأن يؤمن شخص على حياة والده لصالح أحد إخوته، فالأخ الأول هو المتعاقد، و الوالد هو المهدد بالخطر، و الأخ الثاني يكون المستفيد.[117]

ثانيا: مراحل إبرام عقد التأمين

يمر إبرام عقد التأمين بعدة مراحل تتمثل في: طلب التأمين، مذكرة التغطية المؤقتة، وثيقة التأمين. ندرسهم كالآتي :

1-طلب التأمين

يتضمن هذا الطلب على البيانات اللازمة لإبرام عقد التأمين، ويملأ الطلب المطبوع المعد من طرف المؤمن له أي (طالب التأمين)، و يكون ذلك الطلب في شكل أسئلة توجه للمؤمن له[118].

---

[115]- أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[116]- عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.23-24.

[117]- مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص.149.

[118]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1179.

لقد نصت المادة 08 من الأمر رقم 95-07 على أنه "**لا يترتب على طلب التأمين إلتزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله، و يمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.**"[119]

2- مذكرة التغطية المؤقتة

عند تقديم طلب التأمين، قد تكون حاجة المؤمن داعية لوقت كاف لدراسة كل الجوانب المحيطة بالخطر، و قد تدعي حاجة المؤمن له المتمثلة في ضمان المخاطر التي يخشى تحقيقها من جهة أخرى ، من أجل ذلك جرت العادة على سعي كل من المؤمن ، و المؤمن له للإتفاق على تغطية المخاطر بصورة مؤقتة.[120]

3-وثيقة التأمين

تعد وثيقة التأمين المحرر النهائي المكتوب والذي يتضمن عقد التأمين[121]، و حددت المادة 07[122]من الأمر رقم 95-07 البيانات الواجبة توافرها في وثيقة التأمين.

بالنسبة لتعديل العقد سواء في مدته، أو مبلغه، أو القسط لا يتم؛ إلا بملحق وثيقة التأمين وفقا لما تم النص عليه في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات في نص المادة 09 [123].

كما أن الملحق لا يمكن إعتباره شرط لإنعقاد الإتفاق الجديد و هذا يفهم من المادة 08 فقرة 02 من الأمر المتعلق بالتأمينات، و التي تنص على :" **و يعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها لطالب التأمين عن رغبته في تمديد عقد معلق أو اعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد**

---

[119]-أمر رقم95-07، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق، من خلال المادة يتبين أنه لا يوجد هناك إلزامية لهذا الطلب، فلا يعد إيجاب لا من جهة المؤمن و لا من جهة المؤمن له.

[120]-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص.62.

[121] -محمد حسين منصور، المرجع السابق،ص.131.

[121]-تنص على :" يحرر عقد التأمين كتابيا، وبحروف واضحة ينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية :

-إسم كل من الطرفين. -تاريخ سريان العقد و مدته.

-الشيء و الشخص المؤمن عليه. -مبلغ الضمان.

-طبيعة المخاطر المضمونة. - مبلغ قسط أو إشتراك التأمين."

-تاريخ الإكتتاب.

[122]- أمررقم95-07 ، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[123]-المرجع نفسه.

بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال 20 يوما من تاريخ إستلامه له، و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص..."[124]

الفرع الثاني:

المحل(الخطر)

في هذا الفرع سوف يتم دراسة الركن الثاني لعقد التأمين المتمثل في الخطر، و ذلك إبتداء من تعريفه، و بيان شروطه، و أنواعه .

أولا: تعريف الخطر

هو المحل الرئيسي في عقد التأمين فكما قدمنا، فإن عناصر التأمين ثلاثة: الخطر، والقسط، و مبلغ التأمين، و يمكن القول أن هذه العناصر الثلاثة يعتبر القسط هو محل إلتزام المؤمن له و يعتبر مبلغ التأمين هو محل إلتزام المؤمن.

أما الخطر وهو أهم العناصر فهو محل إلتزام كل من المؤمن و المؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين للمؤمن نفسه من الخطر، و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط، و مبلغ التأمين، و هو القياس الذي يقاس به كلمنهما[125]، و لذلك نقف عند الخطر و نبحث عن شروطه و أنواعه فيما يأتي :

ثانيا: شروط الخطر

1- أن يكون الخطر غير محقق الوقوع

يشترط في الخطر المؤمن منه باعتباره محلا لعقد التأمين أن يكون أمرا محتملا غير محقق الوقوع؛ لأن فكرة الإحتمال هو جوهر عقود الإحتمالية التي من بينها هذا العقد.

بالتالي يبدو أن الخطر غير محقق الوقوع في احدى صورتين هما :

الأولى- الخطر محتمل من حيث حقيقة وقوعه :

أي أنه غير محتمل الوقوع، كالتأمين ضد الحريق أو السرقة... ، فأمر وقوع هذا الخطر مشكوك فيه.

---

[124]-أمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[125]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1217-1218.

الثانية–الخطر محتمل من حيث وقت وقوعه :

هذا الخطر ليس محتم من حيث الوقوع بل سيقع لا محال، و لكن وقت وقوعه غير معروف كالتأمين على الحياة ، فخطر الموت محقق الوقوع لكن وقته غير معروف، فإحتمالية هذا الخطر من حيث وقت وقوعه نفسه؛ لأنه أمر محتم.

يجدر الإشارة إلى أن الخطر يجب أن لا يكون مستحيلا و إلا كان العقد باطلا من القانون على سبيل المثال : أن يؤمن شخص على سيارة ضد كل الأخطار و السيارة المعنية قد هلكت كلية قبل إبرام العقد.

كما يجب أن لا يكون الخطر قد زال، أو تحقق فعلا قبل إبرام العقد، فهنا يبطل العقد بصرف النظر عن علم أو عدم علم المؤمن بذلك مثلا: شخص أمن على بضاعة منقولة ضد كل مخاطر الطريق، ثم تبين أن هذه البضاعة وصلت فعلا إلى مخازن الشاحن قبل إبرام عقد التأمين.[126]

2- أن يكون الخطر غير متوقع على محض إرادة أحد طرفي العقد

القاعدة هي أنه إذا تعلق الخطر بمحض إرادة طرفي العقد إنتفى ركن الإحتمال من الخطر، و بالتالي إمتنع وجوده كركن في التأمين، و عليه يجب أن يتدخل في تحقيق الخطر عامل أخر غير إرادة أحد الطرفين كعامل المصادفة و الطبيعة، أو عمل إرادة الغير لكن هل يجوز التأمين في الحالات التي تشترط فيها إرادة المؤمن له، أو المستفيد مع المصادفة؟

الواقع أنه لا يجوز إذ يعد خطأ عمدي و العمد يعدم الخطر؛ لأنه ينافي الإحتمال؛ أما الخطأ الجسيم فيجوز التأمين فيه إذ المؤمن يتحمل الخسارة الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، و كذلك يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ، أو قوة قاهرة.

أما الخسائر و الأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا، أو غشا فلا يكون المؤمن مسؤولا عنها و لو اتفق على غير ذلك.[127]

لكن يجدر الإشارة إلى أنه هناك إستثناء يتعلق بجواز التأمين من الخطأ العمدي إذا كان مثلا : الخطأ صادر من الغير، و هذا الأخير قد يكون أجنبيا عن المؤمن له، و بالتالي في هذه الحالة يجوز التأمين عن ذلك الخطأ العمدي إذ يعد هنا بمثابة القوة القاهرة أو الحادث الجبري.

126– " أركان عقد التأمين".
.http:// www.fadaok.ahlamontada.com.(05/04/2013)

127– رمضان محمد أبو السعود، المرجع السابق، ص.425،430–433.

قد يكون الغير الذي صدر عنه الخطأ العمدي غير أجنبي عن المؤمن له بل كان تابعا له، و هنا أيضا في هذه الحالة يجوز التأمين منه مهما يكن نوع خطأهم و مداه و هي مسؤولية عقدية[128].[129]

3-أن يكون الخطر مشروع

إذ يجب أن يكون الخطر غير مخالف للقوانين و النظام العام و الأداب العامة، كالتأمين من الأخطار المترتبة عن اتجار الممنوعات، فإذا ما صدرت هذه الممنوعات و كان مؤمن عليها لم يجز للمؤمن له الرجوع على المؤمن بشيء و على هذا الأخير أن يرد له ما دفع من أقساط؛ لأن عقد التأمين في هذه الحالة يعد باطلا مطلقا لمخالفته للنظام العام.

هناك العديد من الأمثلة إذ أن الحالات التي يجوز فيها التأمين لمخالفته النظام العام أو الأداب العامة لا يمكن حصرها فهي تختلف بحسب ظروف الزمان و المكان، و لذلك يترك تقديرها على ضوء المبادئ التي يقررها القضاء.

4-أن يكون الخط مستقبلي و عشوائي

فلا يمكن إبرام عقد تأمين على خطر قد تحقق في الماضي قد رأيناه سابقا ، كما يجب أن يكون غير مؤكد الحدوث فلا يجوز أن يكون مؤكدا و لا مستحيلا[130].

بالإضافة إلى أن هناك شروط فنية لازمة توافرها في الخطر، و تتمثل في: وجوب أن يكون الخطر متواترا إذ الخطر النادر الوقوع لا يمكن أن يوضع قانون يحكمه من حيث درجة احتمال وقوعه، فالظواهر التي تقع في فترات متقاربة بشكل معقول هي التي تسمح باستخلاص مثل هذا القانون، و عليه إذا كان الخطر نادر الوقوع فلا يمكن التأمين عليه. [131]

128–المسؤولية العقدية : يتحدد نطاقها بتحقق شرطان: أولهما أن يقوم عقد صحيح ما بين الدائن و المدين، و الثاني أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن قد وقع بسبب عدم تنفيذ هذا العقد، للمزيد من الشرح، أنظر: أحمد زكي البدوي، المرجع السابق، ص.201.

129– رمضان محمد أبو السعود، المرجع السابق، ص.437–439،442.

130– بن محمد هدى، " تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين": دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية،، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004–2005، ص.15.

131– رمضان محمد أبو السعود، المرجع السابق، ص.442،446.

ثالثا: أوصاف الخطر

يمكن حصر أوصاف الخطر بالنسبة لعقود التأمين في ثلاثة أوصاف .

1- الخطر القابل للتأمين و الخطر غير القابل للتأمين

كقاعدة عامة أن كل شيء يهدد الإنسان في ذمته المالية و الجسمية يكون مجالا للتأمين، و هذا ما أخذ به القانون المدني الجزائري في مادته 621[132] التي مفادها أنه تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة للشخص من عدم تحقق الخطر.

ذلك ما أكدت عليه كذلك المادة 29 من قانون التأمين حيث نصت بأنه" **يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه.**"[133].

بالموازاة مع ذلك يوجد خطر غير قابل للتأمين لدى الشركة المعنية، و هذا بحكم درجة جسامة الضرر الناجم عن الحادث، أو بحكم أن هذه الأضرار التي تتكفل بالتعويض عنها جهات أخرى غير شركات التأمين، من أمثلة ذلك مخاطر الحروب بمختلف أشكالها سواء كانت دولية، أو كانت حروب داخلية، و كذلك عدم قابلية التأمين لمخالفتها للنظام العام و الآداب العامة.

2-الخطر الثابت و الخطر المتغير

يعتبر الخطر ثابتا إذا استقر الخطر فيه طيلة مدة العقد، وهذه المدة غالبا ما تكون محددة بالعقد ذاته بسنة ، أو بخمس سنوات فأكثر، و كذلك في الواقع يبقى أمر نسبي ؛ لأن الخطر قد يتعرض خلال هذه الفترة التي أخذت في الحسبان إلى تغييرات قد تؤدي إلى تغير في شدة تحقق هذا الخطر من وقت لأخر كالحريق مثلا الذي تتضاعف فيه نسبة احتمال تحققه في الصيف، و كذلك حوادث السيارات التي قد تزداد فرصة تحققها في فصل الشتاء.

أما الخطر المتغير فيكون عندما تختلف فيه فرص حدوثه من فترة لأخرى و ذلك سواء بالزيادة، أو النقصان، ففي التأمين لحالة الوفاة مثلا تتزايد درجة احتمال وقوع الخطر كلما مر الزمن و تقدم المؤمن له في السن، في التأمين لحالة الحياة تكون درجة إحتمال وقوع الخطر مرتفعة كلما مر الزمن و قربت المدة المتفق عليها لإستحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين.

---

[132]- تنص ، يتضمن القانون المدني على: " تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين".

[133]- أمر رقم 95-07 ،يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

3- الخطر المعين و الخطر غير المعين

الخطر المعين هو ذلك الذي يقع الإحتمال فيه على محل معين وقت إبرام العقد، كالتأمين على حياة شخص معين، أو التأمين على محل تجاري من الحريق فهنا محل التأمين معين، و يختلف الخطر غير المعين عن ذلك، فالإحتمال فيه ينصب على محل غير معين وقت التعاقد و يتعلق الأمر في هذه الحالة بأن يكون قابلا للتعيين وقت وقوع الخطر

هذه الصورة تتجلى في التأمين من المسؤولية المدنية في حوادث السيارات، حيث أن محل الخطر فيها غير معين وقت إبرام العقد، و إنما ينبغي أن يكون قابلا للتعيين عند وقوع الحادث وفقا للتشريع الجزائري.[134]

الفرع الثالث:

السبب

وفقا للقواعد العامة يجب أن يكون لكل التزام سبب[135]، و السبب في عقد التأمين يتمثل في ذلك الباعث إلى تحقيق مصلحة معينة متمثلة في الإحتياط من تحقق أخطار معينة، حيث يجد المؤمن له مبلغ التأمين ما يعوض به قيمة الخسارة.

هذا على خلاف ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني الجزائري التي جعلت المصلحة كمحل عقد التأمين، و التي تنص على أن: " **تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.**"[136].

في حقيقة الأمر المصلحة هي عقد التأمين و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 29 من الأمر المتعلق بالتأمينات و التي تنص على أن: " **يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في**

134- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين، المرجع السابق، ص.47-49.

135-تنص المادة 98 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، على ما يلي: " كل التزام مفترض له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.و يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه."

136- أمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه."[137].

ما يجب الإشارة إليه أن المادة 621 من القانون المدني السالفة الذكر تخص التأمين من الأضرار دون التأمين من الأشخاص؛ لأنها خصت بذكر "... **المصلحة الإقتصادية** " ، و هذه الأخيرة تتجسد في العلاقة المالية التي تربط الشخص بممتلكاته، و القيمة المالية لهذه الأموال، و هذا على خلاف المادة 29 من قانون التأمين التي جاءت بصياغة عامة تشمل كلا النوعين– التأمين على الأشخاص و التأمين من الأضرار.

لكن المشرع أخطأ في ترتيب المادة 29 السالفة الذكر، إذ أوردها في الفصل الثاني تحت عنوان" **تأمين الأضرار**" هذا ما يعني أنها لا تخص التأمين على الأشخاص؛ إلا أنه في حقيقة الأمر أحكام هذا النص ينطبق على عقود تأمين الأشخاص.

المطلب الثالث:

أنواع و أثار التأمين

يقسم الفقه التأمين تبعا للجهة التي تتكفل بالعملية (المعيار الشكلي) إلى التأمين التعاوني أو التبادلي، والتأمين التجاري، ويقسمه وفقا للمعيار الموضوعي إلى التأمين البحري و الجوي والبري[138].

باعتبار عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين يرتب التزامات لكلا من الطرفين، أي تقع على المؤمن من ناحية، والمؤمن له من ناحية أخرى[139]، و هذا ما سنتناول دراسته فيما هو آت من فروع.

137– يفهم من هذه المادة: أن المصلحة المباشرة تتمثل في تغطية حرمان المؤمن له من فرصة الربح المنتظر، كما لو أمن المزارع من الأخطار الزراعية و تحققت هذه الأخطار فإنه يترتب على ذلك خسارة مالية كونه أنفق أموالا في الزراعة، و المصلحة غير المباشرة تتمثل في فوات الربح الذي كان يأمل تحقيقه في حالة بيع المزروعات بعد نضجها. و التأمين على هذه الحالة الأخيرة– المصلحة غير المباشرة– لا يعتبر عنصرا في التعويض بقوة القانون بل يجب أن ينص عليه القانون صراحة، و إن لم ينص على ذلك فلا يستفيد المؤمن له من التعويض، عد إلى: عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.32.

138– المرجع نفسه، ص.10.

139–جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص.71.

الفرع الثاني:

أنواع التأمين

تختلف أنواع التأمين حسب التقسيمين الأساسيين له المتمثلين في : التقسيم الشكلي للتأمين ، والتقسيم الموضوعي للتأمين، سنتعرض لهما فيما هو آت.

أولا: التقسيم الشكلي للتأمين

التقسيم الشكلي للتأمين يندرج ضمنه التأمين التعاوني المسمى أيضا بالتأمين التبادلي، و التأمين التجاري المعروف كذلك بالتأمين بالأقساط الثابتة.

1-التأمين التعاوني أو التبادلي

يقوم بهذا النوع من التأمين مجموعة من الأشخاص تجمعهم منفعة مشتركة بكامل إرادتهم للتأمين على خطر أو الأخطار التي تواجههم في إطار جمعية تعاونية، بحيث يتمتع كل واحد منهم سمة المؤمن و المؤمن له في نفس الوقت[140]، كما أن في التأمين التعاوني نجده يقوم على التبرع و التعاون لمجابهة نكبات الحياة، و أفاتها، و مصاعبها، و مخاطرها، فالغرض منه هو تمكين أعضائها الحصول على خدمات التأمين بأقل تكلفة[141]، أي أن هذا النوع لا يسعى، أو لا يجري إلى نيل الربح، بل يهدف إلى توزيع الأخطار و التعاون على تحمل الضرر[142].

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التأمين في الفصل الثاني من الأمر 07/95 المعدل بالقانون رقم 04/06 تحت عنوان إنشاء و اعتماد شركات التأمين.

نصت المادة 215 من الأمر 07/95 على ما يلي " **تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ الشكلين الآتيين:**

- **شركة ذات أسهم.**
- **شركة ذات شكل تعاضدي.**
- **غير أنه عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن تكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية.**"[143]

---

[140]– سليمان إبراهيم بن ثنيان، التأمين و أحكامه، دار ابن حزم، بيروت، 2003، ص.84.

[141]– بن تركي سهام، معطار نظيرة، واقع التأمين في الجزائر، مذكرة الليسانس في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، (د، ت، ن)، ص.55.

[142] – مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته و الرأي الشرعي فيه، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، الأردن، ص.58.

[143] –أمر رقم 95–07، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

كما نصت المادة 215 مكرر من القانون 04/06 على ما يلي " **ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكور أعلاه، هدفا تجاريا.**

يجب أن تضمن لمنخر طيها مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار."[144]

يتبين من خلال ما سبق أن المشرع نفى الصفة التجارية للشركات ذات الشكل التعاضدي في الفقرة الأولى من المادة 215 مكرر؛ لأن وظيفتها تنصب في ضمان التعويضات اللازمة لمنخر طيها عند تحقق الخطر حسب الفقرة الثانية من المادة 215 مكرر.

2- التأمين التجاري

في عقود التأمين التجاري يلتزم المؤمن له بسداد أقساط التأمين و المؤمن (شركة التأمين) يتعهد بدفع مبالغ التأمين للمؤمن له حال تحقق الخطر المؤمن منه[145]، تقوم به شركات التأمين المعروفة، و لذلك يستلزم تواجد مؤمن مستقل عن المؤمن لهم، يقوم بمهمة الوسيط بينهم، و له وظيفة في جمع الأقساط منهم، و استخدامها في أداء قيمة التأمين لمن يلحقه الخطر المؤمن منه من بينهم[146].فنجد أنه لا يوجد تضامن بين المؤمن لهم[147]، و في حالة عدم تحقق الأخطار المؤمن منها تبقى الأقساط كحق للمؤمن، و لا يمكن للمؤمن له استردادها، و القسط الذي يقدمه المؤمن له ثابت لا يتغير؛ إلا في بعض الحالات مثل: تفاقم الخطر سواء كان إرادي أو غير إرادي، و حالة عدم التصريح بجميع البيانات اللازمة المرتبطة بالشيء محل التأمين[148]، هذا التأمين لا يهدف إلى تحقيق الربح[149]، و صفة المؤمن و المؤمن له مستقلتان[150].

ثانيا: التقسيم الموضوعي للتأمين

فينطوي هذا التقسيم بالنظر إلى موضوعات التأمين ، فهناك التأمينات البحرية التي تتعلق

---

[144]– قانون رقم 06–04 ، يتعلق بالتأمينات، يعدل و يتمم الأمر رقم 95–07، المرجع السابق.

[145]– عبد القادر جعفر، المرجع السابق، ص.333.

[146]– مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص.135–136.

[147] – محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين: دراسة لعقد التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص.25.

[148] – عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.12.

[149]– بن محمد هدى، المرجع السابق، ص.20.

[150]– إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.47.

بالملاحة البحرية، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث تنص المادة 92 من هذا الأمر على ما يلي" **تطبق أحكام هذا الباب على أي عقد تأمين يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري.**"[151]

أما التأمينات الجوية فقد وردت في الباب الثالث من الكتاب الأول من الأمر المتعلق بالتأمينات ، بحيث تنص المادة 151 من هذا الأمر على أنه " **تنطبق أحكام هذا الباب على أي عقد من العقود التي يكون موضوعه تغطية أخطار تتعلق بعملية نقل جوي.**"[152]؛ أما بالنسبة للتأمين البري ورد في الباب الأول من الأمر 95-07 و ينقسم بدوره إلى التأمين الخاص و التأمين الاجتماعي.

1-التأمين البحري

يعد من أقدم أنواع التأمين، و ذلك استنادا للمخاطر التي تعتري الملاحة البحرية [153]، من بين الأنظمة القديمة الأصلية بالملاحة البحرية و التي تنتسب إلى القانون البحري نظام الخسائر المشتركة، والصورة التي يقوم عليها تتمثل في إجراء يقوم به الربان في الحالة أين ينتاب السفينة المثقلة بالبضائع لخطر يهددها، فيقوم برمي بعض البضائع، قصد إنقاذها[154]، و تعود نشأة التأمين البحري إلى نظام القرض البحري، فبمقتضاه يقدم المقرضون لمالك السفينة أو شاحنها مبالغ مالية من أجل القيام برحلة تجارية، فإذا رجعت السفينة سالمة، يجب على المقترض إعادة المبالغ مع فائدة متفق عليها، و إذا هلكت بسبب خطر من أخطار البحر، كالعاصفة، الغرق، القرصنة، الوقوع تحت سيطرة الأعداء، فإن المقرض يضيع منه المبلغ [155].

فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 92 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على ما يلي" **هو ذلك العقد الذي يكون هدفه ضمان الأخطار المتعلقة برحلة بحرية.**"[156]

---

[151]- أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[152]- المرجع نفسه.

[153] - مصطفى كمال طه، القانون البحري: مقدمة، أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحري، الحوادث البحرية، التأمين البحري، الدر الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1993، ص.377.

[154]- بن غانم علي، التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي و الإنجليزي؛ ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص.14.

[155]- مسيخ نبيل،"عقد التأمين البحري وأثاره القانونية"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء مستغانم، 2006، ص.26.

[156]- أمر رقم 95-07 ، يتعلق بالتأمينات ، المرجع السابق.

فالتأمين البحري هو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له من الضرر اللاحق به إبان رحلة بحرية عن هلاك لقيمة ما لقاء تقديم قسط، حيث يكون التعويض بحسب قيمة الأشياء التي هلكت[157]، فعقد التأمين البحري يقع على أمر غير محقق الخطر، فلا يعلم إبان إبرام العقد إذا ما كانت بعملية ستتوج بكسب أو خسارة [158]، ونرى أيضا أن شركة التأمين هي التي تفرض بمركزها القانوني الذي يجعلها قوية الشروط، و ما على المؤمن له؛ إلا قبولها دون مناقشة[159].

من أنواعه عقد التأمين على السفن، حيث يمكن التأمين على السفينة من الأخطار البحرية التي قد تحدث لها[160]، و يقوم عقد التأمين على السفينة سواء كانت لمدة زمنية معينة، أو لرحلة على ضمان الأخطار التي تتعرض لها، من أوسع أنواع التأمين البحري نجد التأمين على البضائع لتعلقه بمجمل عمليات نقل السلع و المواد الخام استيرادا و تصديرا[161]، ففيه يضمن المؤمن للمؤمن له كافة الأضرار و الخسائر المادية زيادة على ذلك الخسارة في الأوزان و الكميات التي تصيب البضائع جراء حادث بحري ، و يكون ذلك خلال حمل البضاعة أثناء عمليات الشحن و التفريغ[162] ، و يسعى لإعطاء مجموعة من الوثائق و المستندات [163]لتغطية الأخطار.

فيما يخص المخاطر القابلة للضمان حددت بنص المادة 101 من قانون 95-07 على ما يلي " **يغطي المؤمن الأضرار المادية التي تلحق حسب الحالة، الأموال و البضائع المشحونة و هياكل**

---

[157]– طالب حسين موسى، القانون البحري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص.279.

[158]– محمد التويجري، " عقد التأمين البحري " ، ص.6.
http://www.twaijri.net /.../ReseachnLegalStudiesARABIC/8.(20/03/2013)

[159]– محمود بهى الدين، أضواء على التأمين البحري، الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا و النقل البحري، (د. ب.ن)، 2010، ص.6.

[160]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص.394.

[161]– عمر مشهور حديثة الجازي، قانون النقل البحري و قضاياه،(د. ن)، عمان، 2003، ص.34.

[162]– موساوي عمر، "محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري" : دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص.73.

[163]– تتمثل في: –وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة تحتوي على مختلف البضائع مهما كان نوعها، و يتم تقييم البضاعة هنا حسب سعرها في ميناء الشحن، يضاف إلى ذلك كافة النفقات المدفوعة لحين إيصالها إلى السفينة، و كذلك الربح المنتظر من نقلها إلى حين وصولها إلى ميناء التفريغ.

– وثيقة التأمين العامة يضمن المؤمن بموجبها في حدود معينة جميع الأضرار التي تصيب البضاعة التي ستصدر أو تشحن لفائدة المؤمن له خلال فترة زمنية .

– وثيقة التأمين لفائدة الغير يستخدم هذا النمط الناقل البحري و شركات الملاحة البحرية الذين يؤمنون على البضائع التي سيوصلنها لصالح الغير مع زيادة مبلغ الأجرة النقل، أنظر إلى: المرجع نفسه، ص.74.

السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباغتة أو القوة القاهرة و/أو الأخطار البحرية طبقا للشروط المحددة في العقد.

كما يغطي:

أ-الإسهام في الخسائر العامة و تكاليف المساعدة وإنقاذ الأموال المؤمن عليها إلا إذا نجم عنه خطر مستبعد في التأمين.

ب- المصاريف الضرورية و المعقولة المنفقة قصد حماية الأموال المؤمن عليها من خطر وشيك الوقوع أو التخفيف من أثاره."[164]

هذه المادة حددت ثلاث طائفات من الأخطار ستنال التعويض.

هناك مخاطر تخرج عن الضمان أي لا يمكن تغطيتها، و نص عليها في الأمر رقم 95-07 في المادة 102 [165]، منها مثلا: خطأ المؤمن له المتعمد؛ لأن التأمين على الأفعال العمدية غير جائز لمخالفتها النظام العام، و تنفى أيضا مسؤولية المؤمن من ضمان الأضرار الناتجة عن أخطاء جسيمة من المؤمن له [166]، فهي مخاطر يصعب على شركات التأمين تغطيتها، و إذا رضي يقترح قسط إضافي من المؤمن له[167] .

2- التأمين الجوي

هذا النوع يهدف إلى ضمان المخاطر الناتجة عن النقل الجوي، والأخطار التي تتعرض لها الطائرة نفسها، وما يصيب الأشخاص و البضائع المحمولة جوا [168]، و من أشكال عقود التأمين الجوي نجد التأمين على جسم المركبة، فهذا النوع يهدف إلى تغطية جسم المركبة و التجهيزات اللازمة

---

[164]- أمر 95-07 ، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[165]- تنص على أنه " لا يضمن المؤمن الأخطار الآتية و عواقبها:

1. أخطاء المؤمن له المتعمدة أو الجسيمة.
2. الأضرار و الخسائر المادية الناتجة عن:

- مخالفات أنظمة الاستيراد و التصدير و العبور و النقل و الأمن.
- الغرامات و المصادرات الموضوعة تحت الحراسة و الاستيلاء و التدابير الصحية أو التطهيرية.

3. الأضرار التي تتسبب فيها الآثار المباشرة و غير المباشرة للانفجار و إطلاق الحرارة و الإشعاع المتولد عن تحول نووي للذرة أو الإشعاعية و كذلك الأضرار الناتجة عن أثار الإشعاع الذي يحدثه التعجيل المصنع للجزئيات."

[166]- شيرين عبد حسن يعقوب، الطبيعة القانونية للخطر في التأمين البحري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، (د. ب. ن)، 2010، ص.113-114. http://www.meu.edu.jo.(15/04/2013).

[167] - جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص.176.

[168] - محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص.27.

لاستعمالها، و حتى أجهزة الاتصال، كما يضمن المخاطر التي تنجر منها أضرار و خسائر مادية للمؤمن له أيا كان سبب وقوع المخاطر سواء الاصطدام في الجو أو على الأرض، و يطبق على عقد التأمين على جسم المركبة الأحكام الواردة في عقد التأمين البري، و يتمثل الشكل الثاني في التأمين على البضاعة، أي المؤمن يقوم بتغطية الأضرار التي تلحق بالناقل التي تنجم عن الهلاك الكلي أو الجزئي للبضاعة، و ما على المؤمن له سوى الأخذ بالتعويض عن جميع الأضرار المادية المترتبة خلال الرحلة الجوية، أو التعويض عن الخسائر المادية الناجمة التي تنجم عن الحادث البحري، و في هذا الشكل تطبق على التأمين الجوي الأحكام التي تتعلق بالتأمين البحري على البضائع[169]، و يعتبر كذلك التأمين من المسؤولية المدنية من أحد الأشكال، حيث يتضمن تغطية التبعية المالية للناقل من نتائج الأخطار التي قد تقع بسبب الحادث الجوي، و تصيب الغير بضرر[170].

3- التأمين البري

يندرج التأمين البري ضمن التقسيم الموضوعي للتأمين، يعتبر من بين المجالات الكبرى للتأمين، و ينقسم إلى قسمين الأول هو التأمين الاجتماعي و الثاني يتمثل في التأمين الخاص الذي بدوره ينقسم إلى نوعين أساسيين هما التأمين من الأضرار، و التأمين على الأشخاص.

أ-التأمين الاجتماعي

هو نظام يعمل على ضمان الحياة المناسبة لطائفة محددة من طائفات المجتمع متمثلة في : الطبقة العاملة بصفة عامة عن طريق ضمان الأخطار التي تحدث لأفرادها، فتفقدهم القدرة عن العمل كالمرض و الشيخوخة، أو تعجزهم عن الكسب و الجني كالبطالة [171].

ب-التأمين الخاص

يهدف هذا التأمين إلى تحقيق منفعة خاصة للأفراد، حيث يجدون في مبلغ التأمين تعويضا عن الأضرار التي تعرضوا لها، و هذا مقابل أقساط أو اشتراكات تدفع من قبلهم بصفة دورية أو دفعة واحدة إلى شركات التأمين، فيتمتع الأفراد بالحرية الكاملة في اكتتاب عقود التأمين تغطية المخاطر التي تصيبهم، باستثناء بعض التأمينات الإلزامية التي تعتبر إجبارية و إلزامية كما نجده في أحد أنواع التأمين و هو التأمين على السيارات [172]، و ينقسم التأمين الخاص البري إلى: التأمين من الأضرار، و

---

[169] -جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص.181-182.

[170]- موساوي عمر، المرجع السابق، ص.77.

[171]- مصطفى محمد جمال، المرجع السابق، ص.127.

[172]-عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.13.

التأمين على الأشخاص.

-التأمين من الأضرار

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له عن ما وقع له من أضرار عند وقوع الخطر المؤمن منه، من أجل هذا فأساس أداء مبلغ التأمين هو التعويض[173]، كما ينقسم هذا النوع من التأمين إلى ما يلي:

***التأمين على الأشياء**

أي التأمين من الأضرار التي تلحق شيء معين كتأمين المنزل من الحريق، و المزروعات من التلف، و المواشي من الموت، و التأمين من السرقة و التبديد[174]، و التأمين من الحريق هو أهم أنواع التأمين على الأشياء و أكثرها[175]، و نعني بالتأمين من هلاك و تلف المزروعات عقد يكتتبه صاحب المزروعات للتأمين على مزروعاته قبل نضوجها أو أثناء النضوج؛ أما بالنسبة للتأمين من المواشي يبرمه صاحب المواشي على ماشيته من الموت؛ أما بالنسبة للتأمين من السرقة و التبديد يعقده شخص و ذلك ضمانا لأمتعته أو على مجوهراته من خطر السرقة و التبديد، و فيما يتعلق بهذه الأنواع من التأمين ، تسري عليها الأحكام العامة في التأمين على الأشياء[176]، و مثل هذا التأمين نص عليه المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون 06-04 المعدل و المتمم للأمر 95- 07 التي تنص" **يغطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين.**" [177]

أول ظهور لفكرة التأمين من الحريق كان في العهد الروماني، و ذلك سعيا لإنقاص من حدة خطر الحريق، و معاونة الفرد العضو على مجابهة الأضرار التي يتعرض لها، وكان ذلك بظهور أصحاب الحرف والتكوين جمعيات خاصة بهم، بحيث أنه من خلال هذه الجماعات الحرفية يتم مساعدة مساعدة و معاونة صاحب الحرفة الذي أصابه ضرر من الحريق بدفع تعويض له[178]، نجد في التأمين

---

[173] – بن محمد هدى، المرجع السابق، ص.21.

[174]–عبد القادر جعفر، المرجع السابق، ص.302.

[175]–عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1535.

[176]– المرجع نفسه، ص.1536-1537.

[177]– قانون 06-04، يتعلق بالتأمين يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07، المرجع السابق.

[178]– سمير صادق، التأمين من الحريق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص.22.

من الحريق المؤمن يضمن الحريق يتحمل المسؤولية عن جميع الأضرار الناجمة عن اشتعال، أو احتراق بسيط[179]، قد يضرم الحريق نتيجة لأسباب متمثلة في: القوة القاهرة، أو حادث فجائي، أو خطأ من المؤمن له، أو من الغير يكون المؤمن له مسؤولا عنه، و يكون المؤمن مسؤولا عن الأضرار التي يكون سببها أشخاص من الغير الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم، سواء كان الضرر ناجم عن
فعل عمدي، أو إهمال بما أن علاقة التواطئ غير موجودة بين الفاعل و المؤمن له[180]، فالتأمين لا يغطي الحريق الناشئ عن الحروب و الإضطرابات الشعبية[181]، كما نجد أيضا أن التأمين لا يضمن الحريق الذي ينجم و ينشئ عن البراكين و الزلازل ، و غيرها من الظواهر الطبيعية[182]؛ إلا أنه يمكن للأطراف الاتفاق على إدراجها مقابل زيادة قسط التأمين(183)،

في هذا النوع أيضا يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كل ما هلك نتيجة الحريق، كهدم بناء أو إتلاف أثاث أو متاع، فمثلا لو احترقت سيارة التزم بقيمتها[184]، و أيضا فيما يخص هلاك الأثاث أو بضائع متجر، أو مشتملات مصنع بسبب مياه الإطفاء يضمنه المؤمن، كما يغطي أيضا كل ما ضاع إبان الحريق، فهذه قرينة يمكن للمؤمن إثبات عكسها، أي يثبت أنه سرق أو أن المؤمن له استعمل حيلة و خبأه، و إن أثبت عكس ذلك سقط عنه دفع التعويض[185].

في التأمين من الكوارث الطبيعية نجد أنه يهدف إلى ضمان جميع الأضرار التي تصيب ممتلكات المؤمن له عقارات أو منقولات، و التي كانت سببها كارثة من الكوارث الطبيعية مثل : الهزات الأرضية و الفيضانات[186].

أصدر المشرع الجزائري أمر بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، حيث تم النص في

---

[179]–FAVRE ROCHEX (André), COURTIEU (Guy), le droit de contrat d'assurance terrestre, L.G.D.J. , Edition delta, paris , 1998, p.289.
« l'assureur contre l'incendie répond de tous dommages causés par conflagration, embrasement ou simple combustion. »

[180] –عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2003، ص.1427–1429.

[181] –عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1582.

[182]-FAVRE ROCHEX (André), COURTIEU (Guy), op-cit, p.296.
« l'assurance ne couvre pas les incendie directement occasionnés par les éruptions de volcans, les tremblements. »

[183] –عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1582.

[184] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص.1427.

[185] – المرجع نفسه، ص.1427–1428.

[186] – موساوي عمر، المرجع السابق، ص.72.

المادة الأولى على أنه " **يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هنا الملك من أثار الكوارث الطبيعية.**

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و/أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشأت الصناعية و/أو التجارية و محتواها من آثار الكوارث الطبيعية."[187]

***التأمين من المسؤولية**

إذا تعاقد الشخص على تأمينه من مسؤوليته عما يصدر منه من أفعال ضارة بالغير، يحق له مطالبة المصاب بالتعويض بناء على عقد التأمين المبرم بينهما ، فيتقاضى بذلك من المؤمن ما يحكم عليه به للمصاب، و يبعد عن نفسه الخسارة التي كان يجب أن تقع على عاتقه نتيجة فعله الضار[188].

هنا نجد شخص ما يريد أن يبعد مسؤوليته عما يصيب الغير من ضرر، فيلجأ لاكتتاب عقد تأمين، بحيث تقع تبعة تعويض الضرر على كاهل طرف أخر هو المؤمن[189]، كما أن ذمة المؤمن لا تبرأ؛ إلا إذا قام بالتسديد للمؤمن له على ما دفعه هذا الأخير للمضرور[190]، كما أن المؤمن يقع على كاهله العبء المالي الذي وقع، و أسند للمؤمن له بسبب انعقاد مسؤولية هذا الأخير تجاه الغير المضرور[191]، يوجد ثلاثة أطراف في التأمين من المسؤولية و هم المؤمن و المؤمن له و الغير المصاب، و لهذا الأخير حق العودة على المؤمن مباشرة لمطالبته بالتعويض، غير أنه يمكن له الذهاب إلى المؤمن له لمطالبته بالتعويض و لهذا الأخير الحق في اللجوء إلى المؤمن ليطلب منه ما قدمه من تعويض[192]، فمن صور التأمين من المسؤولية التأمين من مسؤولية حوادث السيارات، و حوادث النقل، حيث نصت المادة 56 من الأمر 95-07 على ما يلي " **يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة**

---

[187] – أمر رقم 03-12 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، ج.ر.ج.ج عدد 52، بتاريخ 27 غشت سنة 2003.

[188]– سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في التزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، القسم الأول: الأحكام العامة، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، كلية الحقوق، القاهرة، 1992، ص.647.

[189]– بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، " الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية"، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008، ص.9.
http://www.abhatoo.net.ma(15/04/2013).

[190] – المهدي نزيه محمد الصادق، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن)، ص.77.

[191] – عبد الله فتحي عبد الرحيم، التأمين، (قواعده، أسسه الفنية و المبادئ العامة لعقد التأمين)، الطبعة الثانية، مكتبة دار القلم، (د.ب.ن)، ص.30.

[192]– عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.14.

على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير." [193]

بالنسبة للتأمين على السيارات المادة الأولى من الأمر رقم 47-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار تنص على أنه " **كل مالك مركبة ملزم لإكتتاب في عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير و تعني كلمة مركبة في هذا النص كل مركبة برية ذات محرك ، و كذلك مقطوراتها و نصف مقطوراتها و حمولاتها."**[194]

يفهم أنه كل مالك مركبة برية سواء تستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع يجب على مالكها الاكتتاب في عقد التأمين لضمان الأضرار التي يحدثها للغير، و ذلك قبل إطلاقها للسير[195]، و في حالة عدم إمتثال مالك السيارة لإلزامية التأمين، فإنه سيتعرض لعقوبة الحبس من ثمانية (08) أيام إلى (03) ثلاثة أشهر، و يضاف إلى ذلك غرامة مالية و هي من 500 دج إلى 4000 دج أو يكون بإحداهما فقط[196].

يهدف التأمين على السيارات إلى تغطية المؤمن له من الخسائر المادية الناتجة عن وقوع أحد أو كل هذه الأخطار سواء بالنسبة للغير أو بالنسبة للسيارة أو قائدها أو أحد ركابها ، فبالنسبة للغير تشمل جميع الأخطار المتعلقة بمسؤولية مالك السيارة قبل الغير عن الأضرار التي تصيبهم بسبب فعله الخطأ أو أحد التابعين له و قد تكون الخسائر تعترض الغير في شخصه أو في ممتلكاته[197]، و الأخطار التي تلحق بالسيارة تتمثل في: التصادم و الانقلاب، الحريق، الانفجار، السرقة، لذلك تقدم شركات التأمين مجموعة من الضمانات لتغطيتها[198]، و في حالة وقوع حادث جسماني للمؤمن له عند صعوده أو نزوله من المركبة المؤمن عليها، فإن المؤمن يستوجب عليه تقديم التعويضات المتمثلة في : دفع مبلغ التعويض للمستفيدين في حالة الوفاة، دفع مبلغ التعويض للمؤمن له في حالة العجز الدائم يتم

---

[193]– أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[194]– أمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 يناير سنة 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ج.ج عدد15، بتاريخ 19 فبراير 1974.

[195]– راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (د.س.ن)، ص.191.

[196]– المادة 190 من الأمر95-07، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق، تنص " كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة 1 من أمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974، و المذكور أعلاه، يعاقب بالحبس من ثمانية(8) أيام إلى ثلاثة(3)أشهر و بغرامة من 500دج إلى 4000دج أو بإحداهما فقط، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية."

[197]– موساوي عمر، المرجع السابق، ص.62.

[198]– علي السيد الديب، تأمين السيارات، (د. ن)، مصر، (د. س. ن).

تعويض المصاريف الطبية[199].

- التأمين على الأشخاص

يعرف التأمين على الأشخاص بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بإعطاء مبلغ معين، أو يقوم بتقرير إيراد إذا ما وقع أمر يخص بشخص المؤمن له، كما يستطيع المؤمن له أن يكتتب التأمين لنفس الخطر عند عدة مؤمنين و إذا تحقق الخطر سوف يحصل على مجموعة من التأمينات المتفق عليها[200] ، فمن صور التأمين على الأشخاص ما يلي: التأمين على الحياة ، التأمين ضد الحوادث و الإصابات الجسدية، التأمين من المرض.

*التأمين على الحياة

التأمين على الحياة أصبح يمثل الاستثمار المالي المحبذ و المفضل لدى المواطنين، كما أنه يمثل أداة فورية[201]، فيتمثل أطراف عقد التأمين على الحياة في كل من المؤمن و طالب التأمين؛ أما المستفيد لا يدخل ضمن أطراف العقد[202]، و صوره تتمثل في: التأمين لحالة الوفاة و التأمين لحالة البقاء و التأمين المختلط.

التأمين لحالة الوفاة

عقد يتعهد بموجبه المؤمن مقابل قسط التأمين أن يدفع إلى الطرف الثالث مبلغ في حالة وفاة الشخص المؤمن[203]، ففي التأمين على حياة الشخص لفائدة الغير لحال الوفاة نعني ذلك المنفعة التي تتمحور في الراحة و الطمأنينة على المستفيد مثال: تأمين الأب على حياته لفائدة أبنائه القصر أو زوجته[204]، و من صوره :

- التأمين العمري: يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن له مهما طال العمر.

-التأمين المؤقت: يقدم مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن له في خلال مدة معينة متفق عليها، و إلا

---

[199]– موساوي عمر، المرجع السابق، ص.64.

[200]– أقاسم نوال، " دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية ": دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، 2001، ص.57.

[201]- HEUZE (Vincent) et al, op-cit, p.112.

« l'assurance vie est devenue le placement financier préféré de nos concitoyens .autant qu'instrument d'épargne. »

[202] – رشا محمد تيسير حطاب، نسرين محاسنة،" المصلحة في عقد التأمين"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، الأردن، ص.465.

[203]– HEUZE (Vincent) et al ,op-cit, p.114.

« le contrat par lequel, en échange d'une prime, l'assureur s'engage a verser au souscripteur ou au tiers par lui désigné , une somme déterminée en cas de la personne assurée ou de sa survie a une époque déterminée. »

[204] – رشا محمد تيسير حطاب، نسرين محاسنة، المرجع السابق، ص.451.

برئت ذمة المؤمن، و استبقى على أقساط التأمين التي قبضها[205].

– التأمين لحالة البقاء على قيد الحياة : و فيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد بعد وفاة المؤمن له، و ذلك شريطة أن يبقى هذا المستفيد على قيد الحياة، فإذا مات المستفيد قبل المؤمن له انتهى التأمين[206].

التأمين لحالة البقاء

فيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له في وقت معين، بشرط أن يبقى المؤمن له حيا إلى حين وصول التاريخ المحدد في وثيقة التأمين، فإن توفي قبل ذلك انقضى التأمين و برئت ذمة المؤمن، فالأمر محتمل لاستحقاق المؤمن له المبلغ و لعدمه [207].

التأمين المختلط

هي تأمينات مجتمعة، تجمع بين التأمين لحالة البقاء، و التأمين لحالة الوفاة، و وردت هذه التأمينات في عقد واحد[208]، يدفع فيه المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له في حالتين : إذا توفي المؤمن له في خلال فترة معينة متفق عليها، أو إذا بقي المؤمن له حيا عند انقضاء الأجل المعين[209]، إذن نجد أنه إذا ما تخلفت المصلحة بعد انعقاد عقد التأمين ينتج عنه انقضاء العقد مثلا: أن يؤمن الزوج على حياة زوجته، ثم يحدث أن فكت الرابطة الزوجية بينهما[210].

***التأمين ضد الحوادث و الإصابات الجسدية**

في هذا النوع يعقد الشخص بتأمين نفسه ضد الإصابات التي تلحق سلامة، وأمان جسمه، فيتدبر المؤمن مقابل القسط الذي يقدمه المؤمن له بتغطية الحادث الذي يقع للمؤمن له، سواء نتج موت عن الحادث أو عجز دائم، أو مؤقت، وكذلك ضمان مصاريف الدواء و العلاج.[211]

---

[205]– عبد القادر جعفر، المرجع السابق، ص.301.

[206]– محديد مليكه، " التأمينات على الأشخاص و مدى مساهمته في الإدخار"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص.178.

[207]–عبد القادر جعفر، المرجع السابق، ص.302.

[208]-HEUZE (Vincent) et al, op.cit, p.116.
« sont des assurances combinées. Elles combinent une assurance en cas de vie et une assurance en cas de décès. Ces deux garanties figurant dans un seul et même contrat. »

[209]– عبد القادر جعفر، المرجع السابق، ص.302.

[210]– أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون و القضاء: دراسة مقارنة، جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص.289.

[211]– عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.18.

***التأمين من المرض**

يعرف على أنه عقد يقوم بمقتضاه المؤمن بالتعهد على أن يدفع مبلغ من المال للمؤمن له ذلك في حالة إصابته بمرض معين يؤدي دور التأمين التكميلي للضمان الاجتماعي[212].

يتضح من خلال ما سبق أن التأمين على الأشخاص تنتفى فيه سمة التعويض، و هي القاعدة الأساسية في التأمين على الأشخاص [213]، وهذا على خلاف التأمين من الأضرار حيث يتحدد مقدار التعويض بدرجة الضرر الذي لحق المؤمن له، فلا يجوز حصول هذا الأخير على مبلغ يفوق قيمة الشيء المؤمن عليه و هذا ما نصت عليه المادة 623 من القانون المدني الجزائري " **لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين**[214]."

الفرع الثاني:

أثار التأمين

أثار التأمين تكمن في الالتزامات المترتبة من العقد، فبعضها يقع على عاتق المؤمن له، و و الأخرى على عاتق المؤمن[215]، فسنتعرض لهذه الالتزامات فيما هو آت.

أولا: التزامات المؤمن له.

الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له حددتها المادة 15 من قانون التأمين المتمثلة في: التصريح باكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف، ضرورة التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه، الالتزام باحترام التعهدات و قواعد النظافة و الأمن، الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الحادث، الالتزام بدفع القسط أو الاشتراك، حيث نصت المادة 15 من قانون التأمين على أنه " **يلتزم المؤمن له:**

1-التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعدلة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2-يدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها.

---

[212] –HEUZE (Vincent) et al, op.cit, p.110-112.

« un contrat par lequel l'assureur, en échange d'une prime, promet, au cas ou l'assuré serait, durant la période garantie, atteint dans sa propre personne par une maladie elles jouent le rôle d'assurance complémentaire a la sécurité sociale. »

[213] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1413.

[214]– أمر رقم 75–58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[215]– رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة: البيع، المقايضة، الإيجار، التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2010، ص.559.

3- التصريح الدقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

-بالتصريح المسبق للمؤمن بتغيير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

-باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري بالعمل، لا سيما في ميدان النظافة و الأمن لاتقاء الأضرار أو تحديدها.

4-تبليغ عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و في أجل لا يتعدى 7 أيام إلا في الحالة الطارئة أو في القوة القاهرة، و عليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث و بمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يتطلبها المؤمن.

-لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة والبرد و هلاك الماشية.

-في مجال التأمين من السرقة، تهدد مهلة التصريحات بالحادث ثلاثة أيام من ايام العمل، الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

-في مجال التأمين من البرد ، تهدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

-في مجال التأمين من هلاك الماشية تحدد المهلة القصوى بأربعة و عشرين ساعة ابتداء من وقوع الحادث إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6 -لا تطبق الأحكام 5 و 3 و 2 أعلاه على التأمين على الحياة." [216]

1-التصريح باكتتاب العقد بجميع البيانات و بكافة الظروف

يلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن بكافة البيانات الواجبة التي بموجبها يتم تقدير هذا الخطر، و التي قد تتسبب في زيادته يقدرها إذا كان سيرضى بتأمين هذا الخطر من عدمه[217] ، و سواء تعلق الأمر بالتأمين من الأضرار أو التأمين على الأشخاص.

أ-جزاء الإخلال بالالتزام بالتصريح

ميزت المادة 19من قانون التأمين بين حالتين في حالة حسن النية،إذا اكتشف المؤمن الحقيقة قبل وقوع الحادث يحق له طلب زيادة القسط بما يلائم مع الخطر الحقيقي، ويكون خلال 15 يوما

---

[216]- أمر رقم95-07 ، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق .

[217] – رمضان محمد أبو السعود، المرجع السابق، ص.562.

من يوم علمه بالحقيقة، وإذا امتنع المؤمن له بذلك يسمح للمؤمن فسخ العقد ويرد الأقساط التي دفعها عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد، وفي حالة إكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر، فالمادة 19/2 يفهم منها أنه لا يحق للمؤمن الفسخ هو ملزم بالتعويض بما يتلائم مع الأقساط المدفوعة، وهذا مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل[218].

في حالة سوء نية المؤمن له، و ذلك بكتمانه عن البيانات الجوهرية، أو إعطاء بيان غير صحيح رغم أنه على علم بالأهمية الكبيرة للبيان للمؤمن[219]، و ينجم عن ذلك جزاء و هو إبطال العقد أولا، و احتفاظ بالأقساط المدفوعة عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن، و ثانيا استرجاع المبالغ التي يكون المؤمن له قد استلمها كتعويض، مع إجباره بتقديم تعويضات عن الضرر الذي أصاب المؤمن[220].

2- ضرورة التصريح بتغيير الخطر أو تفاقمه

يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف الجديدة بعد إبرام التأمين، و التي يكون من شأنها تفاقم الخطر،أي أن تظهر ظروف جديدة تؤدي إلى زيادة درجة احتمال الخطر أو كثافة جسامته، بحيث أن المؤمن لو كان يعرف بها عند مطلع إبرام التأمين لما تعاقد[221] ، أو سيصرح بالقبول بقسط مرتفع[222]، كما لو حول المؤمن له سيارته الخاصة المؤمن عليها إلى سيارة أجرة[223]، فوفقا للمادة 3/15 السالفة الذكر يجب على المؤمن له التصريح بهذا التغيير أو التفاقم قبل القيام بهذا النشاط الجديد باعتباره ناتج عن إرادة المؤمن له؛ أما إذا كان التفاقم بسبب فعل أجنبي يجب عليه التصريح بهذا التفاقم في أجل لايتجاوز 07 أيام إبتداء من يوم الإطلاع عليه، و يكون التصريح في رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام[224]، كما سمحت المادة 18 من قانون التأمين للمؤمن تغيير القسط، وذلك بنصها على ما يلي " **يمكن المؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلا جديدا**

---

[218]– تنص على:" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة.
و يتم ذلك بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.
في حالة الفسخ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا تسري فيها عقد التأمين."

[219] –إبراهيم جلال محمد، التأمين، دراسة مقارنة: بين القانون المصري و القانونين الكويتي و الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.632–633.

[220] – عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.33.

[221] – رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص.582.

[222]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.145.

[223] –محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص.113.

[224]– عيد، المرجع السابق، ص.35.

للقسط خلال 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ إطلاعه على ذلك التفاقم.

و إذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط." [225]

إذا ما قام المؤمن بعرض معدل مرة جديدة للقسط خلال 30 يوما سيرتب التزام على عاتق المؤمن له بدفع الزيادة المقترحة خلال 30 يوما تسري ابتداء من تاريخ حصول المؤمن له على هذه الزيادة، فالمؤمن له حر في القبول أو الامتناع ، فإذا قبل عليه دفع الإضافة، و تحرير ملف وثيقة التأمين لأنه هناك تعديل العقد الأصلي فيما يتعلق بقيمة القسط؛ أما إذا امتنع، أو فاتت المدة القانونية من غير إبداء عن رأيه جاز للمؤمن فسخ العقد، ومطالبته بالتعويض في حالة ما إذا كان اشتداد الخطر عائد لإرادة المؤمن له[226].

3- الالتزام باحترام التعهدات و قواعد النظافة و الأمن

و هو ما نصت عليه المادة 4/15 من قانون التأمين " **بإحترام الإلتزامات التي إتفق عليها المؤمن يفرضها التشريع الجاري به العمل ، لاسيما في ميدان النظافة و الأمن لاتقاء الأضرار و/ أو تحديد مداها.**"[227]

4- الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الحادث

يجب على المؤمن له إعلام المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه، أي بإخطاره عن الحادث، و الذي من مقامه أن يؤدي إلى تحقق الخطر المنصوص عليه في العقد، و يجب أن يشمل الإخطار جميع المعلومات و البيانات المتعلقة بالخطر الذي وقع كزمان و مكان، و أسباب وقوعه[228]، فبالنسبة لأجال الإخطار بوقوع الحادث بينت المادة 5/15 على أجل لا يتعدى 7 أيام، باستثناء الحالة الطارئة أو القوة القاهرة كأصل، لكن فيما يتعلق بالتأمين من السرقة المدة هي 3 أيام من تاريخ تحقق الخطر؛ أما في حالة التأمين من البرد فهي 4 أيام من يوم تحقق الخطر، و بالنسبة للتأمين من هلاك الماشية فهو 24 ساعة من وقوع الحادث.

5- الالتزام بدفع القسط أو الاشتراك

---

[225]- أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[226] - عيد ، المرجع السابق، ص.36.

[227] - أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[228]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.170.

نصت عليه المادة 15/2 [229]، فسنتعرض لتعريف القسط أو الاشتراك، و مكوناته أثار عدم الوفاء به.

أ-تعريف القسط أو الاشتراك

هو مبلغ مالي يلتزم المؤمن له بتقديمه للمؤمن مقابل ضمان الخطر المؤمن منه، وهذا يعرف بالقسط، فإذا كانت شركة التأمين تجارية؛ أما إذا كانت تعاضدية نسميه بالاشتراك، و يعرف في هذه الحالة بالقسط الدوري، وقد يدفع مرة واحدة يسمى بالقسط الوحيد[230].

ب-مكونات القسط

للقسط مكونات تتمثل في: القسط الصافي، علاوات القسط.

-القسط الصافي

يعرف على أنه ذلك القسط الذي يعتبر كافيا لدفع التعويضات التي تستحق بسبب وقوع الخطر المؤمن، أي بصرف النظر عن النفقات التي تقع على عاتق المؤمن نتيجة عملية التأمين، و الأرباح المرجوة من هذه العملية[231]، لتعيين القسط الصافي يجب الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

-الخطر: مثلا إذا كان هناك 1000 مؤمن لهم أمنوا على حريق المنازل، و اتضح أنه في كل 1000 حالة تأمين تستهدف الحريق 5 منازل سنويا، فدرجة تحقق الخطر سنويا 1000/5 و مبلغ التأمين هو 1000 دج، لذلك فحاصل الأقساط التي يجب أن تتوفر لدى المؤمن، و يكفي لتعويض المؤمن لهم يجب ، أن تكون ب5000دج يوزع هذا المبلغ على المؤمن لهم المقدر عددهم ب1000 1000/5000، فيدفع كل واحد منهم 5 دنانير سنويا [232]، كما يعين القسط بالنظر إلى حجم و جسامة الخطر عند تحققه، كخراب المنزل مثلا، ويؤخذ أيضا في تحديد القسط الصافي مبلغ التأمين، فإذا ازداد مبلغ التأمين مثلا ب 2000دج، يكون القسط معينا ب10دج، كما يتخلل في تحديد القسط مدة التأمين، و سعر الفائد[233] .

-علاوات القسط

---

[229]-تنص على أنه: " يدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها."

[230]- موساوي عمر، المرجع السابق، ص.6.

[231]-عبد ربه إبراهيم علي إبراهيم، التأمين و رياضياته، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص.281.

[232]-عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.37.

[233]- المرجع نفسه، ص.38.

من علاوات التي يتولاها المؤمن لإدارة و تسيير التأمين كنفقات تحصيل الأقساط، و كذلك نفقات الدعاوى القضائية و أتعاب الوسطاء[234].

ج-أثار عدم الوفاء بالقسط

نصت المادة 79 من قانون التأمين على أنه" **يمثل القسط الوحيد المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه ، و الحصول على الضمان** [235]."

إذا كان القسط يدفع بشكل دوري يمكن للمؤمن له الإغفال، و المماطلة في تسديده، ففي كلتا الحالتين أخضع المشرع المؤمن لاتخاذ بعض الإجراءات اللازمة و هي : التذكير و الإعذار بدفع القسط وفقا للمادة 16 من الأمر المتعلق بالتأمينات[236] و إذا لم يقم المؤمن له بتقديم القسط سيوقف التأمين[237]، فوفقا للمادة 16/4[238] من قانون التأمين إذا انتهت 30 يوما يحق للمؤمن أن يوقف الضمان دون أي إشعار، فهذه الفقرة لا تنفذ إذا كان التأمين تأمينا على الأشخاص، و العقد غير نافذ؛ إلا بعد دفع ذلك القسط المطلوب، أي إذا تم تسديده في الفترة أين وقف الضمان، و لكن الضمان يعتبر ساريا في حالة عدم فسخ العقد في اليوم الموالي على الساعة الثانية عشر؛ إلا إذا كان التأمين يتعلق بهلاك الحيوانات، ففي حالة دفع القسط المتخلف،أي المتأخر عن دفعه، فإن الضمان يعمل به بعد 5أيام من تسليم كل الأقساط الواجبة[239]، وبالنسبة للجزاء الثاني الذي قررته المادة 16/5 من الأمر رقم95-

---

[234] – جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين، المرجع السابق، ص.51.

[235] – أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[236]– تنص على أنه: " يلزم المؤمن بتذكير المؤن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع.

-يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق.

-في حالة عدم الدفع، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد في الفقرة 2 أعلاه."

[237]– رمضان محمد أبو السعود، المرجع السابق، ص.239.

[238]– تنص على:" عند انقضاء أجل 30 يوما، و مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمينات الأشخاص، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار أخر، و لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب."

[239]– عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.39-40.

07 هو فسخ العقد .[240]

ثانيا: التزامات المؤمن

فمن خصائص عقد التأمين أنه من العقود الملزمة لجانبين، بحيث يقع على المؤمن التزام يتمثل في دفع مبلغ التأمين الذي وعد به المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، كموت المؤمن له، أو بقائه حيا بعد مدة زمنية معينة في حالة التأمين على حياة المؤمن له ، أو كاحتراق منزل مؤمن عليه في حالة التأمين من الحريق، و رجوع المصاب في حالة التأمين من المسؤولية[241]، سنتعرض لالتزامه في التأمين على الأشخاص و كيف يكون في التأمين من الأضرار.

1- التزام المؤمن في التأمين على الأشخاص

يتبين لنا في هذا النوع من التأمين أنه لا يلزم المؤمن له بإثبات وجود الضرر المؤمن عليه ، و هذا يتبين من خلال أحكام المادة 10 من قانون التأمين بنصها على ما يلي " **التأمين على الأشخاص عقد احتياطي يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمكتتب أو المستفيد العقد عند وقوع الخطر فعلا أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد[242]**."

يتضح من هذه المادة أن في جميع صور التأمين على الحياة يستحق المؤمن له أو المستفيد المبلغ المتفق عليه كاملا و إن لم ينتج على وقوع الخطر، أو حلول الأجل أي ضرر[243].

2- التزام المؤمن في التأمين من الأضرار

إن التأمين من الأضرار يهدف إلى جبر الضرر حالة تحقق الخطر المؤمن منه، و يستوي في ذلك الضرر الذي يصيب أموال المؤمن له بصفة مباشرة، أو بصفة غير مباشرة كحالة التأمين من المسؤولية، حيث يجب أن لا تفوق قيمة التعويض قيمة الضرر؛ أما إذا كان الضرر جزئي، فالمؤمن له يتحمل جزء من الخسارة و هذا وفقا للقاعدة النسبية المتمثلة في: **مبلغ التأمين قسمة قيمة الشيء ضرب قيمة الضرر، مثال: مبلغ التأمين: 160.000 قسمة قيمة الشيء:200.000 ضرب قيمةالضرر: 100.00 يساوي 80.000.**

في التأمين من المسؤولية لا يمكن اعتبار الخطر محققا؛ إلا في الحالة أين يقوم المتضرر

---

[240]–تنص على: " للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات، و يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.".

[241]– رمضان محمد أبو السعود، المرجع السابق، ص.471.

[242]– قانون رقم 06-04، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07 ، المرجع السابق.

[243]– جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص.81.

بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا.

أ-المطالبة الودية

يقوم المضرور بمطالبة و مناشدة المؤمن له وديا، و في هذه الحالة؛ إما المؤمن له ينتصر في إقناع المضرور من أنه غير مسؤول كما لو كانت هناك قوة قاهرة؛ إما أن يقر بمسؤوليته[244].

ب-المطالبة القضائية

إذا عاد المصاب على المؤمن له ولم يقر بمسؤوليته يجوز له رفع دعوى لطلب التعويض كما يمكن له الذهاب مباشرة للقضاء دون المطالبة الودية، فالمؤمن له هنا يمكن له الرجوع على المؤمن لمطالبته وديا أو قضائيا على أساس الدعوى الأصلية.[245]، فالمادة 13[246] من قانون التأمين منحت تحديد المدة للأطراف أي مدة تنفيذ المؤمن التزامه، و إذا دعت الضرورة لتعيين خبير، يجب تعيينه في أجل أقصاه 7أيام استلام التصريح بالحادث .

ثالثا: كيفية التعويض

المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له عن ما أصابه من خسارة مادية بسبب تحقق الخطر المؤمن منه، بحيث لا يمكن أن يتجاوز التعويض قيمة الخسائر الفعلية التي تحققت[247]، سنتعرض في هذا المطلب إلى التعويض في التأمين على الأشخاص، و التعويض في التأمين من الأضرار فيما هو آت.

1-التعويض في التأمين على الأشخاص

إذا ما أصاب المؤمن له أو المستفيد ضرر، فإنه يستحقان مبلغ التأمين بكامله وقت تحقق الحادث المؤمن منه، و ينتج عن ذلك أنه يمكن تلقي مبالغ التأمين لعقود مختلفة، كما أنه يستطيع قبض التعويض الذي يقدمه الشخص المتسبب في حدوث الضرر، و نجد في هذا النوع أنه يستحيل للمؤمن له

---

[244]-عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.41 -42.

[245]- الدعوى الأصلية هي الدعوى المقررة لصالح المؤمن له تجاه المؤمن لمطالبته بدفع مبلغ التأمين قضائيا.

[246]- تنص على أنه: " يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين.
يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة(7)أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث."

[247] - " المبادئ القانونية للتأمين".
http:// www.sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2105-topic.(13/05/2013)

أن يحل في الرجوع على الغير[248]

2- التعويض في التأمين من الأضرار

قد يكون التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد، بحيث يجب أن لا يزيد التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد، و لا يهم جسامة الضرر، و قد أخذ المشرع الجزائري به من خلال أحكام المادة 623[249] من القانون المدني الجزائري، و إذا كان على أساس جسامة الضرر يجب أن لا يفوق قيمة التعويض الضرر الذي وقع للمؤمن له فعلا نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه، و قد يكون على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه، فيستوي إذا ما كانت قيمة الشيء المؤمن عليه ضعيفة أو مرتفعة، فلا يسمح أن يكون مبلغ التعويض المستحق يفوق الحد الأقصى المقرر لقيمة الشيء[250]، و قد يتدخل المشرع في بعض الأنظمة الخاصة بالتأمين لتوضيح المعايير المعتمد عليها لتحديد مقدار التعويض، و يتبين ذلك في إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا هذه الحوادث، و يعتمد في ذلك بالنظر لدخل الضحية و نسبة العجز و نذكر بعض النماذج من بينها: حالة العجز الكلي المؤقت ، و العجز الجزئي الدائم ، فنقصد بالعجز فقدان القدرة على العمل، وله أثاره الاقتصادية على كل من الفرد و أسرته[251]، ففي حالة العجز الكلي المؤقت مثلا: عامل أصيب يحسب التعويض على أساس دخله الشهري، وإذا كان بدون عمل ، فالتعويض يحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، أما حالة العجز الجزئي الدائم، فيتم الاعتماد على نسبة العجز و الدخل السنوي للشخص المصاب، يتم البحث على دخله السنوي، و لهذا الأخير نقطة استدلالية في الجدول، و نقوم بضرب النسبة في تلك النقطة الاستدلالية للحصول على مبلغ التعويض[252].

المطلب الثالث:

انتهاء عقد التأمين و قواعد الاختصاص في مجال التأمين عند النزاع

لعقد التأمين نهاية، و تختلف أنواع نهايته، وأنه في حالة النزاع يختص القضاء بالنظر في

---

[248] – جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، المرجع السابق، ص.106.

[249] – تنص على:" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين."

[250] – جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، المرجع السابق، ص.50-51.

[251] – زرقط سفيان، " نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر"، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء أم بواقي، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004، ص.36.

[252] – جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، المرجع السابق، ص.52-53.

دعوى التأمين، و سنتطرق للتمييز بين الاختصاص النوعي و المحلي، فسندرس النهاية و قواعد الاختصاص في حالة النزاع فيما هو آت من فروع.

الفرع الأول:

انتهاء عقد التأمين

ينتهي عقد التأمين سواء بانتهاء مدته، أو فسخ العقد، أو بالتقادم، أو إفلاس المؤمن له.

أولا: انتهاء مدة التأمين

عقد التأمين ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها، و غالبا ما تقدر المدة بسنة، و تنقضي هذه بانقضائها[253].

ثانيا: فسخ العقد

فسخ العقد[254] يلتجأ إليه المؤمن و ذلك بسبب تخلف المؤمن له عن التزاماته، كما يستطيع كل من المؤمن و المؤمن له فسخ العقد، فإذا تبين لهم أنه لم يعد هناك مصلحة في البقاء مقيدين بالتأمين لمدة أطول [255]، و هذا ما نصت عليه المادة 10/2 على ما يلي" **مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن، و المؤمن له في العقود التي تفوق منها 3 سنوات أن يطلب فسخ العقد كل 3 سنوات عن طريق إشعار مسبق ب 3 أشهر.**" [256]

ثالثا: التقادم

المادة 27 [257]من الأمر المتعلق بالتأمينات تبين أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تتقادم بثلاثة سنوات.

رابعا: إفلاس المؤمن له

نصت المادة 23 من الأمر رقم 95-07 على ما يلي" **إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في**

---

[253]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.223.

[254]– فسخ العقد: هو الجزاء المترتب عن عدم تنفيذ أحد طرفي العقد بتنفيذ التزامه في العقود الملزمة لجانبين، انظر إلى: ضحى مثنى داود، فسخ العقد في القانون المدني، كلية الرافدين، ص.1.
http://www.iasj.net /iasj?func=fulltext&aId=35324(2013/05/13).

[255]– عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.44.

[256]– أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[257]– تنص على أنه: " يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له، أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاثة سنوات من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه."

في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجالها ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، غير أن جماعة الدائنين و المؤمن الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمس عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة(4) أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية لاستنفاذ أجل التأمين و التي زال الخطر."[258]

نجد أنه في بعض الحالات تحتوي وثائق التأمين شرطا يفيد امتداد العقد لمدة أخرى إذا لم يبادر أحد الطرفين بإخطار الأخر عن مشيئته في عدم الامتداد[259].

الفرع الثاني:

قواعد الاختصاص في مجال التأمين عند النزاع

سنتطرق للتمييز بين الاختصاص النوعي و المحلي في مجال التأمين، ففي الاختصاص النوعي يتحدد على حسب صفة الأطراف العقد؛ أما في الاختصاص المحلي فهناك أصل و استثناء.

أولا: الاختصاص النوعي

يتحدد القسم المختص بالنظر إلى أطراف الدعوى استنادا للحالات الآتية: إذا أبرم عقد التأمين بين شخص طبيعي و شركة تعاضدية، فالقسم المختص هو القسم المدني؛ أما إذا كان الطرف الأول تجاري و الطرف الأخر شركة ذات أسهم كان القسم التجاري هو المختص؛ أما إذا أبرم عقد التأمين بين شركة تجارية و شخص مدني، و ترفع الدعوى على الشخص المدني، فالقسم المدني هو المختص؛ أما إذا باشر الطرف المدني برفع الدعوى على الشركة، فالقسم المختص هو التجاري[260].

ثانيا: الاختصاص المحلي

نجد أن المادة 26 من قانون التأمين نصت على ما يلي " **في حالة نزاع يتعلق بتحد يد التعويضات المستحقة ، و دفعها يتابع المدعى عليه ، مؤمنا كان أو مؤمنا له ، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له و ذلك مهما كان التأمين المكتتب، غير أنه في مجال:**

- العقارات يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

---

[258] -أمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[259]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.227.

[260]- عيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.46.

– المنقولات بطبيعتها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

–التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع الفعل الضار."[261]

1–الأصل

وفقا للفقرة الأولى من المادة 26 السالفة الذكر يلاحق المدعى عليه سواء كان مؤمنا أو مؤمن له أمام محكمة موطن المؤمن له ، إذن كقاعدة المحكمة المختصة هي محكمة موطن المؤمن له

2–الاستثناء

بناء للمادة 2/26 سبق ذكرها، إذا تعلق الأمر بالعقارات يتابع المؤمن أو المؤمن له أمام المحكمة التابعة لموقع العقار؛ أما ما يخص التأمين على المنقولات، يمكن أن يطبق عليها الأصل و الاستثناء، كأصل تختص محكمة موطن المؤمن له ، و تخضع للاستثناء و هي المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها، و نفس الشيء ينطبق على التأمين من الحوادث باعتبار أن صياغة الفقرات 4،3 من المادة 26. أدرجت عبارة "يمكن".[262]

المبحث الثاني:

المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة

من بين عقود الغرر التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني المقامرة و الرهان، و المرتب مدى الحياة، فهي عقود احتمالية تحتمل الكسب أو الخسارة، فالمقامرة لغة هي لعبوا القمار، و قميرك: الذي يقامرك، و جمعه أقمار، قمرت الرجل أقمره، بالكسر، قمرا إذا لاعبته فيه، فغلبته، و تقمر الرجل: غلب من يقامره[263]، و القمار هو كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب[264] هو عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع، و ذلك إذا لم يربح، و للمقامر الذي كسبها مبلغ من النقود أو أي شيء أخر تتفق عليه[265]؛ أما الرهان؛ فلغة المخاطرة ، و راهنت فلانا على كذا مراهنة خاطرته، و الرهن

---

[261]– أمر رقم 95–07، يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[262] – هذه العبارة تؤكد؛ إما الإختيار بين الأصل و الإستثناء.

[263]– أبي الفضيل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، ص.416.

[264]– عبد القادر جعفر، المرجع السابق، ص.352.

[265]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.985.

في كلام العرب هو الشيء الملزم، يقال: هذا راهن لك أي دائم محبوس عليك، و المراهنة و الرهان: المسابقة على الخيل و غير ذلك[266].

فالمراهنة هي مباراة بين اثنين على شيء، فمن صدق قوله له من الشخص الأخر ما اتفق عليه، و يتميز كل من المقامرة و الرهان بخصائص متشابهة، منها خاصية الالتزام لجانبين، كما يعتبران من عقود المعاوضة و الاحتمال ، و هذه الأخيرة تفيد على أنه لا يمكن للمقامر أو المتراهن تحديد مقدار ما يقدمه الأخر و مقدار ما يعطيه[267]؛ أما المرتب مدى الحياة هو مبلغ يعطى أقساطا دورية منتظمة لشخص طوال حياته أو حياة شخص أخر، فالمرتب يتشابه مع الدخل الدائم، باعتبارهما قد يكونان بعقد أو وصية، أو تبرع، أو معاوضة، يختلفان في أن المرتب مدى الحياة لا يورث؛ أما الدخل الدائم يورث، كما أن المرتب مدى الحياة غير قابل للتغيير عكس الدخل الدائم، و المرتب مدى الحياة يجوز أن يزيد على معدل الفوائد القانونية أو الإتفاقية؛ أما الدخل الدائم لا يمكن، و المرتب يستلزم الكتابة؛ أما الدخل الدائم لا يستوجب ذلك[268]، فسنتعرض لدراسة المقامرة و الرهان فيما هو آت من مطالب.

المطلب الأول:

المقامرة و الرهان

كلا من المقامرة و الرهان يحرمهما القانون، و ذلك لما فيه من ربح و أموال بلا جهد، أو كسب، و ذلك لما فيه من ربح و أموال بلا جهد أو كسب مقابل عمل لا أهمية و مكانة و مرتبة له، و لما يؤدي إليه من الإكثار في تقدير المقابل في المقامرة أو الرهان الأمر الذي قد يعلو من مقدرة المقامر أو المراهن، فيجره ذلك إلى الخراب و الدمار[269] .

هناك قاعدة مفادها هو حظر المقامرة و الرهان، بحيث تنص المادة 612/1 من القانون المدني على " **يحظر القمار و الرهان.**" [270]

يستخلص من النص أن عقود المقامرة و الرهان ممنوعة، و بالتالي تعتبر باطلة، و سنقوم بعرض في الفروع الآتية إلى بطلانها، و عدم الإجبار على الدفع و الاستثناءات .

---

[266]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، ص.521.

[267] –عبد القادر جعفر، المرجع السابق، ص.353–354.

[268]– محي الدين علم الدين إسماعيل العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني و الشريعة الإسلامية و القوانين العربية، الطبعة الثانية، النشر الذهبي للطباعة، 1875، ص.331

[269]– المرجع نفسه، ص.339.

[270]– أمر رقم 75–58 ، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

الفرع الأول:

القاعدة العامة(تحريم المقامرة و الرهان)

هناك سبب لبطلان المقامرة والرهان، وبطبيعة الحال بما أنه باطل سينتج عن هذا البطلان ترتيب الجزاء و يتنوع هذا الأخير، فهناك جزاء مدني و جزاء جنائي، و سندرس سبب بطلانه و جزائه في هذا الفرع.

أولا: سبب بطلان المقامرة و الرهان

كل عقد مقامرة و رهان باطل؛ لأنه لا يمكن إثبات و تأكيد عمل مخالف للنظام العام[271]؛ لأن المقامر أو المتراهن يصبح ثريا لا عن طريق العمل و الكد، و إنما عن طريق المصادفة، كما أنه بالنسبة للمقامر أو المتراهن يسرق مالا دون جهد مشروع قام ببذله في كسبه.

ثانيا: جزاء البطلان

يترتب على البطلان جزائين الأول يتمثل في الجزاء المدني، و الثاني يتمثل في الجزاء الجنائي.

1-الجزاء المدني

و المقصود به أن العقد لا ينتج أي أثر، بحيث أن الخاسر في المقامرة أو الرهان غير مجبر على دفع الخسارة للفائز، و إذا ما قام هذا الأخير برفع دعوى عليه يطالبه فيها بالوفاء كان للخاسر أن يدفع هذه الدعوى ببطلان العقد، و هذا ما يسمى بدفع المقامرة[272].

2-الجزاء الجنائي

نجد أن القانون الجنائي يتفادى عادة القمار، فالمادة 165 من قانون العقوبات تنص على ما يلي " **كل من فتح بغير ترخيص محلا لألعاب الحظ، و سمح بحرية دخول الجمهور فيه أو بدخولهم بناء على تقديم الأعضاء المشتركين فيه أو الداعين إلى دخولهم أو الأشخاص الذين لهم مصالح في استغلاله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 20.000دج، و الحال كذلك بالنسبة لصيارفة و مديري و مندوبي و مستخدمي هذا المحل.**" [273]

---

[271]– ألان بينا بنت، المرجع السابق، ص.696.

[272] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.993.

فإن رخص و أبيح بصفة استثنائية فتح دور القمار، فإن ما يتفق عليه من إنفاق للقمار يخضع لمراقبة القاضي الجنائي الشديد[274]، فالعقوبات و التدابير المنصوص عليها في المادة 156 من قانون العقوبات ستلقى، و تطبق على كل فاعل و منظم، و مندوب و مستخدم يقوم بأعمال النصيب لم يصرح بها لنص المادة 166[275]من قانون العقوبات.

الفرع الثاني:

القرض للمقامرة أو الرهان

كثيرا ما يقترض المقامر أو المتراهن حتى يتمكن من المقامرة أو الرهان، فالقرض في هذه الحالة سببه غير مشروع و من ثمة فهو باطل، و إذا قدم المقرض القرض للمقامر أو المتراهن جاز له استرداده منه في الحال دون انتظار الآجال المحددة للقرض، و يسترده بناء على قاعدة استرداد ما دفع دون حق [276].

الفرع الثالث:

عدم الإجبار على الدفع

بما أن عقد المقامرة أو الرهان باطلا، فان من خسر لا يلتزم بالخسارة و لا يجبر على دفعها.

أولا: دعوى البطلان و الدفع بالبطلان

إن العقد الباطل لا ينتج التزاما و لا يترتب عليه أثرا، و يمكن لمن خسر أن يرفع دعوى بطلان العقد، و لكن الغالب هو أن يتحلى بالصبر حتى يرفع عليه من كسب المقامرة أو الرهان دعوى يطالبه فيها بالوفاء، و عند ذلك يدفع هذه الدعوى بما يسمى بدفع المقامرة ، و يتمسك في ذلك أن الدفع

دين مقامرة أو رهان[277]، ويجوز أن يتمسك أيضا بالبطلان أو بدفع المقامرة سواء كان متعاقدا أصليا

---

[273] – أمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج. ر.ج. ج. عدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966.

[274]– محمود توفيق اسكندر، وضع العقود المدنية و القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص.134.

[275]– تنص على أنه :" تطبق العقوبات و تدابير الأمن المقررة في المادة 165 على الفاعلين و المنظمين و المديرين و المندوبين و المستخدمين الذين يقومون بأعمال النصيب غير المصرح بها."

[276]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.998.

أو مثل للخلف العام أو الخاص[278].

ثانيا: عدم صحة الإجازة و الإدماج في حساب جاري

إن اعتراف من خسر بأن في ذمته دينا ناشئا عن هذا العقد أو بدفع هذا الدين و لو كتابة، فلا يؤخذ باعترافه، و لا يجبر بالوفاء بتعهده، يكون باطلا مثله أيضا أن يحرر الخاسر في اللعب سفتجة بالمبلغ الذي خسره لفائدة الفائز، فإذا حرر ذلك يسمح له بدفع المقامرة، فلا يلتزم على الوفاء بل جاز له أن يسترجع الأوراق بدعوى البطلان، و بالنسبة للإدماج في حساب جاري يكون؛ إما أن يضع الفائز ما ربحه في الحساب الجاري دينا على الخاسر، و إما أن يدرج الخاسر في الحساب الجاري حقا للكاسب، فهنا في كلتا الحالتين غير مسموح[279].

ثالثا: الحوالة و التجديد

إذا قام الكاسب بتحويل دين المقامرة أو الرهان للغير حوالة حق كانت باطلة؛ أما إذا حول الخاسر على الغير حوالة دين، فللمحال عليه أن يتمسك قبل الكاسب بالدفوع التي كان للخاسرأن يتمسك بها[280]، بالنسبة للتجديد[281] ، فإذا كان الإلتزام المراد تجديده باطل ، فيعتبر غير موجود ، فلا يمكن تجديد دين المقامرة أو الرهان، و نفس الشيء فيما يخص بتجديد المحل[282].

رابعا: المقاصة و اتحاد الذمة

ينقضي دين للخاسر في ذمة الكاسب بدين المقامرة أو الرهان مقاصة[283]، فإن الدين الأخير باطل، ولا يمكن أن نجد المقاصة بين دين باطل ودين صحيح، كذلك كما لو كان الخاسر وارثا للكاسب، و مات الكاسب، بالنسبة لإتحاد الذمة ينقضي الدين الواحد الذي وجدت في شخص واحد ميزة

---

[277] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1001–1003.

[278] – العربي مياد، " كيف تعامل المشرع مع آفة القمار".
http://www.bara-sy.com /news-view-329.html .(13/05/2013)

[279] –عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1001 –1005.

[280] – المرجع نفسه، ص.1006.

[281] – التجديد: هو تصرف قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق على انقضاء حق قديم و إنشاء حق جديد يحل محله، أي استبدال حق جديد بالحق الأصلي و يكون ذلك يتغير الدين أو المدين أو الدائن." انقضاء الحق (زواله)".
http:// www.startimes.com(13/05/2013)

[282] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 1006–1007.

[283] – المقاصة: هو وفاء مزدوج يضمن للدائن استيفاء حقه، و تتحقق المقاصة عندما يتلاقى دينان في ذمة شخصين إجتمعت في كل منهما صفة الدائن و المدين، فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما، و للتفسير أكثر أنظر إلى : جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص.98.

الدائن و المدين بالقيمة و القدر الذي اتحدت فيه الذمة[284]، و بذلك لا ينقضي دين الرهان أو المقامرة باتحاد الذمة، فإن الذمة لا تتحد في دين باطل[285].

خامسا: الكفالة و الضمان بالرهن

إذا كان الالتزام المكفول صحيحا، فإن الكفالة تكون صحيحة استنادا للمادة 648[286] من التقنين المدني الجزائري، وعليه بما أن دين المقامرة باطل ، فإنه لا يجوز كفالة دين المقامرة أو الرهان، و كذلك في الرهن لضمان دين المقامرة، أو الرهان يكون باطلا، و للراهن طلب إبطال الرهن الرسمي[287].

سادسا: الصلح و التحكيم

كل ما يتعلق بالنظام العام، لا يسمح فيه الصلح، و هذا منصوص عليه في التقنين المدني الجزائري في المادة 461[288]، و عليه إن الصلح الواقع على دين مقامرة أو رهان باطل، و التحكيم مثل الصلح يعتبر هو الأخر باطل؛ يعرف التحكيم على أنه " **اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي تحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين.**"[289]، و هو باطل؛ لأنه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام و فق ما نصت عليه المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " **لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم.**"[290]

---

[284] – تنص على أنه: " إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن و المدين بالنسبة إلى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة."

[285] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1006–1008.

[286] – تنص على أنه: " لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا."

[287]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 1008–1009.

[288] – تنص على أنه " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام و لكن يجوز الصلح على المصلح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية."

[289] - " التعريف بالتحكيم التجاري الدولي".
http:// www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=628767.(13/05/2013)

[290] –قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

الفرع الرابع:

استثناءات من تحريم المقامرة و الرهان

نصت الفقرة الثانية من المادة 612 من القانون المدني على ما يلي " **غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة و الرهان الرياضي الجزائري**[291]."

يفهم من هذا النص أنه هناك استثناءات فيما يخص القاعدة القائلة بشأن المقامرة و الرهان أنها عقود باطلة، فسنجمل هذه الاستثناءات فيما هو آت من فروع.

أولا: المباراة في الألعاب الرياضية

تتضمن اللياقة و المهارة و الرياضة البدنية و من أمثلتها: سباق الخيل و سباق الأشخاص، و الرماية و المباريات التي تجرى على الماء.

1-التمييز بين الألعاب الرياضية و غيرها

تضم الرياضة كل ألعاب البدنية مثل: كرة القدم و كرة السلة، كرة الطائرة و كرة الماء، و السباحة، التجديف و الجري، القفز و سباق الخيل، الجولف و الملاكمة، المصارعة و الرماية[292].

2- مشروعية المباراة في الألعاب الرياضية

يستلزم حتى تكون مشروعة أن يكون العقد قد تم بين المتبارين أنفسهم ، ففي سباق الخيل مثلا، إذا تم العقد بين المتسابقين كان مشروعا؛ أما إذا تراهن غير المتسابقين على من يتفوق من المتبارين، فان العقد عندئذ يكون رهانا غير مشروع، و إذا ما كان العقد صحيحا بين المتسابقين[293].

ثانيا: ألعاب اليانصيب

لعبة النصيب عملية يشارك فيها حشر من الناس ، بحيث يمكن لكل واحد منهم بمبلغ قليل من المال ابتغاء ربح النصيب[294]، و النصيب عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء أخر يدرج تحت السحب ، و يكون لكل مساهم رقم خاص به ثم يدرج أرقام المساهمين في مكان ، و تتم عملية السحب عن طريق الخط أو رقم، فمن خرج رقمه كان هو الفائز، و الحاصل على النصيب.[295]

---

[291]- أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[292]- محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص.343.

[293]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1020-1022.

[294]- أحمد بن محمد بن عابد الجهني، تحريم القمار في الشريعة الإسلامية و أثره في علاج الأزمة الاقتصادية المعاصرة، كلية الشريعة، المدينة المنورة، (د.س.ن)، ص.18.

1- تحريم ألعاب اليانصيب

و عمليات النصيب داخلة في القمار ؛ لأنها تعتبر مجازفة و مخاطرة يساهم فيها عدد كبير من الناس في تحصيل مبلغ كبير من المال من أجل الحصول على قسط عالي، و يبين المستحق له من بين جميع المشاركين أو المساهمين بواسطة القرعة، فكل مشارك مخاطر بشيء من ماله سعيا لتحصيل ما هو أكثر منه[296]، لذلك يكون الأصل تحريم جميع ألعاب النصيب باعتبارها مراهنات غير جائزة.

2- استثناء ألعاب اليانصيب

يسمح القانون أن ترخص الإدارة في عمل معين من أعمال النصيب لأغراض خيرية، و يقوم على نزع جزء من الكسب للصرف منه فمتى رخصت الإدارة بعمل النصيب ، أصبح مشروعا و جائزا، و لا يستطيع المشاركين في هذا العمل أن يسترجعوا ما دفعوا، و يكون للفائز الحق في المطالبة بما فاز به[297].إذن نجد أن العمليات التي توجه للجمهور ، و التي تعرض للسعي وراء الربح عن طريق الحظ تعتبر من قبيل أعمال اليانصيب وفقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري في المادة 167[298]، و نصت المادة 168[299] من نفس القانون على العقوبة المقررة حال توزيع، أو ترويج أوراق اليانصيب غير مصرح بها.

ثالثا: البيوع الأجلة في البورصة

البورصة هي سوق منظمة و مرتبة، و مفتوحة للجمهور حيث تكون العمليات فيها تبعا للقواعد المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة، و هذه العمليات تنفذ و تقوم عن طريق الوسطاء الذين

---

[295]- سليمان بن أحمد الملحم، القمار حقيقته و أحكامه، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2008، ص.538.

[296]-المرجع نفسه، ص.539.

[297]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1026.

[298] - تنص على أنه: " يعتبر من أعمال النصيب العمليات المعروضة على الجمهور تحت أية تسمية مهما كانت و المعدة لإيجاد الأمل في الربح عن طريق الحظ."

[299] - تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000دج كل من روج أو باع أو وزع أوراق اليانصيب غير المصرح به و كل من أعلن عن وجود هذا النصب أو سهل إصدار أوراقه وذلك بواسطة الإعلانات أو النشرات أو الملصقات أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان و الناتجة عن بيع هذه الأوراق."

لديهم السلطة القانونية للقيام بذلك[300]، فالبورصة هو المكان الذي يلتقي فيه التجار بإذن الحكومة للمداولة فيها، و المتاجرة مقابل مبلغ معين بحسب العرض و الطلب[301] ، فعمليات البورصة الآجلة هي عمليات جارية في البورصة في وقت معين و محدد و المؤجل تنفيذها إلى أجل لاحق متفق عليه[302]، كل بيع آجل يعتبر صحيحا و يستلزم لصحته أن ينعقد في بورصة مرخص فيها وأن يكون قد أبرم وفقا لقانون البورصة و لوائحها، و إذا إختل هذا الشرط، يعتبر البيع الأجل مراهنة بين المتعاقدين، فهو بيع باطل؛ لأنه يكون مراهنة غير مشروعة و غير جائزة[303].

المطلب الثاني:

المرتب مدى الحياة

نص عليه المشرع الجزائري من المادة 613 إلى 618 في التقنين المدني، و سندرس تكوين هذا المرتب و الالتزام بأدائه و جزاء عدم الإلتزام به في الفروع الآتية.

الفرع الأول:

إنشاء المرتب مدى الحياة

لإنشاء المرتب مدى الحياة لابد من توافر ثلاثة أركان متمثلة في المصدر الذي ينشأه، المرتب، الاحتمال، سنتناول دراستها فيما هو آت.

أولا: التراضي (المصدر المنشأ للمرتب)

القاعدة أن المرتب مدى الحياة ينشأ من تصرف قانوني، و قد يترتب عن حادثة مادية، في حوادث العمل قد يكسب العامل مرتبا مدى الحياة، فهنا مصدره واقعة مادية إصابة العامل[304]،و قد ينشأ من عقد معاوضة إذا أعطى شخص لأخر عقارا لقاء أن يتحصل منه على مرتب مدى الحياة، و هذا العقد غالبا ما يكون مبلغا أو قرضا، وقد يكون تصرف تبرعي مثل الهبة أو الوصية، و يكون ذلك

---

[300]– محمد يوسف ياسين، البورصة: عمليات البورصة، تنازع القوانين، اختصاص المحاكم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص.15.

[301]– أحمد زكي بدوي، صديقة يوسف محمود، معجم المصطلحات التجارية و المالية و المصرفية، (انجليزي، فرنسي، عربي)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص.120.

[302]– محمد يوسف ياسين، المرجع السابق، ص.109.

[303]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1038.

[304]– المرجع نفسه، ص.1049.

راجع لإرادة الشخص في ترتيب مصدر دخل لزوجته[305].

نصت المادة 613 من القانون المدني على أنه " **يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدي إلى شخص أخر مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض أو بغير عوض.**" [306]

إذن المنبعان الرئيسيان للالتزام بالمرتب هما العقد و الوصية، فالعقد قد يكون عقود معاوضات كالبيع في كثير من الأحيان ما يبيع شخص عينا عقارا أو منقولا من أخر، و يتقاضى إيرادا مرتبا مدى الحياة[307]، و إذا كان قرضا، فالمستحق للمرتب يقدم رأس مال بدلا من العين للملتزم بالمرتب ، و هنا عادة ما يكون المرتب أعلى من فائدة رأس المال ، حيث أن المستحق للمرتب يكتسب القسط، و جزء منه يعدل الفائدة و جزء أخر يصادف استهلاك رأس المال شيئا فشيئا، و قد يكون أيضا الالتزام تصرفا من التصرفات التبرعية كالهبة[308] و الوصية، في الهبة يمكن لشخص أن يخصص مرتبا مدى الحياة لأخر دون أن يحصل منه على مقابل مثل هبة الابن لأب الغير القادر عن العمل، ففي الوصية تعتبر من أبرز التبرعات بالأموال، و يعتبر تصرفا قانونيا إذا ما عبرت بشكل واضح، وأن لا تكون متناقضة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، و أن يكون الشخص الموصي بالغا و عاقلا، و تباح الوصية في حدود الثلث و ما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة، و أنه لا تكون هناك وصية للورثة؛ إلا إذا قام الورثة بإجازتها بعد وفاة الموصى[309]، و ذلك وفقا للمادة 185 و 189 [310] من قانون الأسرة، حيث أنه يجوز مثلا للزوج أن يوصي لزوجته بمرتب مدى حياتها، فأحكام الهبة تسري من حيث أهلية الواهب و الموهوب له و عيوب الإرادة، و أحكام الوصية تسري من حيث أهلية الموصى و الموصى له، و عيوب الإرادة[311].

ثانيا: المحل (المرتب)

تنص المادة 614 من القانون المدني" **يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له**

---

[305]– محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص.332.

[306]–أمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[307] –عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1051.

[308] – الهبة: هي افتقار من جانب الواهب و في مقابل ذلك يقوم بإثراء الطرف الموهوب له، عد إلى : كمال حمدي، المواريث و الهبة و الوصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص.156.

[309] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني: الميراث و الوصية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص.241–247،253–266.

[310]– تنص على أنه:" تكون الوصية في حدود ثلث التركة، و ما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة."
و المادة 189 تنص على: " لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي."

[311] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1053–1054.

أو مدى حياة الملتزم أو مدى حياة شخص أخر.

و يعتبر المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له إذا لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك." [312]

و يتبين من هذا النص أن المرتب يدوم مادامت حياة الإنسان الذي استند المرتب على حياته، فالأصل أن يقرر المرتب مدى حياة المستحق له، فيكتسب المستحق أقساط المرتب بما أنه حي و قد يكون عدة أشخاص مستحقون للمرتب، كما إذا تقرر للزوجين، فيتقاضى الزوجين أقساط المرتب مادام أنهما حيين، و إذا مات أحدهما قبل الأخر فيتقاضها الزوج الأخر إلى غاية مماته[313]، و قد يتقرر الراتب مدى حياة الملتزم مثال ذلك: أن يكافئ المخدوم الخادم براتب مدى حياة المخدوم، فإذا مات الخادم أثناء حياة المخدوم يستخلفه ورثته، و قد يكون الراتب موجه لشخص ثالث وذلك عندما يقرر شخصا راتبا لابن شقيقه مدى حياة شقيقه، و إذا مات المستحق أصبح الحق منتقلا إلى ورثته إلى غاية موت الشخص الثالث، وإذا مات الملتزم قبل الشخص الثالث أصبح الالتزام على عاتق ورثته، و إذا مات كل من الملتزم و المستحق يقوم بتأدية الراتب ورثة الملتزم لورثة المستحق حتى ممات الشقيق[314].

ثالثا: السبب (الاحتمال)

الرأي الغالب في الفقه والقضاء الفرنسيين هو إعتبار الإحتمال في المرتب مدى الحياة هو السبب، فإذا غاب هذا الاحتمال أصبح التصرف باطلا لانتفاء السبب، فالمرتب يتعلق دائما بحياة إنسان يفترض أن الإنسان كان حيا وقت تقرير المرتب، فإذا كان متوفى يزول المرتب، كما يجب أن يعهد لفترة غير معينة، و إذا خصص لمدة معينة لا يكون العقد في هذه الحالة مرتبا مدى الحياة؛ لأن عنصر الاحتمال منتفي[315].

الفرع الثاني:

الالتزام بأداء المرتب مدى الحياة

في إجراء الالتزام بأداء المرتب يجب تحديد بداية أجل المرتب، نهايته، تبيان أن المرتب غير قابل للحجز؛ إلا في حالة استثنائية، وأنه لا يجوز فيه الاستبدال، و أنه يتقادم في أقساطه و أصله.

أولا: بداية آجال المرتب و نهايته

---

[312]– أمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[313]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1057.

[314]– محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص.334.

[315] –عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1063–1064.

حيث أنه بينت المادة 617 من التقنين المدني أجال المرتب[316]، فيتبين من هذا النص أن المستحق يستحق المرتب طيلة حياة الشخص الذي ربط المرتب بحياته، و يبدأ الأجل الذي يتم فيه تقديم أقساط المرتب له من يوم انتهاء العقد الذي رتبه، فإذا كان وصية يكون من يوم موت الموصى، و قد يصبح التصرف الذي أنشأ المرتب يوما أخر كبداية للأجل الذي تقدم فيه الأقساط و تتواصل تأديتها إلى اليوم الذي يتوفى فيه من علق المرتب بحياته، و كثيرا ما يشترط أن تؤدى الأقساط مسبقا كل شهر، 3 أشهر أو ستة أو سنة فيدفع في بداية الفترة التي خصصت للقسط، و إذا اشترطت تأدية القسط في بدايته و حل القسط في مطلع السنة، فإنه يكون مكتسبا و مستحقا له وقت حلوله حتى و لو مات المستحق في خلال السنة و قبل تمامها و لو في يوم حلول القسط[317] .

ثانيا: المرتب قابل للحجز و التحويل

الأصل هو بطلان الاتفاق على عدم جواز الحجز على المرتب، ما يتعارض مع إستمرار ذلك المرتب [318] و يفهم ذلك أيضا من المادة 616[319]من التقنين المدني يفهم منها أن يبقى المرتب قابل للحجز و التحويل إذا كان تقرر معاوضة؛ أما إذا تقرر المرتب تبرعا، فإن لم يقم بمبادرة إدراج ذلك الشرط كان المرتب قابلا للحجز عليه من طرف دائني الذي يستحق المرتب[320]، فإنه يدخل في مال المستحق دون عوض، وكان المتبرع التبرع مع اشتراط عدم جواز الحجز فهنا يعد الشرط صحيحا لأنه مبني على دافع مشروع وهو كفالة حاجات المعيشة للمستحق.

ثالثا:عدم قابلية المرتب للاستبدال

فلو أن المستحق للمرتب قد قدم نظيرا له سواء عينا أو رأس مال، و بقي يكتسب الأقساط ثم أراد الملتزم القضاء من التزامه، فلا يمكن له أن يتبرأ من التعهد بمفرده، و تعتبر هذه القاعدة ليست من النظام العام، يسمح له وضع هذا الشرط و ذلك برد المقابل أو رد الرأس المال[321].

---

316 – تنص على أنه: " لا يكون للمستحق حق في المرتب ؛ إلا عن الأيام التي عاشها من قرر مدى حياته على أنه إذا إشترط الدفع مقدما كان للمستحق حق في القسط الذي حل أجله."

317 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1068–1069.

318–عبد الحكيم فوده، البطلان في القانون المدني و القوانين الخاصة، الطبعة الثانية، دار الفكر و القانون، مصر، 1999، ص.744.

319– تنص على أنه: " لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجز على المرتب إلا إذا كان قد قرر على سبيل التبرع."

320 –أيمن أبو العيال، " المخاطرة".

http:// www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14925&m=1.(13/05/2013)

321 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1072.

رابعا:تقادم المرتب في أقساطه و أصله

كل قسط يعتبر دين متكرر بانتظام، متجدد، يسقط بالتقادم (5 سنوات)، و يسقط من تاريخ استحقاق هذا القسط، فأصل المرتب هو دين عادي، يسقط بالتقادم من وقت ثبوت الالتزام و لو لم يحن أول قسط بما أنه لم يسدد أي قسط؛ أما إذا ما سددت أقساط منه يكون من شأنه قطع التقادم، و يسري تقادم جديد[322]، فالحقوق الدورية المتجددة تتقادم بخمس سنوات، كأجرة المباني، و الديون المتأخرة، و المرتبات والأجور، والمعاشات، و ذلك إستنادا لما هو منصوص عليه في القانون المدني الجزائري في المادة 309[323].

الفرع الثالث:

جزاء عدم الالتزام بأداء المرتب مدى الحياة

حيث تنص المادة 618 من التقنين المدني على ما يلي " **إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد ، فإذا كان العقد بعوض جاز له أيضا أن يطلب فسخه مع إصلاح الضرر إن كان له محل.**" [324]

إن الطرف الثاني في العقد المتمثل في الملتزم بالمرتب ، إذا لم يقم بتأديته للمستحق يمكن لهذا الأخير طلب التنفيذ العيني[325]، أو الفسخ مع التعويض.

أولا: التنفيذ العيني

إذا تخلف الملتزم عن إتمام التزامه بأداء المرتب في أجاله المتفق عليه يمكن للمستحق أن يطلب التنفيذ العيني، سواء كان معاوضة أو تبرع، و المطالبة بإصلاح الضرر الذي انجر عن التخلف و إذا ما عاود مرة أخرى أمكن الفصل بحكم مفاده توقيع الحجز على أمواله و بيعها، و استعمال الناتج في أداء الأقساط[326].

---

[322]– المرجع نفسه، ص.1073.

[323]– تنص على أنه:" يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد و لو أقر به المدين كأجرة المباني، و الديون المتأخرة، و المرتبات و الأجور، و المعاشات."

[324]– أمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[325] – التنفيذ العيني: يتمثل في إجبار المدين بتنفيذ عين ما إلتزم به، للتفسير أكثر، إرجع إلى: أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، كلية الحقوق، (د.ب.ن)، 2007–2008، ص.36.

[326]– محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص.332.

ثانيا: الفسخ

يجب التفريق بين المرتب المقرر تبرعا أو بعوض، فإذا تقرر تبرعا لا داعي للمستحق أن يطلب الفسخ؛ لأنه لا يستفيد بالفسخ شيئا؛ أما إذا كان بعوض، فالأصل أن عقد الملزم لجانبين هناك ما يحتم عليهم ، أي هناك حتمية تقع على أطراف هذا العقد للخضوع لكل ما يتضمنه ذلك العقد[327]، وإذا ما انقطع الملتزم عن تأدية الأقساط أو تخلف عن إعطاء التأمينات يجوز للمستحق طلب الفسخ و التعويض إذا كان له مبرر و في حالة الحكم بذلك أجبر على إعادة كل شيء إلى أصله، فيرد المستحق كافة الأقساط مع فوائدها القانونية، و يرد الملتزم رأس مال الذي تحصل عليه من المستحق مع فوائده القانونية أو العين[328].

نستخلص أن عقد التأمين نوع من عقود الغرر يقوم على خاصية الإحتمال، فمثلا في عقد التأمين من الحريق، فالخطر قد نتوقع حدوثه، فإن كل طرفي العقد لا يعرف وقت إبرام العقد مقدار ما سيحصل عليه، و ما سيقدم، و بطبيعة الحال فهو عقد رضائي، ملزم لجانبين، (عقود معاوضة)، زمني، و الإذعان، و لقيامه و تكوينه يستوجب الرضا، و المحل (الخطر) و السبب، و ما يمكن ملاحظته في التشريع الجزائري خلافا للتشريعات الأخرى شمل المجالات الكبرى للتأمين في تقنين واحد، و يتخذ عقد التأمين شكل أحد النماذج الآتية: وثيقة التأمين، ملحق وثيقة التأمين، مذكرة التغطية المؤقتة، و من ميادين تطبيق عقود التأمين نجد التأمين البري، البحري، الجوي.

بالنسبة لحكم التأمين في الفقه الإسلامي، فمجمع الفقه الإسلامي بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء و المشاركين في الدورة حول موضوع " التأمين و إعادة التأمين "، حسم أن عقد التأمين التجاري عقد فيه غرر باطل للعقد، و ذلك فهو حرام شرعا، و أن العقد المهيأ تبديله هو عقد التأمين التعاوني المبني على أساس التبرع و التعاون و التضامن[329].

بالنسبة لعقود المقامرة و الرهان فهي أيضا عقود غرر، حيث أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محددة، و نص المشرع الجزائري في التقنين المدني على حظر و منع هذه العقود في الفقرة الأولى من المادة 612، فألعاب "**القمار تعتبر ذات خطر على مصالح الجمهور**"[330]، و جاء

---

[327] – حمو حسينة، " انحلال العقد عن طريق الفسخ" ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.5.

[328] –عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1078.

[329]– يوسف بن عبد الله الشبيلي، التعريف بعقد التأمين و أنواعه و خصائصه.
http:// www.shubily.com.(20/04/2013)

[330] –حامد الشريف، شرح جرائم المحلات أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص.299.

باستثناء في الفقرة الثانية من نفس المادة المتعلق بالألعاب الرياضية و الرهان الرياضي الجزائري، و في الفقه الإسلامي يعتبر المقامرة ممنوعة، و الرهان المسموح في الفقه الإسلامي لا يندرج ضمن مفهوم الرهان بالمعنى القانوني، و الاستثناءات التي أتى بها القانون لا يجيزها الفقه الإسلامي، فالرهان بين المتسابقين في الألعاب الرياضية لا يسمح به و لا يعترف به الفقه الإسلامي، و حتى الرهان الذي يتم بين غير المتبارزين[331].

ما يمكن ملاحظته في التشريع الجزائري من الناحية القانونية أنه قد مس عامة كل النقاط الهامة بالتأمين على حسب رأينا، إذ بين كل القواعد و الإجراءات الواجب اتباعها لمنح و طلب التأمين، و كيفية التعويض، و تقرير العقوبات في حالة التأمين الإجباري، فالجانب الإيجابي في التأمين هو إعطاء وسيلة للمواطنين لحماية أنفسهم و ذويهم من الصدفات التي تخبأها حياة الإنسان، لكن هناك جانب سلبي يتمثل في كون التأمين يعد قمارا حسب الشريعة الإسلامية التي تسمح فقط بالتأمين التعاوني الذي لا يهدف قط إلى تحقيق الربح، بل يستهدف إلى جلب الإطمئنان النفسي، و جبر الأضرار الجسمانية.

لكن من الناحية الواقعية نرى أن هناك تطبيق للتأمين التجاري أكثر من التأمين التبادلي نظرا لشيوع شركات التأمين التجارية التي تطمح الربح أكثر من تقديم الإطمئنان، إذ أنها تجعل قيمة الشيء المرغوب التأمين عليه في المرتبة الأولى، كما أن المؤمن لهم ليس لهم؛ إلا الرضوخ لشروط التي تحددها شركات التأمين، حيث يعتبر طرف ضعيف في العقد.

خاتمة

لقد نص المشرع الجزائري على الغرر في المادة 57 من القانون المدني و من خلال تعريفه له لاحظنا ما يلي:

[331]– محمد الأمين الضرير، المرجع السابق، ص.48.

– أن التعريف الذي أورده المشرع غير دقيق، فهو ليس جامعا مانعا، إذ يفهم منه أن كلا الطرفين لا يستطيع تحديد قيمة ما يعطيه و قيمة ما يأخذه وقت برام العقد، و هذا ليس صحيحا على إطلاقه، فيكفي طبقا للتعريف الذي أوردناه في المتن أنه لا يستطيع أحد الطرفين دون الآخر تحديد قيمة ما سيأخذه مقابل ما يعطيه حتى يكون العقد احتماليا، و مثال ذلك : بيع منزل نظير مرتب مدى الحياة ، فالبائع يعلم قيمة ما أعطاه و هو المنزل، والمشتري قيمة ما أخذه، و لكن لا يستطيع تحديد قيمة ما سيحصل عليه، و كذلك المشتري لا يستطيع تحديد ما سيقدمه و هو الثمن لأن مقداره مرتبط بأمر مستقبل غير معروف وقت حدوثه و هو الوفاة.

– كما لاحظنا في التعريف أنه جعل حظ الربح أو الخسارة مرتبط بحادث غير محقق الوقوع مع أنه قد يكون الأمر محققا كما في مثالنا السابق، و هو الوفاة و هي محققة و لكن غير معروف وقت حدوثها.

–لاحظنا أيضا أن عبارة " **الشيء المعادل**" عبارة غير دقيقة، اذ معنى معادل هو مساوي، فالتعادل هو المساواة و في هذا تناقض، إذ أن أساس عقد الغرر عدم المساواة بين ما يقدمه الطرفان... و الكلمة الصحيحة هي" **مقابل**".

– إن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على أن العقود الاحتمالية ممنوعة؛ إلا في الحالات الاستثنائية التي أوردها بنصوص قانونية لذا نظرا لعدم كفايتها بحثنا في نصوص القرآن و السنة الواردة في حرية التعاقد، و انتهينا إلى أن حرية التعاقد هي الأصل في الشريعة الإسلامية، و أن القيود التي نجد فيها هي نواهي الشارع وحدها، و أن الغرر أحد تلك القيود المتفق عليها، ثم بيننا رأي الفقهاء القائل: أن الأصل في العقود و الشروط المنع، إلا ما ورد نص بجوازه، كما رأينا أن أثر الغرر في سلطان الإرادة في الفقه الإسلامي أقوى بكثير من أثره عليه في القانون، لأن تحريم عقود الغرر من حق الله الذي لا يجوز للعبد إسقاطه في الفقه الإسلامي، أما في القانون فإن أكثر عقود الغرر تخرج عن دائرة النظام العام و الآداب، فلا مانع في القانون من التعاقد على ما فيه غرر،و لو ورد نص يمنعه،إلا في مسائل قليلة اعتبرها القانون مخالفة للنظام العام و الآداب.

–استعرضنا في المبحث الأول من الفصل الأول مفهوم الغرر، و فيه تطرقنا إلى تعريفاته عند الفقهاء في المطلب الأول واخترنا التعريف الآتي :" **الغرر هو ما كان مستور العاقبة** " ، ثم ذكرنا تعريف عقد الغرر في القانون بعد ذلك وضحنا الفرق بين الغرر و خمس كلمات تشتبه به هي : التدليس، الجهالة، الغبن، الغرور، و الغش، و من ثم تطرقنا إلى خصائص الغرر و هي ثلاثة متمثلة في : الغرر مبني على المخاطرة و غير يقيني، الغرر اتفاق تبادلي، ارتباط مدى تنفيذ الالتزام بدفع قيمة الربح مع احتمال الكسب أو

الخسارة، و انتقلنا إلى عرض طبيعة الغرر من خلال معيار مفضي لبطلان المعاوضات و كيفية إعماله ثم دخلنا إلى وظيفته و بيننا تأثير الغرر على توازن العقد.

– في المطلب الثاني درسنا شروط الغرر و هي أربعة تتمثل في : أن يكون الغرر كثير، أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية، أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، ألا يدعو للعقد حاجة.

–بعد ذلك بيننا أن القرآن لم يرد فيه نص خاص في حكم الغرر ، أو في حكم جزئية عن جزئياته و لكن ورد فيه حكم تدخل تحته جميع الأحكام الجزئية التي ذكرها الفقهاء في الغرر المنهى عنه هو " تحيم أكل المال بالباطل" ، و من ثم تعرضنا للآيات التي تنهى عن أكل المال بالباطل و شرحناها شرحا لا يخلو من جديد، ثم بيننا أن أحكام الغرر و صحتها السنة حيث أن الأحاديث تدل على تحريم بيع الغرر و فساده وعلى شمول الفساد و التحريم لكل بيوع الغرر.

–في المبحث الثاني تكلمنا عن أنواع الغرر و أثره في غير عقد البيع إذ بدأنا بتقسيم الغرر إلى أقسام و رأينا أن الغرر يكون إما باعتبار المقدار الذي يشمل الغرر الفاحش ، الغرر اليسير ، و الغرر المتوسط، و إما باعتبار الصيغة الذي يشمل بيعتان في بيعة ، بيع العربان ، بيع الحصاة و بيع المنابذة و بيع الملامسة و المزابنة ، البيع المعلق ، و البيع المضاف.

–هناك باعتبار المحل و هو القسم الأكبر، فينحصر في تسعة أنواع: الجهل بذات المحل، الجهل بجنس المحل، الجهل بنوع المحل، الجهل بصفة المحل، الجهل بمقدار المحل، الجهل بأجل المحل، عدم القدرة على تسليم المحل، التعاقد على المعدوم ، عدم رؤية المحل، ثم انتقلنا لدراسة غرر الجهة في العقد أو ما يسمى بالغرر في العاقد.

–ختمنا هذا الفصل بالكلام عن آثار الغرر في غير عقد البيع حيث استعرضنا أثر الغرر في عقود المعاوضات ، و بيننا أنه يؤثر فيها كلها قياسا على عقد البيع ، و أوردنا تطبيقات لهذا فتكلمنا عن الإيجار، إذ يؤثر فيه كما يؤثر في البيع ، بعد ذلك قمنا بتناول أثر الغرر في عقود التبرعات الذي يشمل على كل من الهبة و الوصية .

– في الفصل الثاني من دراستنا لموضوعنا، فقد تم التعرض لبعض تطبيقات الغرر و المتمثلة في: عقد التأمين، المقامرة و الرهان، و المرتب مدى الحياة، فبدأنا بعقد التأمين الذي يعتبر حديث النشأة، حيث كان ظهوره في أواخر القرون الوسطى، فتطرقنا في هذا العقد إلى نظرة تاريخية عنه في الجزائر، و استخلصنا أنه مر على مراحل بداية بمرحلة الاحتلال أين كان مستغلا من طرف شركات أجنبية، و كان يعمل بالتشريع الفرنسي ماعدا ما يتنافى مع سيادة الدولة، لكن في مرحلة سنة 1963 و

بعدها أحدثت رقابة على شركات التأمين في الجزائر، و في سنة 1980 صدر قانون رقم 80-07، ثم تم إلغاءه بصدور أمر رقم 95-07، كما تم تعديل هذا الأخير بالقانون رقم 06-04 .

- كما تطرقنا لعدة تعاريف تخص عقد التأمين من الجانب الفقهي، بحيث أنه اختلفوا في تعريفه، هناك من عرفه بالنظر للجانب القانوني، و هناك من عرفه استنادا للجانب الفني للوصول إلى التعريف الذي يجمع بين الجانبين، و بالنسبة للتعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال المادة 619 من التقنين المدني الجزائري و المادة الثانية من قانون التأمين نجد أنه اقتصر على الجانب القانوني فقط، و لعقد التأمين وظائف أبرزها: الأمان، الائتمان، الادخار.

- لعقد التأمين خصائص و أركان تعرضنا إليها ، فخصائصه تتمحور كالأتي: رضائي، ملزم لجانبين، معاوضة، إذعان، إحتمالي، زمني مستمر، حسن النية، الإستهلاك، قانوني، له صفة مدنية و تجارية؛ أما بالنسبة لأركانه هو كسائر العقود ينعقد بتوافر الرضا، المحل، السبب، فتوضح لدينا أن عقد التأمين يختلف عن بقية العقود في أنه يتعدد الأطراف فيه، و يمر بمراحل أولها طلب التأمين، ثم مذكرة التغطية المؤقتة، وثيقة التأمين و هي الشيء الذي يثبت وجود التأمين.

- نلاحظ في عقد التأمين أن الخطر هو أهم عنصر من عناصره، بحيث أنه ساهم في ظهور التأمين منذ زمن بعيد، فيشترط فيه أن يكون غير محقق الوقوع، غير متوقف على محض إرادة أحد طرفي العقد، أن يكون مشروع، مستقبلي و عشوائي، و هو على أنواع هي: الخطر القابل للتأمين و الخطر الغير القابل للتأمين، خطر ثابت و خطر متغير، خطر معين و غير معين.

- للتأمين أنواع، فمن الناحية الشكلية نجد التأمين التعاوني و الإجتماعي، و من الناحية الموضوعية نجد التأمين البري و البحري و الجوي، و من خلال التعريف الوارد في المادة 619 من القانون المدني الجزائري يتبين لنا آثار التأمين و المتمثلة في مختلف الالتزامات التي تقع على الأطراف التي رتبها العقد، فبين التزامات المؤمن، المؤمن له، المستفيد في حالة ما إذا كان التأمين لفائدته، و القسط لقاء ضمان الخطر عن طريق المقابل المالي الذي هو ملزم به المؤمن.

- في حال ما إذا تحقق الخطر المؤمن عليه، فالمؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له عن الخسارة التي تعرض لها، و هذا الأخير يجب أن لا يفوق قيمة الخسائر الفعلية التي تحققت.

- قد ينتهي عقد التأمين بانتهاء المدة المقررة له، أو بفسخه، أو بالتقادم، أو بإفلاس المؤمن له، وقد يتفق الأطراف على امتداد مدته، فقد يحدث نزاع في مجال التأمين، في هذه الحالة الأخيرة ينظر لصفة أطراف الدعوى لتحديد القسم المختص للنظر في دعوى التأمين، أما عن متابعة المدعى عليه (مؤمن أو مؤمن له) يكون أمام محكمة مقر موطن المؤمن له، لكن هناك استثناء فيما يخص العقارات،

فيكون أمام المحكمة التابعة لموقع العقار؛ أما ما يتعلق بالتأمين على المنقولات و الحوادث تخضع للأصل و الاستثناء.

– نلاحظ أنه فيما يخص الشريعة الإسلامية تحرم التأمين التجاري، لأن فيه غرر، و يعتبر كقمار، و فيه ربا، و فيه أكلا للمال بالباطل، فالمؤمن يأخذ أقساطا بغير مقابل إذا لم يحصل للمؤمن له أي ضرر، و لذا فهي تجيز و تبيح التأمين التعاوني.

– توصلنا إلى أن النشاط التأميني يحمي الثروات من المخاطر، كما أنه عامل مهم في الإدخار، و أن التعويض يعتبر أهم تعهد يلتزم به المؤمن، و أحسن ما أتى به الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات يمنح إعتماد للوكلاء العامون و السماسرة.

– في المبحث الثاني تناولنا المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة، باعتبارها عقود غرر نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني في الباب العاشر، فرأينا أن المقامرة و الرهان تم منعها من طرف القانون كقاعدة عامة، لكن أدرجت استثناءات فيما يخص الرهان الخاص بالمسابقة و الرهان الرياضي الجزائري.

– تعرضنا لبطلان كل من السفتجة و الإدماج في حساب جاري، الحوالة و التجديد، المقاصة و اتحاد الذمة، الكفالة و الضمان بالرهن، الصلح و التحكيم إذا تعلقت بدين مقامرة و رهان.

– بالنسبة لحكم الشريعة الإسلامية فيما يخص القمار و الرهان حرام حراما قطعيا.

– قمنا بدراسة تشابه واختلاف المرتب مدى الحياة مع الدخل الدائم، فمثلا قد يكونان بعقد أو وصية كوجه تشابه، و كوجه اختلاف المرتب مدى الحياة لا يورث؛ أما الدخل الدائم يورث، و تطرقنا لتكوين المرتب مدى الحياة بتوافره على ثلاث أركان هي: المصدر الذي ينشأه، المرتب، الاحتمال، و للمرتب بداية و نهاية، وهو غير قابل للحجز؛ إلا في حالة استثنائية تتمثل في حالة ما اذا تقرر المرتب على سبيل التبرع.

– لاحظنا أنه لا يمكن للملتزم بالمرتب التنازل عن التزامه؛ إلا بوضع شرط ، و القيام برد المقابل أو الرأس المال الذي قدمه المستحق للمرتب، و بما أن المرتب من الحقوق الدورية، فيسقط بالتقادم (5 سنوات).

– في المرتب مدى الحياة إذا لم الملتزم بتأديته، يحق للمستحق التنفيذ العيني أو الفسخ.

–انطلاقا من دراستنا فلقد حاولنا تقديم بعض الإقتراحات التي تمكن على حسب رأينا من تفعيل الغاية المنشودة من عقود الغرر في القانون المدني الجزائري تتمثل في:

-تخصيص المشرع لكل نوع من أنواع التأمين في تقنين منفرد نظرا لإختلاف أحكام كل واحد.

-القيام بمنح أكثر حرية للمؤمن له فيما يخص اقتراح بعض الشروط في عقد التأمين نظرا لكونه الطرف الأساسي في هذا العقد.

-حبذا لو سلك المشرع الجزائري مسلك الشريعة الإسلامية فيما يخص القاعدة القائمة على تحريم القمار و الرهان و عدم وضع استثناء المتمثل في جوازه في: الألعاب الرياضية، ألعاب اليانصيب، البيوع الآجلة في البورصة، و ذلك تفاديا لإنتشار الأخلاق الفاسدة في المجتمع، و نفس الشيء بالنسبة للمرتب مدى الحياة، إذ يعتبر هذا الأخير انتهاكا و تدخلا في علم الله سبحانه و تعالى الذي لا يعلمه إلا هو وحده.

قائمة المراجع

باللغة العربية

الشريعة الاسلامية

1-القرآن الكريم.

2-الأحاديث النبوية الشريفة.

الكتب

1-إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون البحري: مقدمة، أشخاص الملاحة البحرية ، النقل البحري، الحوادث البحرية، التأمين البحري، دار الجامعية ، بيروت، 1953.

2 -أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، كلية الحقوق، (د.ب.ن)، 2007-2008 .

3-أحمد بن محمد بن عابد الجهني، تحريم القمار في الشريعة الإسلامية و آثاره في علاج الأزمة الاقتصادية المعاصرة، كلية الشريعة المدنية المنورة،(د.س.ن).

4-أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون و القضاء: دراسة مقارنة، جامعة الكويت، الكويت، 1983 .

5-أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الجامعية،(د.ب.ن)،(د.س.ن).

6-آلان بينابنت، القانون المدني، العقود الخاصة المدنية و التجارية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و الدفتر و التوقيع، لبنان، 2004 .

7-الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود و آثاره في التطبيقات المعاصرة، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، المملكة العربية السعودية، 1993.

8-المهدي نزيه محمد الصادق، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن).

9-بشار عدنان ملكاوي، مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، الأردن، 2012.

10- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، الميراث و الوصية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

11-بن غانم علي، التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي و الانجليزي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000. 12-جديدي

معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.

13- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.

14-جلال علي العدوي، أحكام الالتزام: دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني، دار الجامعية، مصر، 1993.

15-حامد الشريف، شرح جرائم المحلات أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2000.

16-حسام حامد علي البنوي، الغرر و أحكامه من منظور شرعي، كلية الشريعة و القانون، الأردن ، 2010-2011.

17-راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(د.س.ن).

18-رمضان أبو محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة (بيع، المقايضة، الايجار، التأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية،(د.ب.ن)، 2010.

19-سليمان إبراهيم بن ثنيان، التأمين و أحكامه، دار ابن حزم، بيروت، 2003.

20-سليمان بن احمد الملحم، القمار حقيقته و أحكامه، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2008.

21-سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضارو المسؤولية المدنية القسم الأول: الأحكام العامة، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، كلية الحقوق، القاهرة، 1999.

22-سمير صادق، التأمين من الحريق، دار الثقافة، عمان، 2011.

23-طالب حسين موسى، القانون البحري، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2012.

24-عبد الحكيم فوده، البطلان في القانون المدنية و القوانين الخاصة، الطبعة الثانية، دار الفكر و القانون، مصر، 1999 .

25-عبد الحكيم فوده، تفسير العقد في القانون المدني و المصري و المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

26-عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص و الأموال و الإستثمار، منشاة المعارف، مصر،2003 .

27-عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000.

28-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر و عقد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

29-عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، محاولة لإبراز نظام الإسلام المتكامل في تأمين الأنفس و الأموال ضد الأضرار تشريعيا و وقاية و رعاية و تعويضا و عرض التأمين الوضعي و بيان أحكامه، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006.

30-عبد الله فتحي عبد الرحيم، التأمين (قواعده، أسسه الفنية، و المبادئ العامة لعقد التأمين)، الطبعة الثانية، مكتبة دار العلم، (د.ب.ن)،(د.س.ن).

31-عبد ربه إبراهيم علي إبراهيم، التأمين و رياضياته، دار الجامعية، مصر، 2002.

32-عصام أنور سليم، طبيعة الغرر المبطل للمعاوضات، منشاة المعارف، مصر، 2003.

33-علي السيد الدين، تأمين السيارات، دون ناشر، مصر،(د.س.ن).

34-علي بن عبد المحسن التويجري، التأمين العاصر في ميزان الشريعة الاسلامية، كلية المجتمع بالرياض، المملكة الغربية السعودية، 2008.

35-عمر مشهور حديثة الجازي، قانون النقل البحري و قضاياه،(د.ن)، عمان، 2003.

36-كمال حمدي، المواريث و الهبة و الوصية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1998.

37-محمد بهي الدين، أضواء على التأمين البحري، الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا و النقل البحري، (د.ب.ن)، 2010.

38-محمد توفيق اسكندر، وضع العقود المدنية و القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

39- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مبادئ و أركان التأمين، عقد التأمين، التأمين الإجباري من المسؤولية عن الحوادث: المصاعد، المباني، السيارات، دار الجامعة الجديدة، مصر، (د.س.ن).

40-محمد يوسف يسين، البورصة، عمليات البورصة، تنازع القوانين، اختصاص المحاكم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

41-محي الدين إسماعيل علم الدين، العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني و الشريعة الاسلامية و القوانين العربية، الطبعة الثانية، النشر الذهبي للطباعة، 1875.

42-محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود مع شرح وافي لأهم سيمات اللغة القانونية الانجليزية، الجزء الأول: العقود المدنية، البيع، الايجار، العمل، الزواج، الصيانة و الخدمات، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

43-محمود عبد الرحيم الدين، أحكام التأمين: دراسة لعقد التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010.

44-مصباح المتولي السيد حماد، دراسة مقارنة في الغرر،(د.ن)،(د.ب.ن)،(د.س.ن).

45-مصطفى الزرقا، نظام التأمين، حقيقته و الرأي الشرعي فيه، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، الأردن، (د.س.ن).

46-مصطفى كمال طه، القانون البحري: مقدمة، أشخاص الملاحة البحرية، النقل البحري، الحوادث البحرية، التأمين البحري، دار الجامعية ، بيروت، 1953.

47-مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان: دراسة مقارنة للتشريع و الفقه و القضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

48-نادية فضيل، الغش في نحو القانون، دار هومة، الجزائر، 2005.

المذكرات

1-أقاسم نوال، "دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية": دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2001.

2-بن تركي سهام، معطار نظيرة، "واقع التأمين في الجزائر"، مذكرة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة يحيا فارس، المدية، (د.س.ن).

3-بن محمد هدى، "تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين" : دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

4- حمو حسنة، "انحلال العقد عن طريق الفسخ"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو،2011.

5-زرقط سفيان، "نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر"، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء، أم بواقي، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004.

6-محديد مليكة، "التأمينات على الأشخاص و مدى مساهمته في الادخار"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.

7- مسيخ نبيل،"عقد التأمين البحري وأثاره القانونية"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء مستغانم، مستغانم، 2006.
8- موساوي عمر، "محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري": دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.

المقالات العلمية

1-رشى محمد تيسير حطاب، نسرين محسني، المصلحة في عقد التأمين، مجلة الشريعة و القانون، العدد48، الأردن، (د.س.ن).
2-معزيز عبد الكريم، العقد و التأمين و التعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد السابع، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

النصوص القانونية

1-النصوص التشريعية

(1)-قانون رقم 63-210 مؤرخ في 08 جوان 1963 متعلق بعرض التزامات و ضمانات عن شركات التأمين العاملة في الجزائر و اخضاعها الى طلب اعتماد من وزارة المالية مع وضع كفالة مسبقة، ج.ر.ج.ج.عدد 39 سنة 1963.
(2)-قانون رقم 80-07 مؤرخ في 09 أوت 1980 متعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج.عدد 33 لسنة 1980.
(3)-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم،ج.ر.ج.ج.عدد 24 بتاريخ 20 يونيو 1984.
(4)-قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1975 يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج.عدد 15 بتاريخ 12 مارس 2006.
(5)-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج.عدد 21 بتاريخ 23 أبريل 2008.
(6)-أمر رقم 63-197 المؤرخ في 26 فيفري 1963 المتعلق بممارسة عمليات اعادة التأمين ،ج.ر.ج.ج.عدد 20 سنة 1963.
(7)-أمر رقم 66-56 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، ج.ر.ج.ج.عدد 49 بتاريخ 11 يونيو 1966.

(8)-أمر رقم 66-127 مؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، ج.ر.ج.ج.عدد 43 سنة 1966.

(9)-أمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 يناير 1975 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار ،ج.ر.ج.ج.عدد 15 بتاريخ 19 فبراير 1974.

(10)-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج.عدد 78 بتاريخ 30سبتمبر 1975.

(11)-أمر رقم 95-07 مؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم ، ج.ر.ج.ج.عدد 13 بتاريخ 1995.

(12)-أمر رقم 03-12 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، ج.ر.ج.ج. عدد 52، بتاريخ 27 غشت سنة 2003.

المحاضرات

1-حوبة عبد القادر، محاضرات في قانون التأمين، معهد العلوم القانونية، جامعة الوادي، 2009-2010.

2-عيد عبد الحفيظ، محاضرات في قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010-2011.

القواميس

1-إبراهيم نجار أحمد زكي البدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني(فرنسي-عربي)، الطبعة الثامنة، مكتبة لبنان، 2002.

2 - أبي فضيل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان اللسان: تهذيب لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1993.

3-أحمد زكي البدوي، معجم المصطلحات القانونية (فرنسي-انجليزي-عربي)، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني،1989.

4-أحمد زكي البدوي، صديقة يوسف محمود، معجم المصطلحات التجارية و المالية و المصرفية (انجليزي-فرنسي-عربي)، دار الكتاب اللبناني، بيروت،(د.س.ن).

مصادر الانترنت

1-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، " شروح الحديث: التمهيد لملء في الموطأ من المعاني و الأسانيد"، المكتبة الإسلامية، 1998-2013.

http ://www.islamweb.ne/newlibrary/showalam.php?ids... (12/05/2013).

2-العربي مياد،" كيف تعامل المشرع مع آفة القمار."

http://www.bara-sy.com/news-view-329.html.(13/05/2013).

3-أيمن أبو العيال،" المخاطرة."

http://www.arab-ency.com
/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14925&m=1.(13/05/2013).

4-بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، "الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية"، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008.

http://www.abhatoo.net.ma.(15/04/2013).

5- خريجي دفعه، "القانون المدني، العقود: خصائص عقد التأمين"، جامعة المنصورة، مصر، 2010 .

http://www.f-law.net/law/forum.php .(10/04/2013).

6-سامي السويلم، " الغرر أهم مكونات الأزمة المالية العالمية "

http://www.islamfeqh.com. News/NewsItem.aspx?...1946.(08/01/2013).

7-شيرين عبد حسن يعقوب، "الطبيعة القانونية للخطر في التامين البحري"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، (د.ب.ن)، 2010.

http://ww.meu.edu.jo.(15/04/2013).

8-ضحى مثنى داود، "فسخ العقد في القانون المدني"، كلية الرافدين.

http://www.iasj.net /iasj?func=fulltext&aId=35324.(13/05/2013).

9- علوى بن عبد القادر السقاف، "الغرر و أثره في العقود في الفقه الاسلامي": دراسة مقارنة، مكتبة الدور السنية.

http:// www.dorar.net.(12/05/2013).

10- فريد البيدق، "المحاقلة و المخايرة و المنابذة و الملامسة و الحصاة."، فرسان السنة.

http://www.forsanhaq.com /forumdisplay.php?f=119.(13/05/2013).

11-محمد التويجري،" عقد التأمين البحري."

http://www.twaijri.net /.../Re**sea**rchnLegalStudiesARABIC/8.(20/03/2013).

12-محمد حمزة، "البيوع المحرمة بسبب الغرر."

http:// www.islamictrade.blogspot.com /2009/10/blog-post.html.(08/01/2013).

13-نايف بن ناصر بن عبد الله أبو حبيبة جعفري،" الضوابط الفقهية في عقود الغرر"، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، 2009-2010.

http://ww.uqu.edu.sa/lib/digital_library/saudi_msgs_all/...46.(12/02/2013).

14-يوسف بن عبد الله شبيلي، "التعريف بعقد التأمين و أنواعه و خصائصه."

http:// www.shubily.com.(20/04/2013).

15-"التعريف بالتحكيم التجاري الدولي."

http:// www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=628767.(13/05/2013).

16-"انقضاء الحق زواله."

http:// www.startimes.com(13/05/2013).

17-"المبادئ القانونية للتأمين."

http:// www.sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2105-topic.(13/05/2013).

18-"شرح عقود الاذعان."

http:// www.ingdz.com /vb/showthread.php?t=52489.(13/05/2013).

19-أبحاث هيئة كبار العلماء، "تعريف و بيان أسس التأمين و أنواعه و أركانه و خصائصه"، المجلد الرابع، 2001.

http://www.alifta.net.(13/05/2013).

20-"التأمين"، الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية.

http://www.clubnada-jeeran.com.(10/01/2013).

21-سلسلة التأمين، دراسة اقتصادية، "مفهوم شركات التأمين"، منتدى الاقتصاد و الأعمال.

http:// www.startimes.com.(10/01/2013).

22-"أركان عقد التأمين".

http:// www.fadaok.ahlamontada.com.(05/04/2013).

باللغة الفرنسية

1-Ouvrages

1-ANDRE (favre rochex) , GUY (courtieu), le droit de contrat d'assurance terrestre, L.G.D.J ,édition delta, paris, 1998.

2-VINCENT (heuzé) et al, traité de droit des assurances, le contrat d'assurance, tome 3, L.G.D.J , 2002.

2- Mémoires

1- AURORE (boucher) , « l'aléa dans le droit des contrats, mémoire de recherche pour le master 2 », droit privé général, université paris 2, panethon, 2009-2010.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الغرر في العقود.....4

المبحث الأول: مفهوم الغرر.....5

المطلب الأول : تعريف الغرر.....5

الفرع الأول: تعريف الغرر.....5

أولا : لغة.....5

ثانيا:اصطلاحا.....6

ثالثا: التعريف التشريعي الجزائري.....6

رابعا: تمييز الغرر عن بعض المفاهيم المشابهة.....6

1-التدليس.....7

2-الجهالة.....7

3-الغبن.....7

4-الغرور.....8

5-الغش..... 8

الفرع الثاني: خصائص الغرر.....9

أولا: الغرر مبني على المخاطرة و غير يقيني.....9

ثانيا: الغرر اتفاق تبادلي.....9

ثالثا: ارتباط مدى تنفيد الغرر بدفع قيمة الربح مع احتمال الكسب أو الخسارة.....10

المطلب الثاني: طبيعة الغرر و وظيفته.....10

الفرع الأول: طبيعة الغرر.....11

أولا:معيار الغرر المفضي إلى بطلان المعاوضات.....11

1-الركن المادي(احتمال الكسب أو الخسارة).....11

2-الركن المعنوي(نية الإثراء من المضاربة على الاحتمال).....11

ثانيا: كيفية إعمال المعيار المفضي إلى بطلان المعاوضات..... 12

1-تحريم المقامرة أو المراهنة في ذاتها.....12

2-الاعتداد بالباعث الشريف(الإباحة الإستثنائية).....12

3- توافر للقمار معنا.....13

الفرع الثاني: وظيفة الغرر..... 13

أولا:عقود الغرر والعقود الشرطية.....14

ثانيا:عقد الغرر أو التقديم الغرري.....14

المطلب الثالث: شروط الغرر و أدلته الشرعية.....15

الفرع الأول: شروط الغرر.....15

أولا: أن يكون الغرر كثيرا.....15

ثانيا: أن يكون الغرر في العقد من عقود المعاوضات المالية.....16

ثالثا: أن يكون في المعقود أصالة.....17

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية للغرر.....17
أولا: القرآن الكريم.....17
ثانيا: الأحاديث النبوية الشريفة.....18
المبحث الثاني: أهم تقسيمات الغرر و آثاره في غير عقد البيع.....19
المطلب الأول:أهم تقسيمات الغرر.....19
الفرع الأول: الغرر باعتبار المقدار.....19
أولا: الغرر الفاحش.....20
ثانيا: الغرر اليسير.....20
ثالثا: الغرر المتوسط.....20
الفرع الثاني: الغرر باعتبار الصيغة.....21
أولا: بيعتان في بيعة.....21
ثانيا: بيع العربان..... 21
ثالثا: بيع الحصاة و الملامسة و المنابذة و المزابنة.....22
رابعا: البيع المعلق..... 22
خامسا: البيع المضاف.....23
الفرع الثالث: الغرر في المحل و جهته في العقود.....23
أولا: الغرر في المحل.....23
1-الجهل بجنس المحل.....23
2-الجهل بنوع المحل.....24

3-الجهل بصفة المحل.....24
4-الجهل بمقدار المحل..... 24
5-الجهل بذات المحل.....24
6-الجهل في الأجل.....24
7-عدم القدرة على التسليم.....25
8-التعاقد على المعدوم.....25
9-عدم رؤية المحل.....26
ثانيا: غرر الجهة في العقد.....26
المطلب الثاني: أثار الغرر في غير عقد البيع.....26
الفرع الأول: أثر الغرر في عقد الإيجار.....27
الفرع الثاني: الغرر في عقود التبرعات.....27
أولا: الغرر في الهبة.....28
ثانيا: الغرر في الوصية..... 28
الفصل الثاني: عقد التأمين كإحدى تطبيقات الغرر..... 31
المبحث الأول: عقد التأمين.....32
المطلب الأول: نظرة تاريخية على عقد التأمين في الجزائر ومفاهيمه.....32
الفرع الأول: المراحل التي مر بها عقد التأمين في الجزائر.....32
أولا : التأمين في فترة الإحتلال.....33
ثانيا: التأمين بعد سنة 1963 33

ثالثا: التأمين بعد سنة 1980.....34

الفرع الثاني: مفاهيم عقد التأمين.....35

أولا: التعريف الفقهي للتأمين.....35

ثانيا: التعريف التشريعي الجزائري لعقد التأمين.....36

الفرع الثالث: وظائف عقد التأمين.....37

المبحث الثاني: خصائص و أركان عقد التأمين.....38

المطلب الأول: خصائص عقد التأمين.....38

الفرع الأول: عقد التأمين عقد رضائي و ملزم لجانبين.....39

أولا: عقد التأمين عقد رضائي.....39

ثانيا: عقد التأمين عقد ملزم لجانبين.....39

الفرع الثاني: عقد التأمين عقد معاوضة و عقد اذعان.....40

أولا: عقد التأمين عقد معاوضة.....40

ثانيا: عقد التأمين عقد اذعان..... 40

الفرع الثالث: عقد التأمين عقد احتمالي و عقد زمني مستمر 41

أولا: التأمين عقد احتمالي.....41

ثانيا: عقد التأمين عقد زمني مستمر.....41

الفرع الرابع: عقد التأمين من عقود حسن النية و عقود الاستهلاك.....41

أولا: عقد التأمين من عقود حسن النية.....41

ثانيا: عقد التأمين من عقود الاستهلاك.....42

الفرع الخامس: عقد التأمين عقد قانوني و هو عقد له الصفة المدنية و التجارية.....42
أولا: عقد التأمين عقد قانوني.....42
ثانيا: الصفة المدنية و التجارية لعقد التأمين.....43
المطلب الثاني: أركان عقد التأمين.....43
الفرع الأول: الرضا.....43
أولا: أطراف عقد التأمين.....44
1-المؤمن شركة التأمين و وسطاء التأمين.....44
2-المؤمن له.....46
ثانيا: مراحل إبرام عقد التأمين.....46
1-طلب التأمين.....46
2-مذكرة التغطية المؤقتة.....47
3- وثيقة التأمين..... 47
الفرع الثاني: المحل (الخطر).....48
أولا: تعريف الخطر.....48
ثانيا: شروط الخطر.....48
1-أن يكون الخطر غير محقق الوقوع.....48
2-أن يكون الخطر غير متوقع على محض إرادة أحد طرفي العقد.....49
3- أن يكون الخطر مشروعا.....50
4- أن يكون الخطر مستقبلي أو عشوائي.....50

ثالثا: أوصاف الخطر.....51
1-الخطر القابل للتأمين و الخطر غير القابل للتأمين.....51
2-الخطر الثابت و الخطر المتغير.....51
3-الخطر المعين والخطر غير المعين.....52
الفرع الثالث: السبب.....52
المطلب الثالث: أنواع و آثار عقد التأمين.....53
الفرع الأول: أنواع عقد التأمين.....54
أولا: التقسيم الشكلي للتأمين.....54
1- التأمين التعاوني أو التبادلي.....54
2- التأمين التجاري.....55
ثانيا: التقسيم الموضوعي للتأمين.....55
1- التأمين البحري.....56
2-التأمين الجوي..... 58
3-التأمين البري.....59
أ-التأمين الاجتماعي.....59
ب-التأمين الخاص.....59
-التأمين من الأضرار.....60
*التأمين على الأشياء..... 60
*التأمين من المسؤولية.....62

-التأمين على الأشخاص.....64

*التأمين على الحياة.....64

التأمين لحالة الوفاة.....64

التأمين لحالة البقاء.....65

التأمين المختلط.....65

*التأمين ضد الحوادث و الإصابات الجسدية.....65

*التأمين من المرض.....66

الفرع الثاني: أثار التأمين.....66

أولا: التزامات المؤمن له..... 66

1- التصريح باكتتاب العقد بجميع البيانات و بكافة الظروف.....67

أ-جزاء الإخلال بالتزام التصريح.....67

2-ضرورة التصريح بتغيير الخطر أو تفاقمه.....68

3- الالتزام باحترام التعهدات و قواعد النظافة و الأمن.....69

4-الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الحادث.....69

5- الالتزام بدفع القسط أو الاشتراك.....70

أ-تعريف القسط أو الاشتراك.....70

ب-مكونات القسط.....70

-القسط الصافي.....70

-علاوات القسط.....71

ج–أثار عدم الوفاء بالقسط.....71

ثانيا: التزامات المؤمن..... 72

أولا: التزام المؤمن في التأمين على الأشخاص.....72

ثانيا: التزام المؤمن في التأمين من الأضرار.....72

أ–المطالبة الودية.....73

ب–المطالبة القضائية.....73

ثالثا: كيفية التعويض.....73

1–التعويض في التأمين على الأشخاص.....73

2– التعويض في التأمين من الأضرار.....74

المطلب الثالث: انتهاء عقد التأمين و قواعد الاختصاص في مجال التأمين عند النزاع.....74

الفرع الأول: انتهاء عقد التأمين.....75

أولا: انتهاء مدة التأمين.....75

ثانيا: فسخ العقد.....75

ثالثا: التقادم.....75

رابعا: إفلاس المؤمن له.....75

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص في مجال التأمين عند النزاع.....76

أولا: الاختصاص النوعي.....76

ثانيا: الاختصاص المحلي.....76

1–الأصل.....77

2-الاستثناء..... 77

المبحث الثاني: المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة.....77

المطلب الأول: المقامرة و الرهان.....78

الفرع الأول: القاعدة العامة(تحريم المقامرة و الرهان).....79

أولا:سبب بطلان المقامرة و الرهان.....79

ثانيا: جزاء البطلان.....79

1-الجزاء المدني.....79

2-الجزاء الجنائي.....79

الفرع الثاني: القرض للمقامرة أو الرهان.....80

الفرع الثالث: عدم الإجبار على الدفع.....80

أولا: دعوى البطلان و الدفع بالبطلان.....80

ثانيا: عدم صحة الاجازة و الإدماج في حساب جاري.....81

ثالثا: الحوالة و التجديد.....81

رابعا: المقاصة و اتحاد الدمة.....81

خامسا: الكفالة و الضمان بالرهن.....82

سادسا: الصلح و التحكيم.....82

الفرع الرابع: استثناءات من تحريم المقامرة و الرهان.....83

أولا: المباراة في الألعاب الرياضية.....83

1- التمييز بين الرياضة و غيرها.....83

2-مشروعية المباراة في الألعاب الرياضية.....83
ثانيا: ألعاب اليانصيب.....83
1-تحريم ألعاب اليانصيب.....84
2-استثناء ألعاب النصيب.....84
ثالثا: البيوع الآجلة في البورصة.....84
المطلب الثاني: المرتب مدى الحياة.....85
الفرع الأول: إنشاء المرتب مدى الحياة.....85
أولا:التراضي(المصدر المنشأ الأول)..... 85
ثانيا: المحل (المرتب).....86
ثالثا: السبب(الاحتمال).....87
الفرع الثاني: الالتزام بأداء المرتب مدى الحياة.....87
أولا: بداية آجال المرتب و نهايته.....88
ثانيا: المرتب قابل للحجز و التحويل.....88
ثالثا: عدم قابلية المرتب للاستبدال.....88
رابعا: تقادم المرتب في أقساطه و أصله.....89
الفرع الثالث: جزاء الالتزام بأداء المرتب مدى الحياة.....89
أولا: التنفيذ العيني.....89
ثانيا: الفسخ.....90
خاتمة.....92

قائمة المراجع.....97
الملاحق.....105
الفهرس.....111